عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

القرائن في الإثبات أمام القاضي المدني

توجان عزام عزمي الهشلمون

رسالة ماجستير

فلسطين – القدس

1444ه - 2022م

القرائن في الإثبات أمام القاضي المدني

إعداد

توجان عزام عزمي الهشلمون

بكالوريوس قانون من جامعة القدس \ فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص/ من كلية الحقوق/ عمادة الدراسات العليا / جامعة القدس /ابو ديس

القدس- فلسطين

1444ه- 2022م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون الخاص

إجازة الرسالة

القرائن في الإثبات أمام القاضي المدني

اسم الطالبة: توجان عزام عزمي الهشلمون

الرقم الجامعي: 21620436

المشرف: د. جهاد الكسواني

نوقِشت هذه الرِّسالة وأُجيزت بتاريخ 2022/9/3 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرَجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1- **رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد الكسواني** **التوقيع: .....**

2- **ممتحنًا داخليًا: د. محمد خلف** **التوقيع:.....**

3- **ممتحنًا خارجيًا: د. فادي شديد** **التوقيع: .....**

القدس– فلسطين

1444هـ- 2022م

الإهداء

إلى الذي لم يتهاون في توفير سبيل الخير والسعادة لي

(أبي الموقر المحامي المستشار عزام عزمي الهشلمون)

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز

(أمي الحبيبة)

إلى إخوتي وأخواتي عائلتي القانونية، نور دربي وعيني التي ترى، أدامكم الله

إلى من علمني أبجدية الحروف وأضاء لي طريق العلم والمعرفة، الدكتور الفاضل جهاد الكسواني

توجان عزام الهشلمون

إقرار

أقر أنا معدّة هذه الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدَّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....توجان عزام

الباحثة توجان عزام عزمي الهشلمون

تاريخ: 3\9\2022م

الشكر والتقدير

بسم الله فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة، والصلاة والسلام على النبي الأكرم المبعوث معلماً ورحمة للعالمين

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل وذلك فضلٌ ونعمة، يوجد أُناس يستحقون منا الشكر، وأولى الناس في الشكر هم الأبوان لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء

ويطيب لي أن أتقدم بوافر امتناني وعرفاني بالجميل إلى رئاسة جامعة القدس، وعمادة الدّراسات العليا والبحث العلمي، كلية الحقوق بهيئتها الإدارية والتدريسيّة

وأخص بالذّكر الدّكتور جهاد الكسواني الذّي تفضّل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، فلقد كان نِعمَ المشرف الذي لمست فيه العلم الوافر، والنّصيحة الّرشيدة، والرأيَ السّديدَ، مما هيّأ لي إنجاز هذا الجهد المتواضع، متمنية له دوام الصّحة والعافية، وجزاه الله خير جزاء، فهو مثلي الأعلى في القانون الذّي سأفتخر به دائما

كما أشكر كلَّ من ساعدني وقدّم لي العون على إتمام هذه الدراسة المتواضعة، ولم يبخل بتوجيه أو نصيحة فجزاهم الله خير جزاء

فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشّيطان، فحسبي أنّني اجتهدت، ولكلّ مجتهد نصيب

والله الحمد والمنة من قبل ومن بعد

الملخص

تعتبر القرائن من الوسائل غير مباشرة في الإثبات، كونها لا تُنصب بشكلً مباشرً بدلالتها على الواقعة المراد إثباتها، بل إنما يتم استخلاصها من خلال عملية الاستنباط التي تقع على واقعة أخرى متصلة ومرتبطة بالواقعة المراد إثباتها، بحيث تعتبر هذه الواقعة الأخرى بمثابة الواقعة بديلة للواقعة الأصلية المراد إثباتها.

المشرع الفلسطيني قد نص على القرائن في الباب الرابع من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001مـ، حيث قام بتقسيم القرائن إلى قسمين: القرائن القانونية والقرائن القضائية.

هدف هذه الدراسة إبراز دور القرائن بنوعيها القانونية والقضائية في عملية الإثبات المدني، لما لها دورً بارزً في مجالين الاثبات المدني والتجاري.

قد جاءت هذه الدراسة في فصلان الأول والثاني الذي تم تثبيت الخاتمة والنتائج والتوصيات فيه التي خرجت بها الدراسة

Evidences to prove in front of the civil judge

Prepared by: Tujan Azam Azmi Hashlamon

Supervisor: Dr. Jihad Alkaswanii

Abstract

The evidence in proof before the civil judge

Prepared by the student Toujan Azzam Azmi Hashlamoun

Supervision By Dr. Jihad Muhammad al-Kiswani.

Evidence is an indirect means of proof, as it does not focus directly on the incident to be proven, but rather is extracted through the process of deduction that falls on another incident connected and related to the incident to be proven, so that this other incident is considered as an alternative incident to the original incident intended prove it. The Palestinian low maker has stipulated the evidence in Chapter Four of the Palestinian Evidence Law No. (4) of 2001 AD, where he divided the evidence into two parts: legal evidence and judicial evidence. The aim of this study is to highlight the role of evidence, both legal and judicial, in the civil proof process, because it has a prominent role in the fields of civil and commercial proof. This study came in the first and second chapters, which confirmed the conclusion, results and recommendations of the study.

المقدمة :

قديماً قيل بأن الحق غير المثبت هو حق غير موجود، ولإيجاد هذا الحق لا بد من القيام بإثباته، ويتنازع الإثبات على شقين لا ينفصلان الأول هو عبء الاثبات الذي يتمثل بذلك الثقل الذي يقع على كاهل المدعي في الحّق، والذي يمكن أن ينتقل خطره إلى جانب المدعي عليه، فالقاعدة الأصولية تفرض أن البينة على المدعي وأن اليمين على من أنكر، أما الشق الثاني في الإثبات فيبرز في وسائله، التي تنقسم الى وسائل كاملة وإلى وسائل ناقصة، أمّا الكاملة فهي الكتابة و الإقرار واليمين الحاسمة، وأما الناقصة فهي شهادة واليمين الاستفائية (المتممة) والقرائن .

تعرف القرائن في اللغة:

القرينة كلمة ترجع إلى مصدر قرن وهذا المصدر له العديد من المعاني[1]، والقرينة فعلية، بمعنى مفعولة من الإقتران[2]، أيضاً تعرف على أنها أمر يدل على الشيء غير مستعمل منه، وهي مؤنث القرين أي بمعنى الصحاب والنفس، و يعبر عنها بزوجة لأنها تقارن الرجل فقرينة الرجل هي أمراته[3]، وإن القرينة مأخوذة من قرن الشيء بشيء بمعنى شده إليه ووصله به مثل جمع البعيرين في حبل واحد أو جمع العمرة والحج[4]، والقرينة مفرد قرائن وهي مأخوذة من المقارنة وحيث قارن الشيء مقارنة، وقال تعالى:" قال قائل منهم أني كان لي قرين"[5]، وقال تعالى:**" ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين"**[6]، وقال تعالى: **" وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم"**[7]، وسميت القرينة بهذا الاسم، لأن بها اتّصالاً بما يستدل بها عليه[8].

---

[1] أنظر لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكروم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت 1968، المجلد الثالث عشر، ص.311وما بعدها

[2] لسان العرب: مرجع سابق، ص336 " فالقرينة يقصد بها ما يدل على الشيء، من غير استعماله فيه والقرينة في اللغة مأخوذ وهي المصاحبة، والتقارن بين الشيئين يعني الملازمة والاقتران" المنجد في اللغة الأعلام: مطبعة دار الشرق، بيروت، الطبعة 1986

[3] أنظر في التعاريف: البستاني، بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، 1938، ص732، مهنا، عبد الله علي، تهذيب لسان العرب، دار الكتب العملية، بيروت 1993، جزء الثاني، طبعة الأولى، ص379

[4] مفهوم القرينة وأثرها في الإثبات وأنواعها وفقا للنظام السعودي – محامي مصري(egypt-lawyer.com) اليوم الخميس، التاريخ 17-2-2022، الساعة 15:43،

[5] سورة الصافات: من الآية رقم (51)

[6] سورة الزخرف: الآية رقم (36)

[7] سورة فصلت: جزء من الآية رقم (25)

[8] رائد صبار الازيرجاوي: القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، سنة 2010-2011م، ص 11

للقرينة وفقاً للغة قسمان: حالية ومقالية، ومثال على القرينة الحيالة أو للفظية كـأن تقول لمسافر في كنف الله ورعايته فهنا بهذه العبارة دلالة على حال المسافر وتجهيزه وتأهيله للسفر وهو القرينة الحالية، ومثلاً على القرينة المقالية أو ما يسمى بالمعنوية رأيت أسداً يخطب فهنا الأسد عبارة ودلالة على المخاطب الرجل الشجاع[1].

قد ذكرت القرينة في القرآن الكريم بقوله تعالى: **" وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجاً سبلاً لعلهم يهتدون"**[2]، وكانت القرينة هنا استدلال على وجود الجبال والفجاج قرينة على الهداية، وبقوله تعالى: **" والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخرة ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قرينا"**[3].

كما وردت القرينة في السنة النبوية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وقالوا يا رسول الله كيف إذنها، قال: أن تسكت، جاءت القرنية هنا استدلالاً على حكم الشرع بأنه لا يجوز اجبار الفتاة على الزواج دون موافقتها[4].

وعُرّفت القرائن اصطلاحاً "القرينة هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول"[5]، كما تعرف على أنها هي نتائج تستخلص من حكم المشرع أو القاضي من واقعة غير معروفة مجهولة يتم الاستدلال عليها من لواقعة معروفة المراد اثباتها"[6].

ولم يقم المشرع بإعطاء معنى إجرائياً للقرنية، واكتفى بنص عليها في مجلة الإلتزامات والعقود ضمن أحكام الفصل (479)، واعتبرها " ما يستدل به القانون أو الحاكم على أشياء مجهولة"، كما بين الأستاذ محمد كمال شرف الدين بأن المشرع قد اعتبر القرينة استدلالاً لتوضيح أمرً مجهولاً، إلا أن المشرع الفرنسي قد كان أدق بحيث نص على القرائن بصوره واضحة بقوله:" هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"[7].

---

[1] العجمي عبد الله علي فهد: مرجع سابق، ص 14

[2] سورة الأنبياء: الآية رقم (31)

[3] سورة النساء: الآية رقم (38)

[4] ينظر أبو غاية خالد عبد العظيم: حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضيعة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1، سنة 2008، ص 62

[5] د. عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية فقرة 218، منقولاً عن د. مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، الإصدار الأول، سنة 2007، ص255

[6] تعريف ومفهوم انواع القرائن – القرائن القانونية والقضائية(law-arab.com) pdf : الساعة 1:08، اليوم 17-4-2022

[77] محمد كمال شرف الدين: قانون مدني، مطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، الطبعة الأولى 2002، ص263

وقد عرّف فقهاء الشريعة الإسلامية القرينة بأنها ما يلزم من العلم الظن وبوجود المدلول، كما أطلق عليها العديد من الأسماء والالفاظ فقالوا: القرينة والعلاقة والإمارة[1].

وعرفها الفقهاء بتعاريف مختلفة وألفاظ متحددة المعاني على أنها" استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت"[2]، وعرفها البعض الأخر من الفقهاء بإنها واقعة تتلازم بموجدها تواجد واقعة أخرى مرتبطة بها، والتي يستفاد من هذا التلازم بين الواقعتين في الاثبات فيفترض وجود إحدى الواقعتين من وجود الواقعة الأخرى، بمعنى ثبوت إحداهما من ثبوت الأخرى[3]، مثال كأن يتم استنتاج سرعة السيارة من أثر الفرامل على الأرض فعندما تكون الفرامل طويلة يستنتج أن السيارة كانت تسير بسرعة زائدة، فهنا تم التوصل إلى الواقعة الأصلية بشكل غير مباشر من واقعة متصلة بها[4]،وهناك من اعتبر أن القرينة هي مجرد افتراض قانوني يقوم على استنباط مجرد يتم تحديده من قبل القانون من خلال إعمالاً للواقع الغالب من الأحوال[5].

وفقاً لما ورد بنص المادة (106) من قانون البينات الفلسطيني تعرف القرائن على أنها "القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة وهي نوعان: قرائن قانونية، وقرائن قضائية"[6]،إلا أن المشرعان الأردني والمصري لم يقوما بتعريف القرائن في القانون بشكل منفصل ومحدد وإنما اكتفيا بجمع القرائن في الباب الرابع وقسما القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية[7].

بحيث يمكن القول بإن المشرع قد قام باعتبار القرائن لها قسمين قد تكون تشريعية والتي تشكل عملية لتخلص من عبء الإثبات "فلا تعد مثل هذه القرائن وسائل إثبات، بل هي تعتبر استثناءات لمبدأ تحمل عبء الإثبات من المدعي"[8]، أو قد تكون قضائية وهي التي تشكل وسيلة إثبات منقوصة

---

[1] الرحيل جهاد إبراهيم صالح: مرجع سابق، ص8

[2] د. سليمان مرقس: طرق الاثبات الإقرار واليمين وإجراءاتها في تقنيات البلاد العربية، بحوث مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، سنة 1974، ص 73

[3] د. جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1976، ص 137

[4] ينظر الرحيل جهاد إبراهيم صالح: حجية القرائن القانونية في الإثبات المدني في القانون الأردني، رسالة ماجستير، مؤته، الأردن،2017، ص9

[5] الدكتور جهاد الكسواني: قرينة البراءة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013، الطبعة الأولى، ص22

[6] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م

[7] قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952و تعديلاته

قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968

[8] محمد كمال شرف الدين: مرجع سابق، وانظر الفصل 480 مجلة الأحكام العدلية " فمن قررت قرينة قانونية لمصلحته يكون معفى من عبء الإثبات لأن القانون هو الذي تكفل بإثبات الواقعة المتنازع عليها بوجود القرينة و بثبوتها" الطاهر منتصر: القرائن على ضوء التشريعين التونسي و اللبناني، ص12

يرجع أمرها إلى استنتاج القاضي وهنا أيضا يكون لهذا النوع من القرائن وظيفة أخرى تمثل بتحليل منطقي يحتوي على العديد من الإحتمالات الأخرى يستدرج من واقعة ثابتة[1]

وعرفت القرينة القانونية اصطلاحا: على أنها عملية استنباط المشرع الواقعة التي لم يقم عليها دليلاً قانونياً، من واقعة نص عليها بديلاً واضحاً[2]، وعرفها المشرع الفلسطيني على أنها" هي التي ينص عليها القانون، وهي التي تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"[3]، وعرفها المشرع الأردني بقوله" هي التي تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات حيث يجوز نقضها بدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"[4]، أما المشرع المصري فعرفها بأنها " القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"[5].

وقام الفقه القانوني بدوره بتعريف القرائن القانونية بأنها: " هي القرائن التي نص عليها المشرع بنص قانوني واضحٍ وصريحٍ الذي لا يترك مجالاً لجدل في صحة هذه القرينة"[6]، كما عرفها جانب أخر من الفقهاء بقولهم: أن القرائن هي التي يتولى المشرع عملية استنباط أمر مجهول من أمر معلوم، وبأنها" الحالات التي افترضها المشرع لتسهيل عملية الاثبات، كونها تعتمد على الغالب من الحالات.

وتسميتها بالقرائن في الواقع تسمية مجازية أكثر من حقيقية، كون القرينة القانونية بتوافر فيها عنصر الاستنتاج والاستنباط[7]، إلا ان نص لبعض منهم على أنه لا يوجد تعريف للقرائن القانونية بالمعنى الدقيق الواضح، بل يقتصر تعريفها على الشرح والتوضيح الذي وضعه المشرع، كونها

---

[1] د. جهاد الكسواني: مرجع سابق، ص 22

[2] ينظر أ. رائد صبار الازيرجاوي: القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2010-2011، ص20

[3] نص المادة (107) من قانون البينات الفلسطيني، مرجع سابق

[4] نص المادة (40) من قانون البينات الأردني، مرجع سابق

[5] نص المادة (99) من قانون الإثبات المصري، مرجع سابق

[6] د. عنتر سيد جودة الشريف: حجية القرائن وأثرها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 50-52

[7] أدام وهيب النداوي: دور المحاكم المدني في الإثبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، سنة 2001، ص 195

في الحقيقة هي مجرد قواعد قانونية وهي نوع من أنواع الحيلة القانونية أو الافتراضات التي يضعها المشرع[1].

و ينضح القرينة القانونية هي استنباط واقعة غير مباشرة من واقعة أخرى مباشرة بسبب توافر عنصر الترابط والصلة بينهما، ولإتمام عملية الاستنباط يجب توافر تلك الواقعتين فإذا تحقق المجهول يتحقق المعلوم، والاستنباط الذي يقوم به المشرع يفرض على القاضي الأخذ بدلالة القرينة ولا يكون مخيراً كما هو الحال بالقرائن القضائية لذلك لا تقوم القرينة القانونية إلا بوجود نص قانوني خاص بها يقرر وجودها، واستناداً لما ذكر سابقاً، فإن القرينة القانونية تعد نظاماً من أنظمة الأدلة المقيدة في الإثبات، كونها تنطوي على عملية الاستنباط التي يتولاها المشرع بنفسه، ولا تعد وسيلة إثبات بالمعنى الدقيق، التي يتم استنباطها من ظروف ووقائع الدعوى المعروضة فهذه العملية تكون كل حالة على حده، ذلك أنّ المشرع عند قيامه بإنشاء القرينة القانونية بين ووضح الأمور و الحالات الثابتة التي يترتب عليها قيام القرينة القانونية، والتي جعلها أساس عملية الاستنباط الأمر غير الثابت من الأمر الثابت، بحيث يتوجب على القاضي الالتزام بأخذ بهذه القرينة في جميع حالات التي تنطبق بالنزاع المعروض.

أما القرائن القضائية فتعرف على أنها " هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن"[2]، وعرفها المشرع الفلسطيني بما تنص عليها بالمادة (108) على أنها:" هي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى ومستنداتها بما له من سلطة تقديرية"[3]، وعرفها المشرع الأردني بأنها:" القرائن التي لم ينص عليها القانون وإنما يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى حيث يترك للقاضي حرية بتقدير دلالتها"[4]، أما المشرع المصري نص على القرينة القضائية بعبارة "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون"[5].

وعرف الفقه القانوني القرائن القضائية على أنها:" استنباط القاضي لواقعة غير ثابته من واقعة ثابته، ويستند على ما هو راجح الوقوع في حدود سلطته التقديرية وفقاً لحالات التي يجوز فيها

---

[1] خليفة محمود عبد العزيز: النظرية العامة للقرائن في الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، سنة 1987، ص346

[2] د. مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص274

[3] نص المادة (108) من قانون البينات الفلسطيني، مرجع سابق

[4] نص المادة (43) من قانون البينات الأردني، مرجع سابق

[5] نص المادة (100) من قانون الاثبات المصري، مرجع سابق

الإثبات بشهادة الشهود[1]"، كما عرفت بإنها:" هي الواقعة التي يترك للقاضي الدعوى استنباطها من ظروف الدعوى وملابستها وتغنيه عن الشهود"[2]، وأيضا قيل:" هي القرائن التي يترك أمر استنباطها للقاضي، ويستنبطها من ظروف القضية وملابستها"[3]، عرفها الفقيه السنهوري" لقرائن القضائية هي تلك التي يترك أمر تقديرها للقاضي، ويعمل على استخلاصها من ظروف القضية وملابستها[4]، وعرفها الفقيه نشأت بقوله:" هي القرائن التي يترك أمر استنباطها للقاضي، ويستنبطها من ظروف القضية وملابستها"[5].

ويتبين بإن القرائن القضائية تعرف على أنها هي القرائن التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج، وفقاً للمعطيات الدعوى ولا تدخل هذه القرائن تحت حصر المشرع وإنما تقف على عمل القاضي ان القرينة القضائية كما يدل تعريفها فهي تبني على أساس تفكير القاضي واستنتاجه، كون المشرع لم ينص عليها بنصوص واضحة وصريحة وبالقانون وترك للقاضي عملية استنباطها من ظروف ووقائع الدعوى.

بحيث يمكن القول بإن المشرع قد قام باعتبار القرائن لها قسمين قد تكون تشريعية والتي تشكل عملية لتخلص من عبء الإثبات "فلا تعد مثل هذه القرائن وسائل إثبات، بل هي تعتبر استثناءات لمبدأ تحمل عبء الإثبات من المدعي"[6]، أو قد تكون قضائية وهي التي تشكل وسيلة إثبات منقوصة يرجع أمرها إلى استنتاج القاضي.

للقرائن إطار زمني خاص بها، كون أن القرائن لم تنشأ مرة واحدة وإنما مرت بعدة مراحل وتطورت مع التطور الزمني لكل مرحلة التي تميزت بسماتها وقد أثرت كل مرحلة فيها حسب الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والتاريخية التي سادت تلك الفترة.

يعتبر التشريع الروماني من أقدم المصادر التي خرجت منها سنن التشريعات الحديثة، مر هذا العصر بثلاث مراحل، وكان النظام القانوني سائد في العصر الملكي لم يكن واضحاً أو مفهوماً

---

[1] رائد صبار الازيرجاوي: القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 29

[2] أ. عيسى بن حيدر: شرح قانون الاثبات بين القانون الاماراتي والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2012، ص398

[3] د. عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، المعارف للناشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص 17

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج2، ص 329

[5] أحمد نشأت بك: رسالة الاثبات، مطبعة الاعتماد للنشر والتوزيع، القاهرة، ج 2، ط 5، سنة 1950، ص 329

[6] محمد كمال شرف الدين: مرجع سابق، وانظر الفصل 480 مجلة الأحكام العدلية " فمن قررت قرينة قانونية لمصلحته يكون معفى من عبء الإثبات لأن القانون هو الذي تكفل بإثبات الواقعة المتنازع عليها بوجود القرينة و بثبوتها" الطاهر منتصر: القرائن على ضوء التشريعين التونسي و اللبناني، ص12

خاصاً بما يتعلق في الإثبات، فلم يّكن هناك قواعد إثباتية محددة بما يتعلق بسلطة القاضي التقديرية وتكوين قناعته، فكانت عملية الإثبات عبارة عن قواعد منصوصة مغلقة التطبيق، يقوم القاضي بتطبيقها دون تفكير أو حتى البحث بها وتقديرها[1]، و المرحلة الثانية التي عرفت بالعصر الجمهوري وفي هذا العصر تم تكوين المحاكم وإقرار مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي كما أصبح هناك سلطة تقدير الأدلة في الدعوى، وأصبحت الطريق القضائية ذات قيمة، وبرز مجال الإثبات بهذا العصر، وكانت البينة في هذا العصر الوسيلة الأساسية السائدة في إثبات الحقوق حيث كان القاضي يتمتع بسلطة التقديرية والحرية الواسعة في تقدير حجيتها وبيان مدى تطابقها ومصداقيتها دون الاستناد على عدد محدد من الشهود[2]، وكان للقرائن دورً بهذا العصر وهذا ما اكد عليه المحامي (شيشرون) بقوله:" كانت القرائن تفوق على الشهادة، وكان للقاضي الحرية في أن يعزز إقناعه من خلال الإقرار أو بحلف اليمين أو المعاينة عن طريق انتقال إلى مكان المتنازع عليه[3]، بحيث بلغ القانون الروماني ذروة النجاح و الاكتمال حيث برز دور القرائن وكان دورها فاعلاً في عصر الإمبراطورية، وأصبح لها أهمية بالغة حيث وضع شروط تنظيمها التي يجب توافرها لقبولها ومن أهم هذه الشروط أن تكون واقعة التي يتم استخلاصها واضحة لا تحتمل الشك، وتم تقسيم القرائن تقسيماً علمياً بهدف عدم حدوث خلط و التباس بين أنواعها، حيث ميزوا بين القرائن الواضحة وبين القرائن المستمدة من البراهين، و برزت قرينة الشيء المقضي به[4]، وضح القانون الروماني وحدد على من يقع عبء الاثبات، كما عرف القرائن على أنها استخلاص الأمر المجهول من واقعة معلومة، وكما بين اليمين الحاسمة وأثرها في الدعوى[5].

في عصر الشريعة اللاتينية كان للقرائن دوراً بارزاً في القانون الفرنسي القديم، حيث اعتبرت في تلك الحقبة معظم الدلائل عبارة عن قرائن قانونية ولكل منها قوة ثبوتية معينة، وكانت تُعدُّ هذه القرائن في أغلب الحالات دليلاً ثبوتياً كاملاً، حيث لا يحتاج دعمها بدليل آخر[6]، وسَّميت القرائن في العصر الفرنسي وفقاً لتقسيم العالم "موباردي فغلون" إلى القرائن اللازمة والضرورية أو ما

---

[1] عماد محمد الربيع: القرائن وحجيتها في اثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، سنة 1994، ص 16

[2] محمود عبد العزيز خليفة: النظرية العامة للقرائن في الاثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 1987، ص41

[3] منى شعبان عبد الغني حليمة، القرائن وحجيتها في الاثبات الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأردنية، عمان، سنة 1998، ص9

[4] عماد محمد الربيع: القرائن وحجيتها في اثبات الجزائي، مرجع سابق ص17

[5] عماد محمد الربيع، نفس المرجع، ص 17

[6] مفيدة سويدان: نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 1985، ص81

تسمى بالقرائن القاطعة والدامغة، وهي التي لا تقبل الاثبات العكس، والقرائن المباشرة أو القريبة وكان يطلق عليها بشبه الأدلة كونها تقبل الاثبات العكس و قسّمت إلى قرائن العامة و القرائن الخاصة، أولى مستمدة من سلوك المتهم و أخيرة من أثار الجريمة، وأخيراً القرائن البعيدة وهي التي كانت تتعلق بالشخص المتهم وهذا النوع من القرائن كان يتمتع بقوى إثبات محدودة[1]، كما شهدت الاثبات بالقرائن في القانوني الفرنسي في ما بعد الثورة نهضة فكرية حيث قاموا العلماء بحركات ضد النظام الأدلة القانونية، اعتبروا العلماء وخاصاً " بيكاريا و فولتير" انه لا يمكن الوصول للحقيقة العادلة عن طريق اليقين والظن لذا يتوجب حصر القاضي في دائرة مغلقة من أدلة التي يتبعها لتوصل محدده من القانون حتى يتوصل لحسم النزاع، وأيضاً انه يتوجب على القاضي عند بناء حكمه يتسند على اليقين الذاتي[2].

وصولاً إلى حقبة الإسلام، فقد جاء الإسلام بهدف حفظ الحقوق ورفع الظلم ومنع التعدي على حقوق الناس لذلك أوصى القضاة بِأَن يحكموا بالعدل بين الناس.

فقد بيت الشريعة الإسلامية طرق الإثبات التي يتوجب على القاضي اتباعها لحسم النزاع وحفظ الحقوق، إلا أنه كان هناك إجماع واختلاف بين الفقهاء المسلمين على تلك الأدلة، وبرز اختلافهم على القرائن بشكل خاص، حيث عرفت القرائن في الفقه الإسلامي على العديد من ألفاظ وقاموا بتقسيمها إلى قرائن النصية والقرائن الفقهية والقرائن القضائية[3]، فعرفت القرائن النصية على أنها:" تلك التي ورد فيها نص من الكتاب او السنة وجعلها المشرع إمارة على شيء معين"، كالعلامة الظاهرة على وجه بعض المؤمنين من كثرة الصلاة، أما القرائن الفقهية عرفت بإنها" التي يقوم الفقهاء باستخلاصها من ظروف الدعوى و ملابساتها وقاموا بتدوينها في كتبهم الفقهية مثالاً على ذلك تصرف المريض بمرض الموت، أما تلك القرائن التي يقوم القاضي في استخلاصها و استنباطها من ظروف الدعوى وملابساتها وفقاً لخبرته القضائية و معرفته بأحكام الشريعة الإسلامية اطلق عليها القرائن القضائية أو القرائن الاجتهادية، التي لا تقع تحت حصر.

واتبع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سياسة في بناء حكمة باستخدام القرائن في الإثبات حيث إمر النبي بِأَن" الملتقط بِأَن يدفع اللقطة إلى واصفها وأمره أن يعرف عقاصها ووعائها ووكائها"، بحيث جعل الوصف قائماً مقام البينة ووضعها في مرتبة أصدق من البينة، وأيضا بما جاء عن

[1] عطية علي عطية مهنا: الأثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 1988، ص 14

[2] عماد محمد الربيع: القرائن وحجيتها في الاثبات الجزائي، مرجع سابق، ص 31

[3] منى شعبان حليمة: القرائن وحجيتها في الاثبات الجزائي، مرجع سابق، ص 17

الرسول- صلى الله عليه وسلم- بقوله: "القاطعة وحمل القافة"، وهنا استخدمت القرينة في الإثبات لدليل على النسب[1].

ومن الأمثلة على حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقرائن" عندما تداعى ابني عفراء في قتل ابي جهل فقال لهما هل مسحتما سيفيكما، قالا: لا: فقال: أريني سيفيكما، فلما نظر فيها قال أحدهما: هذا قتله وقضي له بسلبه، وهذا من أحسن الأحكام وأخضّها بالإتباع، فالدم في النصل شاهدُ عجيب"[2]، ومن الأمثلة على سياسة صحابة الرسول وخلفائه، "حكم عمر- رضي الله عنه- دون أن ينكره أحد بإقامة حد الزنا على أمراه ظهر حملها ولا زوج لها اعتماداً على القرينة الظاهرة"[3].

اختلف الفقهاء شريعة الإسلامية حول مدى جواز الإثبات بالقرائن في المسائل الجزائية على وجه الخصوص، وكان أساس هذا الاختلاف حول تفسير مفهوم البنية في الإثبات، فاتجه بعض الفقهاء على تفسير معنى البينة بأنها شهادة الشهود، وهذا ما أكد عليه البخاري و أبوداود و الترمذي، بينما ذهب الاتجاه الاخر بتفسير مفهوم البينة على أنها دلالة على حجية و الدليل بصفة عامة وليس الشهادة، وذلك بقول ابن القيم الجوزية " أن المقصود بالبينة في الشرع قد يكون أربعة شهود، وتارة أخرى ثلاثة و إنما قد تكون باليمين"، وأكد ابن القيم على أن البنية لم ترد في القرآن فقط في معنى الشهادة و أنما جاءت أيضاً على سبيل الحجية و الدليل والبرهان[4].

وتوصل كل من الفريق الأول على جواز الإثبات بالقرائن واعتبرها من طرق الإثبات، بينما اتجه الفريق الثاني إلى عدم الاعتماد عليها كوسيلة إثبات ولم يصنفها هذا الاتجاه كدليل إثبات، اعتمد كل فريق على مجموعة من الأدلة، لتكوين اتجاههم، اتجه الفريق الأول بتأيد قولهم من خلال أدلتهم من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول[5]، و أما الفريق الثاني فقد أنكر الأخذ بالقرينة، ومن أنصار هذا الاتجاه الخير الرملي والجصاص و صاحب البحر، واستندوا على السنة

---

[1] أحمد سلامة: القضاء والاثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمين، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 477-470

شوكت عليان: الوجيز في الدعوى الاثبات في الشريعة الإسلامية، ط 1، الدار العربية للطباعة، سنة 1978، ص113

[2] ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شرح ومراجعة: إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، سنة 1991، ص16

[3] صحيح بخاري، رقم 9\191

[4] ابن القيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص21

حليمة: القرائن وحجيتها في الاثبات الجزائي، مرجع سابق، ص21

[5] ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص14-ص22

النبوية وأدلة من المعقول فقط، إلا أن هذا اتجاه لم يتوفق وتبين أن معظم أنصار هذا اتجاه خرجوا عن مبادئهم و قاموا بتطبيق القرائن كأدلة إثبات[1].

وتبرز أهمية الموضوع النظرية والعملية للقرائن في إثبات المدني من خلال أنها تعد من الأدلة غير مباشرة في الإثبات، التي ينبي عليها القاضي اقتناعه و يستند عليها بتقدير حكمه بعد التأكد من صحة وصدق الوقائع و التوصل للعدالة الحقيقية، ويعد موضوع القرائن مهماً من الناحية العلمية من خلال بيان دور القاضي أمام القرائن في مجال الإثبات وخاصةً بما يتعلق بحجيتها بنوعيها القانونية والقضائية أمام القاضي، ومتى يجوز للقاضي للجوء و الأخذ بها كدليل في إثبات الواقعة، وبيان سلطة القاضي أمام القرائن في الدعوى المدنية، وهذا يجعل موضوع القرائن كدليل من أدلة الاثبات غير مباشرة مهمة وخاصةً من الناحية العملية و تطبيقها على أرض المحاكم.

وتعدّ القرائن من وسائل الإثبات ذات الأهمية البالغة وخاصةً القرائن القانونية القاطعة ومدى اختلاف الفقهاء بجواز إثبات عكسها، وأيضا القرائن القضائية ببيان حدود سلطة القاضي أمام هذه القرائن، مما جعل اغلب التشريعات تولى لها اهتمام كبير ومن هنا برزت الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة ويثار التساؤل حول مدى حجية القرائن في الإثبات أمام القاضي المدني؟

لمعالجة هذه الإشكالية المتعلقة بحجية القرائن في الإثبات أمام القاضي المدني، ولقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن للإحاطة بكل ما له علاقة بالموضوع والوقوف لتحديد أهم النقاط الواردة بالنصوص القانونية بناء على ما ورد بالقانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، النافذ في الضفة الغربية، مع الاستعانة بمجموعة من القوانين المقارنة وهي قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة1952م، وقانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968م.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى القرائن القانونية في الإثبات أمام القاضي المدني (الفصل الأول)، والقرائن القضائية في الإثبات أمام القاضي المدني (الفصل الثاني).

[1] سالم حمود أحمد العضايلة: القرائن وحجيتها في الاثبات امام القضاء محكمة العدل العليا الأردنية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، سنة 2000م، ص 130-133

الفصل الأول

القرائن القانونية في الإثبات أمام القاضي المدني

للقرائن القانونية مكانٌ كبيرٌ في الإثبات لذلك لم يترك المشرع الفلسطيني موضوع القرائن دون نص عليها فقد نص عليها بالمادة (107) من الباب الرابع من قانون البينات والتي عرفها بأنها" التي ينص عليها القانون، وهي تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الاثبات،

على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، ولم يكتفِ المشرع بذلك وإنما قام بحصرها في القانون و لم يترك المجال أمام القاضي أو الخصوم بالقياس عليها أو التوسع في تفسيرها وذلك لما لها من أهمية في المجال العملي بشكل عام و أهمية في حياة الشخصية بين الناس في فض النزاعات.

وضع المشرع في عين الاعتبار تحقيق المصالح سواء كانت عامة أو خاصة لذلك ربط معظم القرائن في النظام العام حتى لا يقوم الناس في مخالفة القرائن في تعاملهم كما هو الحال في نص المادة (1595) منصوص عليها في مجلة الاحكام العدلية متعلقة في العمل القانوني الصادر في مرض الموت الذي جعل أحكام الوصية تسري عليه، وتأسيساً على ذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المخصصين للتعرف على مفهوم القرائن القانونية (المبحث الأول)، وتوصل إلى حجية القرائن القانونية في الإثبات أمام القاضي المدني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم القرائن القانونية في مجال الإثبات المدني

تتمتع القرائن بدورٍ بارزٍ في عملية الإثبات في المجالين المدني والتجاري، وهدفها الأساسي هو إثبات الحقيقة، وللقاضي دورٌ مهمٌ بتطبيق هذه القرائن كما يختلف دور القاضي المدني عن القاضي الجزائي من حيث حدود سلطته، واعتبرها المشرع وسيلة مساعدة للسلطة القضائية في التخلص من تحمل عبء الاثبات.

قام المشرع ببيان أنواع القرائن القانونية، ووضح المبررات لقيامه بالنص عليها كوسيلة إعفاء من الإثبات، وللقرائن خصائص تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات منصوص عليها في قانون، وسوف نتناول تلك المواضيع (المطلب الأول)، وتتميز القرائن القانونية عما قد يختلط معها في المعنى ويشكل هذا موضوعً مهمً لا بد من التطرق فيه لتميزها عن غيرها وهذا سوف يتم بيانه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محددات القرائن القانونية في مجال الإثبات المدني

للتعرف على القرائن القانونية يتطلب الأمر أن يتم تحديد أهميتها كوسيلة من وسائل الإثبات والتعرف على أنواعها وبيان مبررات المشرع بالنص عليها (الفرع الأول)، ومن ثم بيان خصائص القرينة القانونية (الفرع الثاني)، أنواع القرائن القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبررات تقرير القرائن القانونية.

هدف المشرع بصياغته للقرائن القانونية إلى تحقيق العديد من الأغراض، وليتوصل المشرع إلى تلك الأغراض قام بوضع العديد من الاعتبارات التي جعلها المشرع ردً على تدخله بوضع القرائن القانونية حتى يستطيع من خلالها الإمساك بالواقع بشيء من اليقين والتحديد، ومن أبرز تلك الاعتبارات عدم التحايل على أحكام القانون من قبل الأفراد فنجد أن المشرع وضع أحكاماً واعتبرها من النظام العام، فهنا كانت القرائن وسيلة غير مباشرة يضمن من خلالها ابطال التصرفات التي قد تخالف النظام العام والتحايل عليه[1].

إن القانون لا يستطيع أن يقوم بعملية تنظيم المجتمع دون أن يقطع الشك باليقين ويكون هذا من خلال ما يسمى بالواقع أو المألوف أو الراجح، وتتم هذه الطريقة من خلال القرائن القانونية قاطعة أو غير قاطعة، وذلك كون القرائن لا تجعل الشيء غير محتمل شيئاً صحيحاً بطريقة يقينية، بل هي تجعل من الشيء المحتمل صحيحاً [2]، ونرى أن المشرع قد بين ذلك من خلال نصه على القرينة المبنية على حجية الشيء المقضي به.

وعند مراعاة المشرع المصلحة العامة كما هو الحال في القرينة القانونية المبنية على حجية الشيء المقضي به، فقد قام المشرع بإنشاء وفرض هذه القرينة ليقوم بتحقيق المصلحة العامة والتي تبرز من خلال احترام حجية الأحكام التي تصدر عن القضاء بعد إنهاء الخصومة وذلك لمنع تجديد النزاع وعدم تركه دون نهاية [3].

ويتضح من قيام المشرع عند نصه على القرينة القانونية، قد اعتبر أن الأحكام تعد عنواناً للحقيقة وعملية تدخل المشرع بوضع هذه القرينة القانونية لأنهاء الخصومات، وجعل الاحكام صادرة لها قيمة قانونية لا يجوز المساس بها، ويتبين هذا من خلال قيام المشرع بجمع القرائن وحجية الأمر المقضي به في باب واحد في القانون، وهذا ما نص عليه المشرع (110) من قانون البينات الفلسطيني، وبنص المادة (41) من قانون البينات الأردني، ونص المادة (101) من قانون الاثبات

---

[1] اعماد زعل عبد ربه الجعافرة: القرائن في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الأردنية، الأردن، سنة 1998، ص 32

[2] رائد منصور، مرجع سابق، ص 23

اعماد زعل عبد ربه الجعافرة: القرائن في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 33

العجمي عبد الله علي فهد: دور القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص34

[3] السنهوري عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ص607، عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص 604-605

المصري[1]، ونجد أن المشرع الأردني نص صراحاً على اعتبار هذه المادة قرينة قانونية على غرار المشرعان الفلسطيني والمصري.

وفي ذلك السياق نجد أن الاحكام التي حازت حجية ما قضي به لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ويجب اعتبارها عنواناً للحقيقة ولا يجوز تعرض تلك لأحكام التناقض إلا في حالات التي نص عليها القانون.

كما نجد أن المشرع الفلسطيني قد اعتبر التصرف في مرض الموت الذي يهدف من خلاله التبرع قرينة قانونية ويخضع إلى أحكام الوصية التي متوقفة على إجازة الورثة ويبرز ذلك بنص المادة (1595) من مجلة الاحكام العدلية[2].

وهذا أيضاً ما ورد في نص المادة (1128) من القانون المدني الأردني، حيث نصت على أن كل عمل قانوني صدر عن شخص في مرض الموت ويكون المقصود من هذا التصرف التبرع يكون تصرفاً يخضع لأحكام الوصية ويضاف الى ما بعد الموت.

فنجد نحن أن المشرع الفلسطيني وكما هو حال المشرع الأردني قد كان يهدف من نص على هذه القرينة المحافظة على حقوق الورثة من التصرفات التي قد تصدر عن الشخص في مرض الموت.

ولخشية المشرع من قيام الافراد من التحايل على أحكام القانون وخصوصاً تلك التي ترتبط وتعتبر من النظام العام، لذلك اعتمد المشرع بوضع القرائن كوسيلة اثبات وخصوصاً في حالات التي

---

[1] نصت المادة (110) من قانون البينات الفلسطيني " حجية الاحكام النهائية وأثرها 1- الأحكام النهائية تكون حجية فيما فصلت من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً."

نصت المادة (41) من قانون البينات الأردني " الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً "

نصت المادة (101) من قانون الاثبات المصري " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

[2] نصت المادة (1595) من مجلة الاحكام العدلية لسنة (1876) على أنه" مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحة الخارجية عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر و يموت، وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن، وإذا امتد مرضه، كان دائماً على حال واحد ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يمتد مرضه ويتغير حاله أما أن اشتد مرضه، وتغير حاله وتوفي قبل مضي سنة فيعد مرضه اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض الموت"

يتعذر فيها القيام بعملية الإثبات، فهنا نتوصل أن عملية النص على القرينة القانونية تعفي المدعي من عملية الإثبات الواقعة المراد إثباتها فلولا القرينة القانونية لما تمت عملية الإثبات، وجعل المشرع القرينة أمراً متعارف عليه، فالأخذ بالمألوف المتعارف عليه بين الناس يسهل عملية الإثبات أمام المدعين والقضاء[1].

ويبرز ذلك من خلال ما نص عليه المشرع الفلسطيني بما يتعلق بتأشير على السند الذي يستفاد منه براءة ذمة المدين ويكون حجية على الدائن ما لم يثبت عكس ذلك، وسار أيضا القضاء الأردني في نفس مسار عليه المشرع الفلسطيني وذلك من خلال مراجعة محكمة التمييز الأردنية لأحكام المادة (1\19) من قانون البينات الأردني، حيث أنها نصت على أن التأشير على السند الدين بما يستفيد منه براءة ذمة المدين بعد حجة على الدائن طالما أن السند لم يخرج من حيازته قط أو يجعل غيره يؤشر عليه بما يفيد براءة ذمة المدين إلا إذا قام بالوفاء فعلاً.[2]

ويستخلص أن من المتعارف عليه أن يتوافر سند الدين بحيازة الدائن، حيث عند تأشير الدائن على سند يفيد ذلك سداد المدين الدين وبراءة ذمته فهنا نجد أن المشرع عند نصه على هذا النص أرد أن يحمي المدين من الدائن في حالة عدم إمكانية الإثبات لذلك وجد القرينة كوسيلة لتحقيق الإثبات، ومن هنا نجد أن المشرع من خلال هذه القرينة قد قام بتحقيق مصلحة خاصه وذلك بحماية المدين فهنا المشرع لقد حقق المصلحة الخاصة لتيسير أمور الناس ومصالحهم وخاصةً في تلك التي يتعذر فيها الإثبات.

الفرع الثاني: خصائص القرينة القانونية.

للقرينة القانونية مجموعة من الخصائص التي تتميز بها، ويمكن حصرها بالآتي:

1- **القرينة القانونية أساسها النص القانوني:** القرينة القانونية تعفي الخصم من عبء الإثبات وذلك عند قيام المشرع بتحديد النص القانوني من خلال عملية الاستنباط التي يقوم بها لتوصل للقرينة القانونية التي أساسها فكرة الغالب المألوف كما ذكرنا سابقاً ، و النص القانوني يمثل ركن القرينة المنشأ لها فلا تقوم القرينة القانونية بدونه، وتعتبر هذه النصوص استثناءً عن الأصل لذلك تعفي لمن تقرر له من تقديم دليلاً وفقاً لما أوجب القانون في الأصل، وبناءً على

[1] عماد زعل عبد ربه الجعافر: القرائن في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 32-34

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها لحقوقية رقم (2019\4602)، بتاريخ 2020\9\23، منشورات أثر التأشير على السند – حُماة الحق(jordan-lawyer.com)

أن النص القانوني هو الأساس القرينة فبتالي لا يجوز للقاضي أن يقوم بتوسع في تفسيره أو القياس، ونقول هنا أن لا قرينة قانونية إلا بنص القانوني [1]، ينتج أيضاً على أن القرينة القانونية أساسها النص القانوني خاصية الإلزام بناءً على أن الأعمال التي تصدر عن المشرع تتميز بالصفة الإلزامية كونها تستمد قوتها من النص القانوني المقرر لها بشكل صريح، ويترتب على ذلك لا يجوز للقاضي إلا أن يقوم بالالتزام و الأخذ بها[2].

2- **القرينة القانونية من الوسائل غير مباشرة للإثبات:** عند القول بأن القرينة القانونية هي من الوسائل الغير المباشرة في الإثبات فهنا نكون قد وقفنا عند الواقعة المراد إثباتها وذلك كون القرائن القانونية لا تدل على الواقعة المراد إثباتها بشكل مباشر وإنما نقوم بتوصل اليها من خلال عملية استنباط الواقعة من واقعة أخرى متصلة بالواقعة مراد إثباتها اتصالاً وثيقاً[3]، وباعتبار القرائن القانونية من وسائل الإثبات التي تقع على محل الإثبات وذلك يجعلها ذات حجية قاطعة قد لا تقبل إثبات العكس[4].

3- **خاصية التجريد والتعميم:** تعُّد القرينة القانونية المنصوص عليها في القانون بنص صريح واضح من القواعد القانونية، ومن المعروف أن القاعدة القانونية تتمتع بصفة التعميم والتجريد نتيجة تكرراها واستمرار تطبيقها، كما هو الحال بالقرائن القانونية ذات دلالة مسبقة وثابتة كونها محددة بنص قانوني صريح وتكتسب هذه الصفة لأنها أصبحت معممة بالتطبيق والاستخدام المستمر بالواقع والنزاعات التي توافرت فيها شروطها بعيداً عن واقع وملابسات الدعوى في حد ذاتها [5].

4- **تتميز القرائن القانونية بخاصية استثنائية:** تعُّد استثناءً من القواعد العامة في الإثبات ولا يمكن للقاضي أن يقوم بإضفاء صفة الطابع الإلزامي على القرينة لم يقوم القانون بنشأتها لأن الصفة القرائن القانونية فقط وهو ما يفرضه القانون المدني على القاضي المدني ولا يمكنه القياس على حكم القرينة ليطبقه على وقائع أخرى، حتى لو كانت متساوية مع الواقع التي ارتبطت بها القرينة القانونية [6].

---

[1] أ. بهنوس وسيلة و أ. دحمون ليلى: الإثبات بالقرائن في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي كلية الحقوق والعلوم، قسم العلوم القانونية والإدارية، سنة 2019-2020، ص19.

[2] أ. بهنوس وسيلة و أ. دحمون ليلى: الأثبات بالقرائن في المواد المدنية، مرجع سابق، ص20-19

[3] الكيلاني: مرجع سابق، ص 107

[4] عبد الله فهد العجمي: دور القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق ص39

[5] أ. بهنوس وسيلة و أ. دحمون ليلى: الأثبات بالقرائن في المواد المدنية، مرجع سابق، ص19

[6] قوسطو شهرازاد: الاثبات بالقرائن في المادة الإدارية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017، ص 142

الفرع الثالث: أنواع القرائن القانونية

جاءت المادة (107) من قانون البينات الفلسطيني ونصت صراحةً على أن القرائن القانونية نوعان قد تكون قرائن قانونية غير قاطعة (البسيطة) أو قرائن قانونية قاطعة، و يتبين ذلك وفقاً لما ورد في المادة بنص العبارة " على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "، ويتضح لنا أن القرائن القانونية قد جاءت على سبيل الحصر وبتالي لا يجوز للقاضي أن يتوسع في تفسيرها أو القياس عليها وهذا وفقاً لما ورد بنص المادة أعلى التي يتبين من خلالها جواز نقضها القرينة وفقا لما نص عليه القانون وبناءً على ذلك يمكن تقسيم القرينة وفقاً لجواز إثبات عكسها ونقضها إلى نوعان القرينة القانونية : القاطعة و غير القاطعة .

أولاً: القرائن القانونية غير القاطعة (البسيطة).

يقال بأن القرينة القانونية التي تقبل نقضها بدليل عكسي هي قرائن قانونية غير قاطعة والتي تعرف بمسمى القرائن البسيطة وهذا ما أكد عليه الفقهاء القانونيون حيث أطلق عليها الفقيه السنهوري بالقرائن النسبية وذلك وفقاً لجواز نقضها بدليل عكسي، وتعرف هذه القرائن على أنها "هي مجموعة من القرائن التي تحتوي على مجموعة من نصوص القانون التي تقر بإعفاء الخصم الذي تقررت له من عبء الإثبات، إلا أن الخصم الذي لم تقرر له هذه القرينة يجوز نقضها بدليل عكسي وفقاً لمبدأ نقض الدليل بدليل، وهي الأصل في القرائن القانونية [1].

كما عُرفت على أنها هي القرائن المنصوص عليها في القانون بصيغة مجردة، وهي مجموعة من القرائن تضمنها نصوص القانون والتي تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، حيث يستطيع الخصم الأخر أن يجد دليلاً عكسياً على القرينة القانونية[2].

فنجد أن القرائن القانونية البسيطة هي القرائن التي تستخلص بنص المادة بشكل واضحٌ وصريحٌ بقول المشرع الفلسطيني " يجوز نقضها بدليل عكسي" وهذا يبين أن أصل القرائن القانونية جواز نقضها فأن عملية الاستنباط التي يقوم بها المشرع وفقاً لمبدأ الراجح الغالب [3] يصبح هناك احتمالاً

---

[1] العجمي: دور القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص43

[2] رضوان عبيدات، أحمد أبو شنب: حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، سنة2013، ص 207

[3] عبد الله معتق: أثر القرائن في الاثبات (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي الكويتي)، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، أسيوط، مصر، سنة 2021، ص 249

بإمكانية عدم مطابقة القرينة على كل حالة لذلك قام المشرع بوضعها وجعل أساس القرينة بجواز نقضها بدليل عكسي ما لم يوجد نص قانوني يمنع ذلك[1]، ويفسر ذلك بأن هناك احتمالاً بعدم تطابق القرينة على الواقعة حتى لو تشابهت مع الواقعة الأخرى، لذلك أجاز المشرع للخصم أن يقوم بنقضها بدليل عكسي أن وجد.

وهذا ما نجده في تفسير نص المادة (107)، وعند تعمق بتفسير تلك المادة نجد أن القرينة القانونية البسيطة لا تتعلق بالنظام العام وذلك لحماية المصالح الخاصة للإفراد التي يعجز بها قيام دليل لإثبات الواقعة فجاء المشرع بوضع هذا النوع من القرائن القانونية.

ومن الأمثلة على هذا النوع من القرائن القانونية البسيطة كالقرينة المنصوص عليها في المادة (971) من قانون المدني المصري[2] التي نصت على أنه إذا تم إثبات قيام الحيازة في وقت سابق وكانت قائمة فهنا وضع اليد قرينة على قيامها ما بين الفترة الزمنية التي وضعها القانون ما لم يقيم الدليل العكسي عليها وهنا يكون الدليل العكسي ما ورد بنص المادة (74\104) من القانون نفسه[3].

على الرغم من اعتبارها دليلاً في الإثبات إلا أن المشرع عند نصه عليها فقد وفر للقاضي سهوله في الأثبات[4]، وعلى الرغم من ذلك إلى أنه لا يملك سلطة تجاهل هذه القرائن عند قيام الخصم بنص عليها، كما لا يملك سلطة التوسع في تفسريها او القياس عليها[5] ،كما في حالة اعتبار تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة برغم من توافر التبليغ في موعد معين قرينة على امتناعه عن إداء الشهادة ما لم يقيم بنقضها بدليل يثبت عذر عدم حضوره [6].

يثار التساؤل هنا؟ وفقاً لما ذكر في هذا السياق بما يتعلق بكيفية إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة، وبناءً على لما ورد بنصوص قانون البينات والإثبات فإنه يجوز نقضها بكافة طرق الأثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن، فكان للمشرع حكمة من نص على جواز إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة فرأى بذلك تحقيق العدل بين أطراف الدعوى، فليس من العدل والمنطق

---

[1] قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001، مرجع سابق، مادة 107

[2] نصت المادة (971) من قانون المدني المصري " إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً فإذا ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين ما لم يقيم الدليل على العكس"

[3] احمد نشأت: رسالة الاثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الثاني، سنة 1972، ص 191

[4] رضوان عبيدات، أحمد أبو شنب: حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات، مرجع سابق، ص 208-207

[5] الرحيل: حجية القرائن القانونية في الاثبات المدني في القانون الأردني، مرجع سابق، ص19

[6] أ. رائد صبار الازيرجاوي: القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 23

جواز أن يعفي أحد الخصوم من عملية إثبات ويحرم الخصم الآخر من إثبات ما ينقض القرينة القانونية التي منحها المشرع للخصم الأول[1].

وهناك بعض الحالات التي نص عليها المشرع الفلسطيني تبين فيها وجود القرينة القانونية البسيطة وكيفية نقضها، ومثال ما نصت عليه المادة (113) من قانون البينات الفلسطيني بقولها "حيازة المنقول بحسن النية وبصورة علنية وهادئة وخالية من أي الالتباس تكون حجية على ملكيته"، وفقاً لنص التالي أجاز المشرع الفلسطيني أن يقوم الخصم الآخر الذي ادعى بملكيته للمنقول الذي بيد غيره حسن النية، أي الذي لم تتوافر لديه القرينة القانونية البسيطة، بجواز إثبات عكس ذلك بطرق الإثبات كافةً [2].

ومن الأمثلة أيضاً انعقاد عقد الزواج وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يعتبر ذلك قرينة على سداد المهر المعجل، فإذا ادعت الزوجة عدم سداد الزوج المهر، أجاز المشرع بنقض هذه القرينة بكافة طرق الإثبات[3]، وأيضاً ما نصت عليه المادة (1280) من القانون المدني الأردني بقولها: " الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلاً بين بنائين يعد مشتركاً حتى مفرقهما ما لم يقيم دليل على غير ذلك" يعتبر هذا الحائط المشترك ملكاً للطرفين ولا يجوز لاحد الأطراف الاستملاك والاستحواذ على ملكية الحائط، ما لم يقيم دليلاً يثبت ملكيته لهذا لحائط.

وكما هو حال نص المادة (1129) من نفس القانون: " بأنه إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بمدى حياته، أعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقيم دليلاً يفيد بغير ذلك[4].

وما نص عليه المشرع المصري بنص المادة (587) من قانون المدني المصري والتي نصت: " الوفاء بقسط من أجرة، تعتبر قرينة على الوفاء في الأقساط السابقة عن هذا القسط، ما لم يقيم دليلاً على عكس ذلك "، فهنا حصول المستأجر على القسط المأجور من المؤجر بسند إيصال على سداد لأجرة الشهر، يكون قرينة قانونية على سداد الأجور السابقة لهذا الشهر، وهذه القرنية القانونية يجوز نقضها بدليل عكسي يفيد على عدم السداد [5].

---

[1] عباس العبودي: شرح أحكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، سنة 2005، ص278

[2] نصت الفقرة الأولى من المادة (113) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة2001، على أنه " حيازة المنقول ما بحسن النية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الالتباس حجة على ملكيته.

[3] مكتبة المحامين الفلسطينيين – المنشوراتFacebook | ، اليوم 2122-2-2022، ساعة 20:37

[4] قانون المدني الأردني: مرجع سابق

[5] قانون المدني المصري: مرجع سابق

وقضت محكمة النقض المصرية بصفتها الحقوقية بما يتعلق بنص المادة نفسه " النص في المادة (587) من القانون المدني -على ما جرى بقضائها-، أن المشرع اعتبر الوفاء بقسط من أجرة في عقد الايجار قرينة على الوفاء في الأقساط السابقة على هذا القسط حتى يثبت عكس ذلك، وعلى محكمة الموضوع إذا أراد أحد الخصوم التمسك بتلك القرينة القانونية أن تبين في حكمها أنها قد اطلعت عليها وقامت ببحثها، فإن لم تبحثها يصبح حكمها مشوباً بالقصور[1].

ثانياً: القرائن القانونية القاطعة.

تعرف القرائن القانونية القاطعة على أنها هي القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها ولا يجوز قياس عليها [2].

كما عرفت على أنها التي لا تقبل نقضها وإثبات ما يخالفها[3]، كما يقصد بها القرائن التي لا تقبل إثبات ما يخالفها ونقضها[4].

نصت المادة (107) من قانون البينات الفلسطيني على القرائن القانونية القاطعة بصفة غير مباشرة وذلك بعبارة: "ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، فهذه العبارة تدل على عدم جواز نقض القرائن القانونية في بعض الحالات التي نص عليها القانون، وبذلك تدل على القرائن القانونية القاطعة، وهذا حال المشرع الأردني بنص المادة (40) بعبارة: "ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، والمشرع المصري بنفس العبارة المضافة بنص المادة (99) من قانون الاثبات المصري[5].

ليس للقاضي سلطة النظر في تقدير هذا النوع من القرائن، كون المشرع قد وضع لها مفهوماً ونظاماً وحجية لا يكون هناك سلطة للقاضي فيها[6]،مثلاً قرينة العلم بالقانون وعدم الجهل بعد ما تم

---

[1]قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الحقوقية ،رقم (888) لسنة 74 ،جلسة تاريخ 16\3\2005، منشورات مؤسسة عمار للمحاماة شرح القرائن القضائية والقانونية [في الاثبات المدني 2022](azizavocate.com)

[2]عبد الرحمن، محمد علي: القرائن في الاثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1994، ص 157

[3]تعريف القرائن ومدى حجيتها في الاثبات – استشارات قانونية مجانية(mohamah.net) اليوم 23\2\2022، الساعة 5:07

[4]العجمي عبد الله: دور القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص41

[5]قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، مرجع سابق، نص مادة (107)

قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعادلاته، مرجع سابق، نص مادة (41)

قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968، وتعادلاته، مرجع سابق، نص المادة (99)

[6]محمود الكيلاني: قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، مجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 108

نشره في الجريدة الرسمية ضمن المدة المحددة، فلا يجوز بعد مضي مدة النشر التمسك بحجة الجهل به، وأيضا كقرينة انعدام التمييز لمن هو أقل من سبع سنوات شمسية [1].

وكذلك حجية صحة الأحكام القضائية التي حازت الأمر المقضي به وفقاً لما نصت عليه المادة (110) من قانون البينات الفلسطيني، والتي نصت: "على أنه لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية"، وذلك حيث يفترض أن هذه الأحكام عنوان الحقيقة وأنها تتضمن وتطابق مع الحقيقة، وفقاً لنص المادة بين المشرع صراحةً على أنها قرائن قانونية قاطعة لا يجوز نقضها أو المساس بها[2].

وهذا ما نصت عليه المادة (40\1) من قانون البينات الأردني، وكما هو الحال لدى دحض السندات الرسمية فإن المشرع الأردني أجاز نقضها فقط من خلال الادعاء بتزوير وفقاً لما جاء بنص المادة (11) من قانون البينات الفلسطيني والتي نصت على أن: " حجية السندات الرسمية على الكافة بما دون فيها من أمور قان بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً"، والمادتين (24،25) من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادرة بمرسوم رقم (48\2008م) [3].

الأصل في القرائن القانونية القاطعة أنها غير قابلة لإثبات العكس وهذا ما سارت عليه معظم التشريعات، على غرار المشرع الفرنسي الذي أجاز إثبات عكسها باليمين أو الإقرار وفقاً لنص مادة (1352) من القانون المدني الفرنسي[4].

المطلب الثاني: تمييز القرائن القانونية عما يلتبس بها

يتضح بأن القرينة القانونية هي ناتجة عن عملية استنباط يقوم بها المشرع من الغالب الراجح المألوف وتعتبر من قواعد الإثبات التي بمجرد ثبوتها تعفي من تقررت لمصلحته القرينة من إثبات

---

[1] نصت المادة (54) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، 1- لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغير في السن أو عاهة في العقل

2- كل من لم يبلغ السابعة يعد عديم التمييز

[2] نصت المادة (110) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، على أنه "حجية الأحكام النهائية وأثرها 1- الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً

2- تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها

[3] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، مرجع سابق، قانون البينات الأردني، مرجع سابق

السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، مرجع سابق، ص 612

[4] انس المنصور: شرح أحكام قانون البينات وفقاً لأخر التعديلات، مرجع سابق، ص 287

الواقعة المراد أثباتها، ولكن على الرغم من ذلك إلا أن هناك تشابه بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية وحجية شيء المقضي به خصوصاً بما يتعلق بعملية الإثبات وأساس الذي استند عليه المشرع في تكوين كليهما، وبناءً على ذلك سوف نقوم بتمييز القرائن عن القواعد الموضوعية (الفرع الأول) وعن حجية شيء المقضي به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز القرائن القانونية عن قواعد الموضوعية.

كما توصلنا بأن المشرع يقوم بوضع القاعدة القانونية بصيغة عامة مجردة لتنظيم المصالح العامة للأفراد فيتوصل إليها المشرع من خلال فكرة الغالب الراجح وعلى هذا الأساس أيضاً يقوم المشرع باستنباط القرينة القانونية وأدى ذلك إلى سهولة لخلط بينهم، وحتى نتمكن من توضيح التفرقة بينها سوف نتطرق الى نقاط أساسية وهي تأسيس التفرقة على فكرة الراجح الغالب الوقوع وتأسيس التفرقة على أساس إثبات العكس.

- **تأسيس التفرقة على أساس الراجح الغالب الوقوع**

عملياً يقوم المشرع وقت إنشائه للقرينة أو للقاعدة القانونية باتباع فكرة الراجح الغالب الوقوع كما ذكر سابقاً ويعني هذا بأن المشرع يوفر العلة أو الباعث من وجود القاعدة أو القرينة إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يعتبر أساس الاختلاف بينهما، فكرة الراجح الوقوع تعتبر العلة أو الباعث الذي يقوم المشرع به بتقرير القواعد الموضوعية، ولكن هذا الباعث لا يكون قد سبق حدوثه وإنما يقوم بنص على القاعدة دون وجود أثر للباعث أو العله وبدون أن يقوم بتوضيح الدوافع والمبررات التي دفعته لوضع هذه القاعدة ويكون القاضي أمام قاعدة موضوعية ملزم بتطبيقها[1]، ومن التطبيقات على هذه القاعدة ما نصت عليه المادة (53) من مشروع قانون المدني الفلسطيني والتي نصت عليه:

1- "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
2- سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. "

وفقا لنص لمادة اعلى نجد بأن المشرع الفلسطيني قام بتحديد سن الرشد بثماني عشرة سنة شمسية كاملة، فهنا عملية تحديد سن الرشد بنيت على أساس فكرة الراجح الغالب الوقوع وفقا لمبدأ من يبلغ هذا السن يكون قد بلغ درجة من الذكاء والفهم والفطنة التي تؤهله بأن يتصرف في أمواله.

[1] عبد للطيف محمد: قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الجزء الثاني، طبعة الأولى، سنة 1972، ص 134

فالعلة أو باعث المشرع الفلسطيني من إيجاد هذه القاعدة القانونية بإنه لا يستطيع ترك أمر سن الرشد دون تحديد وذلك لاختلاف ظروف الرشد والفطنة من شخص لأخر، لذلك وجب على المشرع أن يقوم بعملية استنباط القاعدة القانونية المتعلقة بسن الرشد لجميع الناس مع مراعات الظروف لدى أغلب الأشخاص، وهدف من ذلك حماية مصالح الافراد والحفاظ على استمرار المعاملات بين الأفراد، ولكن إذا توقفنا و تمعنا في تلك العلة التي بني على أساسها تلك القاعدة الموضوعية القانونية سوف نتوصل إلا أن هذه العلة في القاعدة قد اختفت وتلاشت من القاعدة تماماً ولم تظهر بهذه الواقعة التي جعلها المشرع مناط الحكم وبلوغ وهي الثامنة عشرة عاماً، بمعنى أخر فأن الاحتمال الراجح في الوقوع قد تلاشى واختفى وراء القاعدة التي فرضها المشرع وقام بتطبيقها سواء كان الرشد والبلوغ لدى شخص قد حدث قبل السن القانوني أو بعده[1].

ومن الأمثلة الأخرى[2] التي تبين بناء القواعد الموضوعية على أساس فكرة غالب الأحوال نص المادة (96) من قانون المدني المصري والتي نصت على أنه إذا في عملية إتمام الإيجاب والقبول لإنشاء علاقة تعاقدية وارتبط القبول بما يزيد أو يقيد أو يعدل من الإيجاب اعتبر رفضاً ضمنياً ويخلق إيجاباً جديداً[3].

ونجد في نص المادة (1181) من قانون المدني الأردني بقوله:" مرور الزمان المكتسب: من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل في دائرة التسجيل باعتباره ملكاً له أو حاز حقاً عينياً على منقول، أو حقاً عينياً غير مسجل على عقار، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذي عذر شرعي"، فلو تمتعنا جيداً بهذا النص لوجدنا أنها تعبر عن قاعدة موضوعية ، وذلك لأن المشرع عند صياغته لهذه القاعدة فقد وضع في اعتباره تمثيل قاعدة واحدة والتي تعبر عن ربط ما بين اكتساب الملكية وما بين الحيازة، وذلك كون الحيازة تعبر عن المظهر الخارجي للملكية، فهنا نكون أمام واقعة مركبة،

---

[1] الرحيل: حجية القرائن القانونية في الاثبات المدني في القانون الأردني، مرجع سابق، ص22

رمضان أبو السعود: أصول الأثبات في المواد المدنية والتجارية، "النظرية العامة في الاثبات"، الدار الجامعية، بيروت، 1985م، ص203

الكيلاني: قواعد الأثبات وأحكام التنفيذ، مرجع سابق، ص 380

[2] مراجعة نصوص المواد التالية من قانون المدني المصري " نص المادة (111) ونص المادة (114) والمادة (174) والمادة (916) والمادة (188) من قانون نفسه".

[3] نصت المادة (96) من قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948: على أنه " إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً"، أنظر في نص المادة (98) والتي نصت " 1- إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحاً بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب....."

بحيث يفترض المشرع وجود ملكية لاكتساب الحيازة ومن ثم اشرط للتمتع بحقوق العينية وجود الملكية، وهذه القرينة ليس لها دورٌ بارزٌ باعتبارها منشأة القاعدة إثبات قانونية فقط بل باعتبارها باعثاً لإنشاء و تقرير القاعدة الموضوعية، وعليه فإن القرينة التي قامت عليها هذه القاعدة ليست إلا باعثاً أوحى بها نظراً لأن الحيازة تكسب الحق العيني سواء كان المظهر الذي يتجلى فيه يطابق الواقع أو يتعارض معه، يختفي ورائها بعد أن ساهم في تكوينها[1].

أما بما يتعلق في القرينة القانونية من حيث العلة أو الباعث فنجد أن هذه الفكرة تعتبر الأساس الذي تبنى عليها عملية الاستنباط التي قام المشرع بها على الغالب من الأحوال لتوصل إلى القرينة، فهنا كانت العلة مبينة على مجموعة من الدلالات الثابتة الوقوع وعلى مجموعة أخرى من الدلالات غير الثابتة فيقوم المشرع بترجيح أحد هذه الدلالات لتوصل الى العلة ليستنبط القرينة وقد يكون هذا الترجيح أو هذه دلالات التي توصل إليها المشرع أن تتطابق الواقع وأن طابق الواقع في الغالب الأحوال يحتمل عدم المطابقة له، لذلك تعتبر العلة هي أساس الذي تبنى عليه القرينة ولا يتلاشى خلفها كما هو الحال في القاعدة الموضوعية، وبمعنى آخر وادق فإن الاستنباط المبني على الغالب من الأحوال يعتبر هو ذاته موضوع القرينة القانونية وتعتبر قاعدة من قواعد الإثبات[2].

ولا يتوقف على هذا المعيار فقط وإنما تختلف من حيث الصياغة القانونية لكلهما فنجد بأن الغالب من الأحوال في القاعد الموضوعية يعبر عن حقيقة ثابتة تندمج في موضوع القاعدة وتصبح جزءاً يعبر من خلاله عن الحكم مقرر ومجرد، فيصبح هذا الحكم هو عبارة عن العلة التي تختفي وتتلاشي خلف القاعدة الموضوعية[3]، أما الغالب من الأحوال في القرينة القانونية لا يندمج معها في موضوع ولا يعبر عن حقيقة الثابتة، وإنما هو يعبر عن الواقعة المجهولة التي تعبر عن القرينة[4] ،ومثلاً على ذلك أن المؤجر لا يعطي مخالصة عن القسط اللاحق إلا بعد أن يستوفي الأقساط السابقة، نص المشرع على أن الوفاء بقسط لاحق قرينة على الوفاء بقسط سابق ويمكن نقضها بدليل عكسي من قواعد الاثبات كونها قرينة وليست قاعدة موضوعية [5]،والغالب من الأحوال في القرينة يكون على

---

[1] الرحيل: حجية القرائن القانونية في الاثبات المدني في القانون الأردني، مرجع سابق، ص22-21،
الجعافرة: القرائن في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 47

[2] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: نطريه الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع للقاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 480

[3] السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني، مرجع سابق، ص 618

[4] د. نبيل أبراهيم: الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع بيروت، سنة1995، ص 195

[5] د. مفلح عوادة القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 261

غرار القاعدة الموضوعية كون القواعد الموضوعية تتعلق بموضوع الحق أو الدعوى التي تحميه سواء اتصلت هذه القواعد بأسباب وجوده أو انتقاله أو انقضائه [1] .

ومن الأمثلة على قرائن مبينة على الغالب من الأحوال نص المادة (26) من قانون البينات الفلسطيني التي نصت على أنه" التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمه المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط حيازته، وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين"[2]، نجد أن في هذه المادة أعلاه أن القرينة القانونية المنصوص عليها تقوم على واقعتين: أولهما واقعة معلومة محددة والتي تتمثل التأشير على سند، وأخرى مجهولة والتي قام المشرع بالاستناد عليها لإنشاء القرينة القانونية والتي تتمثل ببراءة ذمة المدين، التي استنبط المشرع الفلسطيني منها القرينة القانونية، عند عملية استنباط قد راعى المشرع الكثرة الغالبة من الأحوال، والتي تمحور حول أن الدائن لا يؤشر عادةً على السند الدين إلا إذا استوفى جميع حقوقه الموجودة في ذمة المدين، فبرزت العلة هنا ولم تختفي بل بقيت واضحة وبارزة، فالقرينة التي استنبطها المشرع هي قرينة مسببة[3]، ومن الأمثلة الأخرى ما نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة (137)" أن كل التزام لم يذكر له سبب في القعد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقيم الدليل على غير ذلك".

إذا ما نظرنا للفقهاء القانونيون نجد أن الفقيه القانوني السنهوري قد قام بوضع الفروق بشكل واضحٌ وبارزٌ بقوله: "أن كلا منهما يقوم على فكرة الكثرة الغالبة من الأحوال أو ما يعرف براجح الغالب الوقوع، إلا وأنه على الرغم من ارتباط بفكره الراجح الغالب إلا هناك فارق مهم بينهما يتمحور الاختلاف في أمرين أساسياً:

الأمر الأول: يتمثل بأن الفكرة راجح الغالب الوقوع في القاعدة الموضوعية القانونية تختفي وتلاشى ورائها، أي تكون بمثابة العلة من المعلول، ولا يصبح مجال لها لظهور فهي تختفي تماماً، أما في القرينة القانونية يكون هذا المبدأ بارزاً واضحاً يمثل موضوع القرينة نفسها فلا يختفي ورائها، كمثال الذي ذكر سابقاً بلوغ سن الرشد.

---

[1] أ. عبد الله علي فهد العجمي: دور القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 48

[2] نصت الفقرة الأولى من المادة (26) من قانون البينات الفلسطيني، على أنه" التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حوزنه" نصت المادة (19) من قانون الاثبات المصري على أنه" التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته"

[3] يوسف محمد المصاروة: أثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، طبعة الأولى، دون سنة نشر

أما الأمر الثاني: فهو مكمل لأمر الأول حيث لا يجوز معارضة هذه العلة في القواعد الموضوعية القانونية، بحيث لم يجيز المشرع بجواز أجاد دليلاً ينقض صحة هذه القاعدة القانونية وانما وضعها لإلزام كل من خصوم والقاضي بها دون نقضها، وذلك كون اختفاء وتلاشيها وراء القاعدة القانونية، أما بالقرينة القانونية فأجاز المشرع إيجاد دليلاً ينقض هذه القرينة، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك؛ لأن العلة هنا بارزة واضحة لم تختف وراء القاعدة، بل بقيت واقفة بجانبها، كما ذكرنا سابقاً إذا تقدم المؤجر دليلاً يثبت عدم استحقاق القسط السابق على الرغم من استحقاق القسط لاحق، فيجوز له نقض هذه القرينة[1].

للإضافة على ما نص عليه الفقه السنهوري، يتضح أن هناك فارقاً اساسياً أخر، بأن القاعدة الموضوعية ليست وسيلة أعفاء ولا تعمل على إعفاء الخصم من عملية الإثبات، فهي قاعدة قانونية لا يجوز نقضها، على غرار القرينة القانونية التي تعتبر وسيلة أعفاء من الإثبات.

- **تأسيس التفرقة على أساس إثبات العكس**

إذا أردنا التمييز بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية من حيث جواز إثبات العكس فنحن هنا سوف نخص بذكر القرائن القانونية القاطعة لأن قد جعل المشرع عدم جواز إثبات عكسها ساعد ذلك على الخلط بينها وبين القواعد الموضوعية وخصوصاً للآمرة المبنية على الغالب من الأحوال وهذا ما نجده في بعض القواعد كقاعدة كسب الملكية بالتقادم الطويل بحيث اعتبارها البعض قرينة قانونية قاطعة و البعض الآخر على أنها قاعدة موضوعية آمره، إلا أن النظر إلى تلك القاعدة و بيان الأسباب التي دفعت المشرع إلى صياغتها نجد أنها تعتبر قاعدة موضوعية وليست قرينة حتى لو جاء أحد الخصوم ودفع بأن الغالب من الأحوال التي استند إليها المشرع بوضع شروط اكتساب الملكية بتقادم الطويل بأنها لا تنطبق على حالته فأن هذا لا يغير من التكيف القانوني لتلك القاعدة بأنها موضوعية ولا يجوز نقضها بدليل عكسي وجب على القاضي أو الخصوم التزام بتطبيقها والعمل فيها سواء توافقت علتها مع الواقع أم عدمه وهذا ما نجده بنص المادة (1181) من قانون المدني الأردني والتي نصت" أن مرور مدة (15) سنة على حيازة شخص لعقار بنية تملكه، متى استوفى الشروط القانونية، فإنه يكون مالكاً لهذا العقار "[2]،أما القرينة القانونية نجد الأمر معاكساً تماماً للقاعدة الموضوعية وذلك بأن العلة هي التي تمثل موضوع القرينة التي قام المشرع عليها

---

[1] السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 617

الجعافرة: القرائن في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 50

[2] جميل الشرقاوي: اثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1976، ص120.

فكرة الاستنباط هذه القرينة فيجوز معارضتها وإيجاد دليلاً ينقض هذه العلة[1]، وعملية استنباط المشرع تكون في أغلب الأحوال مطابقة للواقع، إلا انه قد تكون في بعض الحالات غير مطابقة للواقع في حالات نادره، بمجرد أثبات عدم مطابقة هذه لعلة لأرض الواقع اجاز إقامة دليلاً عكسي لاستبعاد هذه القرينة [2] كما هو حال نص المادة (26) كما ذكر سابقاً.

ويمكن القول بأنه على الرغم من أن القاعدة الموضوعية تعبّر عن الحقيقة على الدوام حتى لو زالت علتها إلا انه لا يعني ذلك أن جميع القواعد الموضوعية هي قواعد إجبارية لا يجوز استبعادها، كما لا يتوافق القول إن جميع القرائن القانونية يجوز استبعادها و تقبل إثبات العكس، وهذا يوصلنا إلى أن هناك بعض القواعد الموضوعية التي يجوز اتفاق على عدم تطبيقها، وذلك تكون رهن إرادة الافراد، وهذا ما نصت عليه المادة (494) من المشروع المدني الفلسطيني "أن النفقات عقد البيع وتسجيله على ذمة المشتري"[3]، فهذه قاعدة الموضوعية تطبق بمجرد ما لم يوجد اتفاق بين أطراف العلاقة التعاقدية، فلا يجوز للمشتري رفض دفع النفقات بحالة عدم وجود اتفاق والاحتجاج بذلك، لوجود قاعدة موضوعية تنظم ذلك التي تجبره على ذلك بمجرد توافر هذا الاتفاق بين الأطراف اجيز عدم تطبيق هذه القاعدة ومخالفتها وفقا لما ذكر صراحة بنص المادة أعلاه[4].

فهذه المادة تعبّر عن القاعدة الموضوعية، إلا أن لذوي الشأن حرية استبعاد هذه القاعدة وفقاً لما تم الاتفاق عليه، وبذلك فأن هذه القاعدة الموضوعية ليست إجبارية، أي يجوز استبعادها متى وجد اتفاق بين الأطراف ويكون هذا الاتفاق صحيحاً ملزماً[5]، كما هو الحال بالقرائن القانونية، والتي يجوز نقضها واثبات عكسها، ولكن ليس صحيحاً القول بأن كل قرينة قانونية يجوز استبعادها ونقضها بدليل عكسي، وفقاً لما نص عليه المشرع الفلسطيني فهناك من القرائن التي لا يجوز نقضها وجعلها المشرع قرائن قاطعة[6].

---

[1]السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 63

[2]المصاروة: أثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص72

[3]نصت المادة (494) من المشروع المدني الفلسطيني على أنه" نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله تكون على المشتري، ونفقات تسليم المبيع على البائع ما لم يوجد اتفاق أو نص أو عرف يقضي بغير ذلك"

نصت المادة (531) من قانون المدني الأردني على أنه " نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغير ذلك من نفقات، تكون على المشتري، ونفقات تسليم المبيع تكون على البائع ما لم يوجد نص في قانون خاص يقضي بغير ذلك"

[4]الكيلاني: قواعد الأثبات وأحكام التنفيذ، مرجع سابق، ص 382

[5]عثمان قيس عبد الستار: القرائن القضائية ودورها في أثبات، مطبعة شقيق، بغداد، سنة 1975م، ص30

[6]أبو سعود رمضان: أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية " النظرية العامة في الاثبات، مرجع سابق، ص 205

وبناءً على أن كل من القرائن القانونية والقواعد الموضوعية من صنع المشرع لذلك فهو يستطيع أن يجعل القاعدة الموضوعية بمرتبة القرينة القانونية وله الشأن بأن يجعل القرينة القانونية ترتقي لمرتبة القواعد الموضوعية[1]، لكن الفقه كان له رأياً مخالفاً حيث ذكر الفقيه الدكتور أحمد الوفا الذي نص على عدم وجود أهمية للتفرقة بين قواعد الموضوعية وبين القرائن القانونية وكان ذلك أيضا رأي الفقيه الدكتور سنهوري بقوله: "ليس هناك ثمة حجاب كثيف بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية"[2].

ويمكن القول هنا أن ما أورده الفقيه السنهوري بعبارة أن هناك ثمة حجاب كثيف بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية أن ذلك لا يعني أنه أراد من ذلك إلغاء فكرة التمييز بين كليهما وإنما هو قد قام بالتوضيح أن هناك صعوبة في التمييز بينهما وذلك كون أن كليهما يقومان على فكرة الراجح الغالب في الوقوع، ويقف التمييز بينها وفقا لما توصلنا إليه هو مراد المشرع من وضع هذه القاعدة أو القرينة فهي أساس التفرقة بناء على ما ذكر سابقاً بان كليهما صنع إرادة المشرع.

الفرع الثاني: تمييز القرائن القانونية عن حجية الشيء المقضي به.

نظراً بأن معظم القوانين الوضعية قد جمعت بين القرائن وحجية الشيء المضي به في بابٍ واحد من قانون البينات والإثبات، كما هو الحال في القانون الفلسطيني والأردني والمصري والكويتي [3]، فهنا جعله سبباً لخلط بينهم وخاصةً القرينة القانونية القاطعة التي تتشابه مع حجية الشيء المقضي به، لذلك كان لا بد من تتطرق وتمييز بينهما.

على الرغم من أن حجية الشيء المقضي به تعتبر قاعدة من قواعد الموضوعية القانونية إلا أنه يترتب علينا التمييز بينها، فقد ورد موضوع حجية المقضي به في قانون البينات، كوسيلة الإثبات ونقض الدعوى لسبق الفصل فيها كون هذا الدفع يعتبر قاعدة موضوعية ترتبط بأحكام القضائية

---

[1] الرحيل: حجية القرائن القانونية في الاثبات المدني في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 28-29

[2] أحمد أبو الوفا: الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1983م، ص 16

السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 623

[3] من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م بموجب المادة (110) من الفصل الثاني من باب الرابع القرائن وحجية الأمر المقضي فيه

بموجب المادة (41) من الفصل الأول من باب الرابع من قانون البينات الأردني لسنة 1952م وتعديلاته.

بموجب المادة (53) من الباب الرابع من قانون الإثبات الكويتي لسنة 1980م.

ولا تعد قرينة قانونية بالمعنى الدقيق، كونها لا تقبل إثبات عكسها [1] ، كما ورد بكل من نص المادة (110) من قانون البينات الفلسطيني، والمادة (41) من قانون البينات الأردني بأن: " 1- الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل بنقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعليق النزاع بالحق ذاته محلاً و سبباً ". 2- ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها"، كما هو الحال بذات نص المادة (53) من قانون الإثبات الكويتي.

باعتبار حجية الشيء المقضي به قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية بمعنى دقيق، كونها تميل إلى قرينة قانونية قاطعة لا يجوز نقضها بدليل عكسي، وهذا كان رأي القضاء باعتبارها تتشباه مع القرينة القانونية القاطعة، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " يستفاد من أحكام المادة (1/41) من قانون البينات الأردني ، أن الأحكام التي حازت قوة القضية الموضوعية لاكتسابها الدرجة القطعية تعتبر قرينة لا تقبل أي دليل عكسي لأن الحكم هو عنوان الحقيقة ولأن الحقيقة القضائية تعتبر قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعة، فإذا فصل من مرجع مختص في نزاع معين فلا يجوز لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تجديد النزاع حتى يكون للأحكام التي حازت الدرجة القطعية حجية بما فصلت فيه فلا بد من توافر شروط في الحكم وأخرى في الحق المدعى به [2] " ، فهذا كان حال المشرع الأردني والقضاء باعتبار حجية الشيء المقضي به قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية بالمعنى الدقيق كونها تتفق مع القرينة القانونية القاطعة بكونها لا يجوز إثبات عكسها [3].

إلا أن الفقه لم يتفق مع المشرع والقضاء بكون حجية الشيء المقضي به بكونه قرينة قانونية قاطعة، فنص على أنه قاعدة موضوعية العلة فيها اختفت ولم تعد واضحة كما هو الحال بالقرينة القانونية، شأنها بذلك شأن سائر القواعد الموضوعية[4] .

ترى الباحثة أن الفقه قد أصاب بتصنيف حجية الشيء المقضي به كونها قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية، بناءً على أنه لا يمكن إثبات عكس الحجية بأي دليل من طرق الإثبات، على عكس القرينة القانونية وهي التي تعد اساساً من طرق الإثبات الواردة بالقانون والتي يجوز نقضها بدليل

---

[1] د. أنس المنصور: شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقا لأخر التعديلات، إثر للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص291

[2] تمييز حقوق رقم (2008/645)، تاريخ 2008/12/21، منشورات مركز عدالة، تمييز حقوق رقم (2007/2456)، تاريخ 2008/2/25، منشورات مركز العدالة.

[3] عبد الله علي فهد العجمي: دور القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 52

[4] المنصور: شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لأخر التعديلات، مرجع سابق، ص 296

عكسي إن وجد، حتى لو كانت قاطعة كالإقرار والنكول، وبالتالي القرينة القانونية تعد قاعدة إثبات أما حجية الشيء المقضي به قاعدة موضوعية تتعلق بموضوع الحق وليست في إثباته.

المبحث الثاني: حجية القرائن القانونية في الإثبات أمام القاضي المدني

القاعدة العامة التي تقوم عليها القرائن هي عملية الاستنباط وأن القرينة قابلة لإثبات العكس، وهذا ما نصت عليه القوانين الوضعية كما ذكرنا سابقاً.

كون القرائن القانونية تلعب دوراً مهماً في عملية الإثبات فهي تساهم بتخليص من توافرت لمصلحته تقديم الدليل، حيث إن المشرع يستمد منها تحقيق أمر معين، من خلال عملية استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة.

تعد حجية القرائن القانونية في الإثبات المدني من الموضوعات المهمة، فقد خضعت لاهتمام القضاء مما جعلها تخضع للرقابة في محكمة التمييز، يحدد القانون الحجية الحاسمة للقرائن سواء كانت قرائن قاطعة ام غير قاطعة التي يجوز نقضها وتقديم دليل عكسها.

وهذا ما سوف يتم إبرازه بهذا المبحث المتعلق بحجية القرائن القانونية في الإثبات أمام القاضي المدني، بعد توضيح المفاهيم المتعلقة بالقرائن القانونية في المبحث السابق، فسوف يكون هذا المبحث مبحثاً تطبيقياً للمبحث الأول، وبالتالي قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث جاء المطلب الأول بالحديث عن حجية القرائن القانونية غير قاطعة (البسيطة) في الإثبات أمام القاضي المدني، والمطلب الثاني حجية القرائن القانونية القاطعة في الإثبات أمام القاضي المدني.

المطلب الأول: حجية القرائن القانونية غير قاطعة (البسيطة) في الإثبات أمام القاضي المدني

إن عملية دراسة موضوع حجية القرائن القانونية البسيطة في قانون البينات الفلسطيني يوجب علينا أن نبحث في كيفية إثبات عكس القرينة البسيطة (الفرع الأول) وما هو دور القاضي وسلطته في عملية الإثبات وحجتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إثبات عكس القرينة القانونية غير القاطعة.

الأصل في القرائن أن تكون غير قاطعة أي يجوز تقديم دليل العكسي ما لم يوجد نص قانوني يمنع بغير ذلك [1]، أي إثبات عدم تطبقها للواقع في القضية محل النزاع لأنها مبينة على أساس الراجح والغالب في العمل وليس على اليقين المؤكد وبهذا يمكن إقامة دليل عكسي[2] ، فالقرينة القانونية البسيطة تعفي من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة وتقوم على نقل عبء الإثبات إلى خصمه في النزاع، ولكن هذا الإعفاء ليس إعفاء دائم وإنما مؤقت، كون خصمه يستطيع التمسك بالقرينة إثبات عكس ما نقضى به فإذا نجح بذلك يعود عليه عبء الإثبات [3]، ولا يقصد بإثبات العكس إثبات خطأ المشرع بوضع القرينة ، وإنما يقوم الخصم لمن تقررت لمصلحته أن يقيم الدليل على أن استنباط المشرع لا يتوافق مع الواقعة المعروضة[4] .

وتطبيقاً لذلك نص المادة (166) من القانون المدني الأردني والتي نصت " 1- أن لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة تعاقدية. 2- و يفترض العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم

---

[1] عيسى بن حيدر: شرح قانون البينات بين قانون الاماراتي والقانون المصري، مرجع سابق، ص406

[2] بهنوس ودحمون: الأثبات بالقرائن في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 29

[3] عبد الله علي فهد العجمي: دور القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص56

[4] عيسى بن حيدر: شرح قانون البينات بين القانون الإماراتي والقانون المصري، مرجع سابق، ص406

الدليل على غير ذلك "[1] ، وفقاً لنص المادة فهي تعفي الدائن من إثبات إبرامه للعقد مع المدين أنه كان لسبباً مشروعاً على الرغم أنه يترتب على الدائن أن يقوم بإثبات ركن الالتزام، وعلى المدين الذي يدعي خلاف ذلك أن يقدم دليلاً عكسياً الذي ينقض به ذلك ويثبت أن العقد لا يوجد له سبباً مشروعاً ولا ينطبق مع النظام العام والقواعد العامة، وبتوافر القرينة القانونية البسيطة يترتب على القاضي المدني التزام الأخذ بدلالتها ، فلا يكون له أن يقدر دلالتها حسب سلطته التقديرية في القرائن القضائية وفي حال القاضي الجزائي على أساس اقتناعه بمطابقتها للواقع [2].

وبالتالي لا يجوز إثبات عكس القرينة القانونية غير القاطعة إلا طبقاً للقواعد العامة في الإثبات، فإذا استخدمت القرينة القانونية غير القاطعة لإثبات تصرفات يوجب القانون إثباتها بالكتابة فلا يجوز نقضها إلا في الكتابة أو ما يقوم مقامها، كما يجوز نقض القرينة القانونية بمبدأ الثبوت بالكتابة معززاً بشهادة الشهود أو القرائن القضائية إذا استحال الحصول على دليل كتابي أو تقديمه بعد الحصول عليه أي الاحوال التي يجوز الاثبات بالشهادة [3] ، كما يجوز إثبات عكس القرينة القانونية غير القاطعة بإقرار من تقررت له أو بنكول عن اليمين [4].

لا شك أنه يجوز نقض القرينة القانونية غير القاطعة إذا كانت تتعلق بواقعة مادية أو تصرف قانوني لا تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، فيجوز بالبينة أو بالقرائن وبجميع الطرق التي نص عليها القانون وفقاً لما جاء بنصوص مواد قانون البينات الفلسطيني [5] ، كما هو حال القانون المصري فإذا كان التصرف القانوني أو الواقعة المادية المراد إثبات عكسها لا تزيد قيمتها على عشرين جنيه يجوز نقضها بالبينة وبالقرائن القضائية إلى جانب الطرق الأخرى وفقاً للقواعد العامة في الإثبات[6] ، ولكن يثار الشك في إذا كان التصرف القانوني أو الواقعة المادية تزيد قيمتها على عشرون جنيه أو مائتي دينار وفقاً لما ذكر سابقاً ، فهل يجوز إثبات عكسها بالبينة

---

[1]قانون المدني الأردني سنة 1976 الذي يعمل به من تاريخ 1977/1/1

[2]مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص261

[3]المنصور: شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لأخر تعديلات، مرجع سابق، ص 285

[4]عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية وأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 82

[5]نصت الفقرة الأولى من المادة (68) من قانون البينات الأردني رقم (4) لسنة 2001م على أنه "في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعدلها بالعملة المتداولة قانونا أو كان غير محدود القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في أثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك ".

[6]نصت الفقرة الأولى من المادة (60) من قانون الأثبات المصري في المواد المدنية والتجارية، رقم (25) لسنة 1968 على انه " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدود القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك "

أو بالقرائن على خلاف ما نصت عليه القواعد العامة أو أنه يجب الالتزام بهذه القواعد؟! فهل تعطي القرينة القانونية غير القاطعة حق لحاملها بالتعدي على هذه القواعد العامة؟!

اتجه الفقه الى أنه يجوز إثبات العكس باستخدام البينة أو القرائن القانونية كون القرينة القانونية تنقض بقرينة مثلها ومتى أجيز نقض القرينة بالقرينة يجيز نقضها بالبينة كون القرينة تعفي من تقررت لمصلحته من تقديم الدليل ويعتبر أنه قد قام بتقديم دليل كامل على ما يدعيه وينتقل عبء الإثبات للخصم الأخر ويترتب عليه نقضها وفقاً للقواعد العامة في الإثبات ليعارض الدليل بدليل [1].

أما إذا كان القرينة القانونية غير القاطعة واقعة على تصرف تجاوز قيمته عن مئة جنية، فنص على أنه لا يجوز نقضها إلا في الكتابة أو الإقرار أو اليمين، مثلاً فلو أن المستأجر قدم إثباتاً بالوفاء بقسط الأجرة اللاحق التي أجرتها تزيد عن عشرين جنيها فهي قرينة قانونية على الوفاء بالقسط السابق، في حال كان القسط اللاحق يزيد على عشرين جنيه، ولم يكن ممكن إثبات وفائه بالبينة أو بالقرائن، كذلك لا يجوز إثبات عدم وفائه إلا بالطرق التي يجوز بها إثبات الوفاء [2] .

كما يرى الفقيه السنهوري ، أنه يجب عند إثبات عكس القرينة الالتزام بالقواعد العامة للإثبات ، فإذا كانت القرينة استخدمت في إثبات تصرف قانوني تزيد قيمته على مائه جنيه لا يجوز إثباتها إلا في الكتابة أو في الإقرار أو اليمين كما ذكرنا سابقاً، وهذا ما نص عليه الفقيه الدكتور سليمان مرقص الذي وضح رأيه بأن القرينة القانونية تعفي عبء الإثبات الواقع على أحد الخصوم وأن أثر الإعفاء لا يتعلق بالقواعد المتعلقة بإطلاق الأدلة، أي أنه ينقل عبء الإثبات من خصم الواجب عليه تقديم دليل الى الخصم الأخر وفقاً للقواعد العامة [3] .

هناك بعض القرائن القانونية غير القاطعة لا يجوز إثبات عكسها إلا بطرق معينة وفقاً لما نص عليه كل مشرع على حدة ومثالاً عليها:

1- إثبات مقدار الديون في ذمة المدينة، أن الدائن اذا أثبت أي من مقدار الديون في ذمة المدين، فقامت القرينة القانونية على أن المدين معسر ولكنها قرينة غير قاطعة بالتالي أجاز النص إثبات عكسها على الطريقة الخاصة، بأن يثبت المدين بأنه يتواجد لديه مالاً يساوي قيمة هذا الدين أو ما يزيد عليه، وفقا لنص المادة (239) من القانون المدني المصري، ونص

---

[1] عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 83

[2] د. صالح يحيى هادي النفيش، د. مصعب عمر الحسن طه: القرائن القانونية وأثرها في الاثبات المدني (دراسة مقارنة في القانون اليمني)، رسالة ماجستير، سنة 2021، ص 428

[3] صالح يحيى، مصعب عمر: القرائن القانونية وأثرها في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 429

المادة(253) من القانون الفلسطيني ونص المادة (313) من القانون المدني الكويتي، والتي يتضح من خلالها انه يتوجب على الدائن ان يثبت حالة اعسار المدين وما لديه من ديون كون حالة اعسار قرينة قانونية لدى المدين [1].

2- إثبات الحيازة القانونية، فتعتبر الحيازة المادية عبارة عن قرينة قانونية غير قاطعة، فإذا تنازع الخصوم على حيازة حق مشترك فيعتبر حائزه بصفة مؤقتة أن هو من له الحيازة، ويمكن نقض هذه القرينة القانونية غير القاطعة من إثبات عيب في حصول الحائز على الحيازة المادية، وفقا لنص المادة (963) المدني المصري.[2]

3- إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك يتم بنقض القرينة القانونية غير القاطعة من خلال إثبات السبب الأجنبي، وفقا لنص المادة (216) [3] .

4- إثبات عدم المسؤولية بنشوب الحريق بعقار متعدد المستأجرون، فإذا نشب حريقٌ في عقارٍ متعدد المستأجرين، تكون المسؤولية عن الحريق بشكل نسبي بين المستأجرون لكل مستأجر بالمكان الذي يشغله، ما لم يثبت أن الحريق لم يبتدأ من الجزء الذي يشغله، وقد ابتدأ نشوب الحريق من الجزء الذي يشغله المستأجرين الآخرين، وفقا لنص المادة (584) من القانون المصري والمادة (638) من القانون المدني الفلسطيني [4] .

---

[1]نصت المادة (239) من قانون المدني للجمهورية المصرية رقم (131) لسنة 1948، على أنه " إذا ادعى الدائن اعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت أن له مالاً يساوي قيمة الدين أو يزيد عليه "

نصت المادة (253) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، على أنه " أذا ادعى الدائن إعسار المدين فعليه أن يثبت مقدار ما في ذمة المدين من ديون وعلى المدين أن يثبت أن له أموالا تساوي مقدار تلك الديون أو تزيد عليها .."

نصت المادة (313) من قانون المدني الكويتي على أنه " إذا ادعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت ما في ذمته من ديون وعلى المدين إذا ادعى يسره أن يثبت أن له من المال ما يساوي قيمة الديون أو ما يزيد عليها "

[2]نصت المادة (963) من قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 " إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حيازة هو من له الحيازة المادية، إلا إذا ظهر أنه قد حصل علة هذه الحيازة بطريقة معيبة ".

[3]نصت المادة (215) من نفس القانون المدني المصري على أنه " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ".

[4]نصت الفقرة الثانية من المادة (584)، من القانون المدني المصري، على أنه "فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد، كان كل منهم مسئولا عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله، ويتناول ذلك المؤجر أن كان مقيما في العقار، هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شبوبها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحظه مسئولا عن الحريق "

كما نصت المادة (1/7) من قانون البينات الأردني على أنه " تكون الإسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، وفقا لنص المادة تعتبر الورقة الرسمية قرينة قانونية غير القاطعة لا يجوز نقضها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير[1] .

الفرع الثاني: دور القاضي وسلطته في الإثبات في القرائن القانونية غير القاطعة.

أولاً: دور القاضي في تطبيق القرائن القانونية غير القاطعة

القاضي المدني ملزم بالقرينة القانونية عند توافرها بنزاع معروض أمامه، إلا أن ليس للقاضي أي سلطة في تقدير حجيتها وذلك كون القرينة القانونية تم تحديدها وتبينت شروطها بنص القانون، وبالتالي بمجرد ما توافرت القرينة القانونية يلتزم القاضي في الأخذ بدلالتها[2].

إلا أن للقاضي دوراً سلبياً في تطبيق القرينة القانونية وعلى رغم من ذلك فدور القاضي يقتصر فقط على التحقيق من ثبوت الواقعة التي ربطها المشرع بالقرينة القانونية، لكن هذا لا يمنع القاضي من استخدام سلطته التقديرية بهدف الوصول الى الحقيقة، كأن يقوم باستخلاص الوقائع من النزاع المعروض أمامه، لكن بشرط أن تكون الواقعة المعروضة تقبل الإثبات بالقرائن القضائية، وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، ومن الأمثلة على ذلك قرينة الوفاء بأجرة والتي أشترط المشرع لوجود القرينة إثبات واقعة بديلة والتي تتمثل بدفع المستأجر الأجرة اللاحقة، فهنا لا يوجد ما يمنع القاضي باستخدام سلطته للاستخلاص من الواقعة المعروضة أمامه قرينة قضائية يستدل من خلالها على

. كما نصت المادة (638) من مشروع القانون المدني لفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، على أنه " إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة، كان كل منهم مسئولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله، ويتناول ذلك المؤجر أن كان مقيما في العقار، هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شبوبها في الجزء الذي يشغله أحدهم فيكون وحده مسئولاً عن الحريق ".

[1] المنصور: شرح قانون البينات الأردني وفقاً لأخر التعديلات، مرجع سابق، ص 286

[2] السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني، ج 2، مرجع سابق، ص626

قرينة الوفاء، وهنا لا يكون القاضي قد تعدى على الحدود التي وضعها المشرع بما يتعلق بسلطته أمام القرينة القانونية ولا يعتبر أنه توسع في تفسيرها[1].

ثانياً: دور القاضي في إثبات عكس القرينة القانونية القاطعة

للقرينة القانونية غير القاطعة حجية بسيطة وهي الإثبات، حيث تقبل نقضها بدليل عكسي وفقاً للقواعد العامة بجميع الحالات التي لا تكون مطابقة للواقعة نزاع المعروض، وعملية تحديد ارتباط القرينة القانونية بنزاع أي تقدير ثبوت عكس القرينة القانونية تترك لسلطة القاضي الموضوع بتقديرها، ما دامت عملية التقدير التي يقوم بها القاضي مبنية على أسباب موضوعية فللقاضي الحرية بذلك، فإذا توصل القاضي وفقاً لحدود سلطته التقديرية بأن الوقائع التي يدفع بها الخصم لا تكون مبرراً كافياً لنقض حجية القرينة القانونية فهنا يكون للقاضي سلطة برفض دفوع الخصم أما إذا كانت هذه الدفوع تفوق حجية القرينة فهنا لا يكون للقاضي أي سلطة في تقديرها و يتوجب عليه ثبوت عكس القرينة؛ وسلطة القاضي التقديرية في إثبات عكس القرينة غير قاطعة تختلف باختلاف نوع القرينة القانونية غير قاطعة سواء كانت نسبية أم بسيطة.

فإذا كان القاضي أمام القرينة القانونية غير القاطعة ذات حجية بسيطة فللقاضي استعمال سلطته التقديرية في جميع القرائن التي يدفع بها الخصم كما وله حرية في اختيار الواقعة التي اقتنع بها دون الأخرى لإثبات عكس القرينة، كما له سلطة في استبعاد هذه الوقائع ما دام يراها لا ترتقي لحجب حجية القرينة؛ أما لو كان القاضي أمام قرائن قانونية غير قاطعة ذات حجية نسبية تكون سلطة القاضي مقيدة وحدودها ضيقة لأن المشرع الفلسطيني قد قام بوضع حالات نقض تلك القرينة كما هو شأن في قرينة العلاقة السببية وبين الخطأ و الضرر وقرينة مسؤولية لمتولي الرقابة، بحيث يلتزم القاضي بتقيد في تحديد مدى ثبوت الوقائع[2].

المطلب الثاني: حجية القرائن القانونية القاطعة في الإثبات أمام القاضي المدني

كما ذكرت سابقاً بأن القرائن القانونية القاطعة هي التي لا تقبل إثبات العكس، فلا يجوز للخصم أن يقوم بتقديم دليلاً عكسياً ينقض بها القرينة، أي لها حجة قاطعة في الإثبات[3].

---

[1] الاثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية(qawaneen.blogspot.com) ، اليوم 15\3\2022، الساعة 12:18

[2] الاثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية(qawaneen.blogspot.com) ، اليوم 15\3\2022، الساعة 1:13

السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، مرجع سابق، ص627

[3] عيسى بن حيدر: شرح قانون البيات بين القانون الإماراتي والقانون المصري، مرجع سابق، ص 408

لقد فرق الفقه القانوني بين قوة القرائن القانونية في الإثبات، وتمثل هذه التفرقة ببيان القاعدة المتعلقة إثبات عكسها، حيث إذا فرض على القاضي قرينة قانونية يجب أن يلتزم بتطبيق هذه القرينة ولا يجوز إلا أن يقوم بتطبيقها، حيث ترك المشرع الفلسطيني حرية للخصوم بجواز إثبات عكسها وفقاً للاستدلالات التي توصل إليها القانون، حيث نص القانون ضمنياً على القرائن القاطعة [1]، بدلالة " ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك " بمعنى أنه يقر بقطعية القرينة القانونية [2] .

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق بهذا المطلب إلى عدد من المواضيع للتوصل إلى حجية القرائن القانونية القاطعة ففي الفرع الأول نتعرف على معيار تحديد القرينة القانونية القاطعة، من ثم إلى كيفية دحض هذه القرينة القانونية القاطعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معيار تحديد القرينة القانونية القاطعة

كما ذكرت سابقاً بأن القوانين اتجهت بتقسيم القرائن القانونية إلى نوعين من القرائن وفقاً لقوة إثبات عكسها، فالقرائن القاطعة هي التي لا يجوز نقضها بدليل عكسي، ومن هنا يثار التساؤل ما هو المعيار الذي يتم على أساسه اعتبار هذه القرينة قرينة قانونية قاطعة، أي ما هو المعيار المستخدم لتمييز بين القرينة القانونية القاطعة عن القرينة القانونية غير القاطعة.

فقد اتجه المشرع على أنه يتم الرجوع للنص القانوني الذي ينص بجواز نقضها ويترك قاضي الأمر للخصوم ففي حال استطاع الخصم توفير دليل ينقض القرينة القانونية فنكون أمام قرينة قانونية بسيطة لا قاطعة، إلا أن الفقه اتجه لتحديد معيار لبيان نوع القرينة المراد ضحها، واتجه المشرع الفرنسي باتجاه الفقه بوضع معيار لتحديد القوة لإثبات القرينة القانونية القاطعة على عكس المشرعون القوانين الوضعية الأخرى كالفلسطيني والأردني والمصري بتركهم الأمر فقط لنص لقانوني [3].

---

[1] مراجعة نص المواد في القوانين التالية.

نص المادة (107) قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001

نص المادة (40) من قانون البينات الأردني رقم (30)، نص المادة (99) من قانون الإثبات المصري رقم (25).

[2] أ جهاد إبراهيم صالح الرحيل: حجية القرائن القانونية القاطعة في إثبات المدني في القانون الأردني، مرجع سابق، ص31

[3] الرحيل: حجية القرائن القانونية القاطعة في الاثبات المدني في القانون الأردني، مرجع سابق، ص32

وضع الفقه القانوني معياراً لتحديد القرائن القانونية القاطعة:

الشق الأول: وفقاً لنص المادة (1352) من التقنين المدني الفرنسي، إذا كانت القرينة القانونية تقوم بإبطال بعض التصرفات القانونية، ما لم يقم القانون بنص على إقامة دليلاً عكسياً [1].

تعتبر القرينة القانونية قاطعة إذا أبطل المشرع من خلالها تصرفات معينة، مثلاً فإن الهبة تكون باطلة إذا أصدرت من عديم الأهلية مباشرة، يبطل القانون التصرف القانوني على أساس القرينة القانونية، كما إذا صدرت الهبة لأشخاص مقربين من عديم الأهلية (مسخر) وتكون في الحقيقة قد أصدرت لحساب عديم الأهلية وليس لحساب مسخر، وذلك تعتبر باطلة[2] .

وهذا ما نصت عليه المادة (911) من التقنين المدني الفرنسي، والتي نصت على كل تبرع صادر عن عديم الأهلية يكون باطلاً، سواء سترى في صورة عقد معارضة أو لشخص مسخر، ويعتبر شخصاً مسخراً لعديم الأهلية أبوه وأمه وأولاده وفروعه وزوجته " [3] ، فالقرينة القانونية هنا التي نص عليها القانون قد أبطل على أساسها تصرفاً قانونياً هو عقد الهبة صادر عن عديم الأهلية.

لذلك فإن هذه القرينة تُعدُّ قرينة قانونية قاطعة لا تقبل نقضها بدليل عكسي، كون المشرع من خلال نصه على هذه القرينة القاطعة يمنع التحايل على القانون والخروج عن القواعد المنصوص عليها، فإبطال الهبة في كلا الحالتين سواء أصدرت لصالح عديم الأهلية أم أصدرت عن مسخر يعتبر التصرف القانوني باطلاً أي عقد الهبة، التي لا يجوز نقضها بدليل عكسي، أي بمعنى لا يجوز للشخص المسخر نقض هذه القرينة بنص على أن عديم الأهلية عند قيامه بتصرف القانوني الهبة لصفته الشخصية وليس بصفته المسخر على عديم الأهلية [4].

ومن الأمثلة التي نص عليها المشرع الفرنسي باعتبارها قرينة قاطعة، نص المادة (472) من التقنين المدني الفرنسي والتي نصت على كل تعامل بين الوصي والقاصر بعد بلوغه سن الرشد يكون باطلاً إذا لم يقم الوالي بتقديم التقرير مفصل لحسابات لقاصر قبل بلوغه سن الرشد وتكون هذه التقارير مسحوبة بسندات المؤيدة لها، فإذا لم يقم الوصي بتقديم له حساباً مفصلاً عن إدارته

---

[1] مراجعة النص المادة (1352) من التقنين المدني الفرنسي التي نصت على " لا يجوز إثبات ما ينقض القرنية القانونية إذا كان القانون يبطل على أساسها بعض التصرفات أو يجعل الدعوى غير مقبولة، هذا ما لم يحفظ القانون الحق في إقامة الدليل العكسي، وذلك مع عدم الإخلال بما سيقرر في خصوص اليمين والإقرار القضائيين".

[2] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص 26

[3] نص المادة (911) من التقنين المدني الفرنسي، مراجعة المادة (1100) من التقنين المدني الفرنسي التي نصت في تسخير أشخاص معينين في الهبة ما بين الزوجين.

[4] السنهوري عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص607، عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص 26

لأمواله يعتبر هذا استغلال الوصي للمحجور ، فتكون هذه القرينة القانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، ولا يجوز للوصي أن يقوم بنقضها على أساس أن التعامل بينه و بين المحجور كان تعاملاً جدياً لا استغلال فيه [1] .

لو نظرنا إلى المشرع الأردني الذي اعتبر التصرفات الصادرة من شخص في مرض الموت وكان هذا التصرف مقصوداً به تبرع مضافاً إلى ما بعد الموت، فتسري عليه أحكام الوصية، وفقاً لما نص عليه المادة (1\1128) من القانون المدني الأردني[2] ، فهنا اعتبر المشرع هذه قرينة قانونية قاطعة لا يجوز نقضها بدليل عكسي، إلا أنه لو نظرنا بعمق في نص المادة أعلاه، نتوصل إلى أنه لا نتفق مع المشرع الأردني باعتبار هذه قرينة قانونية قاطعة، وذلك طالما أجازت الفقرة الثالثة من نص المادة أعلى صراحةً على جواز نقض القرينة في الفقرة الأولى، فالقرينة البسيطة هي التي يجوز نقضها كما ذكرنا .

أما المشرع المصري فقد نص على القرينة لا تقبل النقض وذلك بنص في القانون، حتى لو كان ذلك بطريقة غير مباشرة، كما هو الحال بنصوص المواد المتعلقة بخطأ التي تقوم عليها المسؤولية عن الحيوانات أو المسؤولية عن الأشياء أو المسؤولية العقدية مسؤولية المستأجر عن الحريق [3].

ولكن في بعض الحالات ولمنع اللبس نص المشرع المصري على أن القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس ذلك بنصوص المواد، كما هو الحال في نص المادة (173) من القانون المدني المصري في الفقرة الثالثة منها أنه يستطيع المكلف بالرقابة التخلص من المسؤولية إذا أثبت قيامه بواجبه، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، فهنا نصت هذه المادة على جواز نفي الخطأ أي اثبات عكس القرينة ويكفي لذلك أن يثبت المكلف بالرقابة أنه قام بواجبه [4].

---

[1] نص المادة (472) من التقنين المدني الفرنسي على أنه "كل تعامل بين الوصي والقاصر بعد بلوغه سن الرشد يكون باطلاً إذا لم يسبقه تقديم حساب مفصل مصحوب بالمستندات المؤيدة له، ويكون كل هذا ثابتاً بإيصال من ذي الشأن قبل التعامل بعشرة أيام على لأقل "

[2] نصت المادة (1/1128) من القانون المدني الاردني على أنه "كل عمل قانوني صدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية، أيا ما كانت التسمية التي تعطي له "

مراجعة السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 605

[3] عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 68

[4] نص المادة (173) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 منشور بتاريخ 29\7\1948،1- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع "، كما نصت الفقرة الثالثة على أنه " ويستطيع المكلف

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (137)من قانون المدني المصري على أنه: " كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن يكون سبباً مشروعاً، إلا إذا أقيم دليل على غير ذلك " [1] ، ونصت هذه المادة على جواز نقض هذه القرينة القانونية وبإثبات بتوافر السبب بأخر، فهنا كنا أمام قرينة قابلة للنقض، أما المسؤولية المتبوع عن تابعه وفقا لنص لمادة (174) في القانون المدني المصري نصت على أنه يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان الضرر قد تحقق في نطاق تأدية لوظيفته أو بسببها، وهنا لم يقم المشرع المصري بنص على عدم جواز اثبات العكس أي أنها قابلة لإثبات العكس ، فتكون المسؤولية المتبوع عن التابع تكون بمثابة قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية فهنا لا يجوز نقض القاعدة الموضوعية، وبالتالي لا يوجد ضرورة لنص المشرع بالمادة أعلاه على جواز نقضها ، كون المشرع المصري لم يكن موفقاً باعتبار نص هذه المادة قرينة قانونية قاطعة ، لاعتبارها قاعدة موضوعية[2] .

نستنتج مما سبق أن المشرع الأردني والمصري لم يتوفقوا في وضع نصوص تعبر عن القرائن القانونية القاطعة، كون جميع هذه المواد قابلة لإثبات العكس كما ذكرنا سابقاً، وبالتالي نتوصل إلى أنه معيار تحديد القرينة القانونية القاطعة هو جواز عدم إثبات عكسها، ولا نكون هنا بمعنى دقيق بهذا المعيار، وذلك في حال أن قاعدة عدم قابلة لضح (إثبات العكس) تتعلق بقواعد الموضوعية، والقرائن القانونية القاطعة لا تعتبر قواعد موضوعية وإنما هي قواعد إثبات.

الشق الثاني: تُعدُّ القرينة القانونية قاطعة إذا جعلت بمقتضاها الدعوى محل النزاع غير مقبولة.

بالرقابة ان يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ".

[1] نصت المادة (137) من المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 منشور بتاريخ 1948\7\29، على أنه " كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقم الدليل على غير ذلك " ونصت الفقرة الثانية على أنه " يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سبباً أخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه ".

الطعن رقم (2522) لسنة (62) القضائية، والتي نصت على " 1-4 عقد الالتزام " سبب الالتزام ". اثبات "عبء الاثبات " طرق الاثبات: البينة: القرائن " صورية " صورية سبب العقد ". محكمة الموضوع .....

في قضاء محكمة النقض أن المؤدي نص المادتين 136-137 من القانون المدني أن المشرع قد وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن الدين سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في سند الدين، فإن ذكر فإنه يعتبر السبب الحقيقي في السند الدين، ..."

مراجعة قرار محكمة النقض رقم 2522

[2] عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 69-70

من الأمثلة على ذلك وفقاً للمشرع الفلسطيني حجية الأمر المقضي به والتقادم وتسليم سند الدين، كما هو الحال لدى المشرع الأردني والمصري.

فحجية الأمر المقضي به تقوم على قرينة قاطعة لا تقبل لإثبات العكس فالدعوى التي يتم الدفع بها بهذه الحجية لا يجوز سماعها ولا يجوز للخصم إثبات عكسها باحتجاج أن الحكم غير صحيح، كما هو حال التقادم لا تقبل الدعوى إذا دفع الخصم بتقادم السبب في الدعوى، وكذلك عند قيام المدين بتسليم سند الدين للدائن فهذه قرينة قانونية قاطعة على براءة ذمة المدين ولا تقبل نقضها بدليل عكسي [1].

وفقا لنص المادة (110) من قانون البينات الفلسطيني التي نصت على أن الأحكام النهائية تكون لها حجية ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية [2] ، كما نصت المادة (41) من قانون البينات الأردني على أنه إذا تمسك الخصم بحجية الأمر المقضي به فلا يصح للمحكمة أن تمضي في سماع الدعوى ويتم الرد الدعوى شكلاً ولا يجوز نقضها [3]، أما المشرع المصري نص بالمادة (101) من قانون الإثبات المصري على أن الأحكام التي حصلت على قوة الأمر المقضي به لا يجوز قبول دليل عكسي ينقض هذه الحجية [4] .

إلا أن الفقه القانوني قد انتقد المعيار الفرنسي في تحديد القرائن القانونية القاطعة، وذلك بأن الشق الأول لا يعبر بأمانة عن الغرض الحقيقي للمشرع الفرنسي كونه أراد أن يجعل من القرينة قاطعة حتى يمنع التحايل والخروج عن نواهي القانون المبنية على أساس النظام العام، أما بالنسبة للشق الثاني فقد اتجه الفقيه القانوني السنهوري على أنه يجب وضع شرط عدم الدخول في الدعوى فيتم رفض على أساس ذلك ، أي أن لا ترفع الدعوى أصلاً وهذا الدفع يشمل جميع القرائن سواء دون ما بين القاطعة أو البسيطة ، وأن الشق الثاني لا يتناول شيئاً من القرائن على الاطلاق [5] .

---

[1] الرحيل: حجية القرائن القانونية في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 35

[2] نصت الفقرة الأولى من المادة (110) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، على أنه " الأحكام النهائية تكون حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً "

[3] نصت الفقرة الأولى من المادة (41) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 م، نص على أنه " الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في النزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذات محلاً وسبباً".

[4] نصت الفقرة الأولى من المادة (101) من قانون الأثبات المصري رقم (25) لسنة 1968م، على أنه " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً ".

[5] السنهوري: الوسيط بشرح قانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص610

إلا أن الفقيه الدكتور محمود عبد العزيز وناقض رأي الفقه السنهوري، بالنسبة للشق الأول من المعيار فإن النقد لا يتعلق في موضوع الدعوى ولا يهدف من تعيب المعيار أو يقلل من أهمية هذا المعيار، فنص هذا الاتجاه على أنه لو قام من قدم هذا المعيار بتوضيح المعيار أكثر بتقديم مثالاً واحداً على الأقل لتوضيح الحالة التي يتم على أساسها إبطال التصرف، ومع ذلك فهذا المعيار لا يكون أمام قرينة قاطعة وإنما يكون أمام قرينة بسيطة ، كما عدّ هذا اتجاه أن قيام المشرع بنص على القرينة القانونية القاطعة ليس فقط لمنع تحايل على القانون وإنما هناك أسباب عديدة أخرى ومنها دلالة على سلامة المعيار، وأن التطبيق الصحيح يقضي بوجود قرينة قانونية قاطعة تبطل التصرف وبالتالي لو وقفنا على اعتبار القرينة القانونية فقط غير قاطعة فلا يمكن تحقيق هذا المعيار كون القرينة القانونية الغير قاطعة قابلة للنقض ويؤدي ذلك إلى عدم إبطال التصرف [1].

وبعد التوصل إلى أن هذا المعيار الفرنسي لا يصلح أن يقوم عليه تحديد القرائن القانونية القاطعة الذي على أساسه سوف يقوم القاضي باعتبار هذه القرينة قاطعة لا يجوز للخصوم نقضها بدليل عكسي، استناداً لما ذكر سابقاً ففي البداية يجب القول أن أساس القرائن القاطعة لا يجوز ضحها بدليل عكسي كما هو الحال لدى القرائن القانونية الغير قاطعة (البسيطة)، كون أن القرائن القانونية تقوم على اعتبارات كما ذكر سابقاً وتبنى على فكرة الراجح الغالب التي من الممكن ان لا تنطبق على جميع الحالات بأرض الواقع، وعليه فإن المشرع الفلسطيني قام باعتبار جميع القرائن القانونية هي قرائن قانونية غير قاطعة ويتم التعامل معها بهذا الأساس وأنها قابلة لإثبات العكس، وذلك بنص المادة (107) من قانون البينات الفلسطيني، وعند قيام المشرع الفلسطيني بنص على القرائن القانونية غير قاطعة نص عليها بشكل غير واضح وإنما وضعها كاستثناء، كما هو حال المشرع الأردني والمصري بكل من نص المادة (40-99) ، بوضع عبارة "قابلة لإثبات العكس ما لم يرد نص بغير ذلك ".

الفرع الثاني: نقض القرينة القانونية القاطعة (إثبات عكس القرنية القانونية القاطعة).

مما سبق ذكره أن القرينة القانونية القاطعة لا يجوز إثبات عكسها ونقضها بدليل عكسي، وفقاً لما ذكر بنص المادة (107) من قانون البينات الفلسطيني وكل من المادة (40-99) من قانون البينات الأردني والمصري.

[1] الرحيل: حجية القرائن القانونية في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 36

ونقول هنا بأن القرينة القانونية القاطعة لا يجوز دحضها، ولكن هذا لا يعني أنها لا تدحض أبداً، وذلك كون القرينة القانونية لا تزال دليلاً من أدلة الاثبات فيجوز للخصم الاخر ان يقوم بتقديم دليل وفقاً للأصول وقواعد الإثبات المنصوص عليها بالقانون وفقا لمبدأ ينقض الدليل بدليل [1].

كما ذكر سابقاً في حال عدم جواز نقض القرينة القانونية القاطعة بشكل نهائي يؤدي ذلك إلى اعتبارها قاعدة من القواعد الموضوعية، فقد اتجه الفقه القانوني وأجمع على أنه يجوز أن تدحض بالإقرار أو اليمين، ما دام أراد المشرع ان يبقيها بمرتبة قواعد الإثبات، ولم يرد أن يرقى بها إلى مرتبة القواعد الموضوعية، فالمشرع الفلسطيني لم ينص صراحة بذلك واكتفى بذكر أن القرائن تعفي من تقررت لمصلحته من عملية الإثبات، على عكس التقنين الفرنسي الذي نص صراحة بنص المادة (1352) على عدم جواز إثبات ما ينقض القرينة القانونية القاطعة مع عدم الإخلال بما يتعلق بكل من الإقرار أو اليمين [2] ، واتفق الفقهاء القانونيون على الأخذ بما اتجه عليه المدني التقنين المدني الفرنسي الذي كان واضحاً بنص على طرق دحض القرينة القانونية القاطعة على عكس ما سار به المشرع الفلسطيني والأردني والمصري الذين لم ينصوا صراحة على ذلك واتجه الفقهاء باتجاه الفقهاء الفرنسيين، وأرى هنا بأنه لا مانع من اتجاه المشرع والأخذ باتجاه التقنين الفرنسي ما لم يوجد نص صريح واضح بذلك ، حتى لا يترك الباب مفتوحاً دون وضوح [3] .

ومن الأمثلة على القرائن القانونية القاطعة التي يجوز دحضها بالإقرار أو اليمين، نص المادة (638) من المشروع المدني الفلسطيني التي نصت على أنه: "المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا اثبت ان الحريق نشأ بسبب أجنبي"[4]، ونصت المادة (452) من القانون المدني

---

[1] أ. صالح يحيى هادي النفيش: القرائن القانونية وأثرها في الإثبات المدني (دراسة في القانون اليمني)، بحث ومقال، جامعة ذمار، كلية آداب، سنة 2021، ص 423

[2] عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص 70

هناك رأي لفقيه جني الفرنسي في هذا المعنى أن المشرع الحكيم عندما يقيم قرينة القانونية دليل على يجعلها قابلة للأثبات العكس فالقرينة القانونية دليل على الراجح الغالب الوقوع لا على التأكيد المطلق ، فيجب افساح المجال لمن قامت هذه القرينة ان بثبت ان حالة لا تندرج تحت هذا الراجح الغالب الوقوع ، فإذا ما أراد المشرع ان يجعل القرينة غير قابلة الأثبات العكس ، فلا بد ان يكون عنده الأسباب الجوهرية ما يدعوه الى اقفال الباب دون تقض القرينة ، وقلب الراجح الغالب الوقوع الى التأكيد المطلق ، حتى يجعل القرينة القانونية تسيطر في كل حالة دون أن يمكن دحضها ، مراجعة السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني،جزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 610

[3] الرحيل: حجية القرائن القانونية في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 39

عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 71، النفيش: القرائن القانونية وأثرها في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 423

[4] القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، مرجع سابق

الأردني على أنه "لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت سنتان على الحقوق التالية:

1- حقوق التجار والصناع عن الأشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم.
2- حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات[1].

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (378) من التقنين المصري على حقوق التقادم وبالفقرة الثانية من نفس المادة "يجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين .... " نصت على جواز نقضها بحلف اليمين [2]، وهذا يدل على أن المشرع بكلا المادتين السابقتين، قد جعل التقادم القصير قائماً على قرينة قانونية قاطعة تنفيذ الوفاء بالحق، إجازة دحض القرينة بنكول عن اليمين[3].

أما بالنسبة للفقه فقد ذهب إلى أن هناك بعض الحالات التي يرى أنه لا يجوز إسقاط القرينة بالدليل العكسي، ما لا يجوز دحضه بالقرار أو اليمين، وفقاً لذلك اتجه الفقه للتوصل الى نوعين من القرائن القانونية القاطعة بما يتعلق بنقضها، النوع الأول القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالمصلحة الخاصة وهذا النوع من القرائن الذي يجوز دحضه في الإقرار أو اليمين ومثال عليها كما ذكر سابقاً التقادم قصير المدة، والنوع الثاني القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالمصلحة العامة والتي يترتب عليها عدم جواز نقضها بأي دليل عكسي حتى لو كان الإقرار أو اليمين ، لأنها ليست ملكاً خاصاً ، ولأنها شرعت لحماية المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام مثال عليها كالقرينة النسب المبينة على أن الولد للفراش [4].

---

[1] القانون المدني الأردني لسنة1976م، مرجع سابق

[2] نصت المادة (387) من القانون المدني المصري، رقم (131) لسنة 1948م، منشور بتاريخ 29\7\1948م، على أنه "1- تتقادم بسنة واحدة الحقوق الأتية: حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق ....

، حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " يجب على من يتمسك بإن الحق قد تقادم بسنة ان يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً، ويوجهها القاضي من تلقاء نفسه .... " .

[3] تمييز حقوق رقم (1998\370)، منشورات القسطاس

[4] ، الرحيل: حجية القرائن القانونية في الاثبات المدني في القانون الأردني، مرجع سابق، ص 42-43

النفيش: القرائن القانونية وأثرها في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص42

السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جزء الثاني، مرجع سابق، ص615-616

وترى الباحثة بأنه من عين الصواب أن نعتبر جميع القرائن القانونية القاطعة سواء كانت تتعلق بالنظام العام أو المصلحة الخاصة، قرائن يجوز دحضها بالإقرار أو اليمين، وذلك لسوف نكون أمام قواعد موضوعية قام المشرع بوضعها ولا تقبل الدحض، وبالتالي سوف يتم الخروج عن مبدأ قواعد الإثبات لنصبح أمام قواعد موضوعية.

الفرع الثالث: مدى إمكانية اعتبار القرائن القانونية القاطعة دليلاً من أدلة الإثبات.

من خلال ما تم ذكره سابقاً، أن القرائن القانونية القاطعة لا يجوز دحضها إلا بإقرار أو اليمين، حيث ذكرنا أعلاه ان الفقه القانوني قد اتجه بتقسيم القرائن القانونية القاطعة الى قسمين من إمكانية نقضها، فالقسم الأول القرائن المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز نقضها بدليل عكسي، أما القسم الثاني الذي يتعلق بتحقيق مصلحة خاصة وهذا النوع من القرائن القاطعة الذي يجوز إيجاد دليل عكسي لنقضها، وبناءً على ذلك يثار التساؤل الآن هل تعدّ القرينة القانونية القاطعة دليلاً من أدلة الاثبات؟

أولاً لا بد من القول أن المشرع الفلسطيني لم يقم بتوضيح بنص كيفية دحض القرينة القانونية القاطعة، وانما اكتفى بالنص عليها بعبارة "ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك" وفقاً لما جاء بنص المادة (107) من قانون البينات الفلسطيني، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني والمصري، إلا ان المشرع الفرنسي كان واضحاً وصريحاً حيث نص على جواز دحض القرينة القانونية القاطعة بإقرار أو اليمين، حيث اتجه الفقه القانوني باتجاه المشرع الفرنسي، كما ذكر سابقاً.

إلا أننا رأينا أن محكمة النقض الفلسطينية قد سارت على أن القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام لا يجوز دحضها وهذا ما وجدناه في أحكامها القضائية، وهذا ما نجده بنص المادة (110) من قانون البينات الفلسطيني " أن الأحكام النهائية تكون حجية فيما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية"، فإن الأحكام التي حازت القوة المقضية باكتسابها درجة الشيء المقضي به تعبر عن القرينة القانونية القاطعة لا تقبل دحضها بأي دليل كونها تعبر عن الحقيقة القضائية، وبالنظر الى قرار محكمة النقض الفلسطينية بالقضية رقم (1806\2018)،

هناك اعتراف من قبل المحاكم الأردنية لهذا النوع من القرائن والمقررة لمصلحة العامة حيث يظهر بشكل واضح في هذا الحكم بموجب المادة 29\من قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985

الاستئناف الضريبية، رقم (406\2014)، منشورات القسطاس

تمييز حقوق رقم (4550\2011)، منشورات القسطاس

تمييز حقوق رقم (123\1997)، منشورات القسطاس

"والتي قضت برد الدعوى لسبق الفصل فيها، استناداً على نص المادة (110) من قانون البينات[1]، كما هو حال المشرع الأردني والمصري[2] الذي سار على ما سار عليه المشرع

الفلسطيني[3]، أن جميع القرائن القانونية المتعلقة بتحقيق مصلحة خاصة يجوز دحضها في الإقرار أو اليمين[4]، وقد سار الفقه القانوني باتجاه التقنين الفرنسي بجواز دحض القرينة القانونية القاطعة متعلقة بتحقيق مصالحة خاصة ولا يجوز نقض القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بتحقيق مصالح عامة، وأن هذا الحكم يجوز أخذه حتى لو لم يكن هناك نص صريح، وتطبيقه في مجال القرائن[5].

فكرة القرينة القانونية القاطعة التي تجيز نقض دلالتها في هذه النظرية ليس لها محلاً لدى الفقه الحديث، ويعتقد فقهاء الفقه الحديث بأن القرائن القانونية يجوز إثبات عكسها بجميع الحالات ولا نكون أمام قاعدة موضوعية[6].

يرى فقهاء القانون بأن القرينة القانونية بكلا نوعيها البسيطة والقاطعة، لا تعدُّ دليلاً من أدلة الإثبات، وإنما هي وسيلة إعفاء من الإثبات، فهي تعفي من تقررت لمصلحته من عملية تقديم دليل، فالخصم الذي تقررت لمصلحته هذه القرينة يسقط عن عاتقه تقديم دليل يثبت ما يدعي به، وينتقل عبء الإثبات للخصم الآخر، وتكون عملية الإثبات فقط في حدود ما تبينه القانون مها كانت قيمته أن يكون هذا الاعفاء من الاثبات إذا كان اعفاءً من الإثبات الواقعة المراد إثباتها[7]، وبالأصل هي إعفاء من الواقعة التي نص عليها القانون والتي عبر عنها المشرع الفلسطيني بالقرينة القانونية، أي هو

---

[1]قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية، رقم (2018\1806)، المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ2021\8\24،"والتي قضت برد الدعوى لسبق الفصل، سنداً للمادة (110) من قانون البينات الفلسطيني، وبتطبيق القانون نجد أن المشرع قد نص في المادة (110) من قانون البينات 1-الاحكام النهائية تكون حجية فيما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً "، للعودة الى أوراق نجد أن الخصوم ذاتهم في الدعوى الماثلة (2017\288)، و الدعوى السابقة (2016\59)، لم تتغير صفاتهم كذلك أما المحل و السبب، فحمل الدعوى الحالية هو سند تحويل المبلغ الموضوع ....."

منشورات مركز المقام موسوعة القوانين و أحكام المحاكم الفلسطينية " .

[2]نص المادة (41) من قانون البينات الأردني

نص المادة (99) من قانون الاثبات المصري

[3]قرار محكمة التمييز، حقوق، رقم (2009\1145)، منشورات مركز قسطاس

[4] قرار محكمة النقض المصرية بصفتها حقوقية، طعن رقم 1236 لسنة 70 ق جلسة 2001\5\1

[5]السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني، جزء الثاني، مرجع سابق، ص 615

[6] جميل الشرقاوي: الاثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1976، ص 115

[7]الرحيل: حجية القرائن القانونية في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 46

إثبات الواقعة الأولى[1]، وهذا ما أكد عليه الفقيه الدكتور السنهوري في شرحه، ويتبين لنا من ذلك ان القرائن القانونية شأنها شأن سائر طرق الاثبات الأخرى يجوز اثبات عكسها، كما نرى أن القرائن القانونية القاطعة لا تعد قرائن قانونية في المعنى الكامل، أي لا تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات، وإنما تميل الى أن تكون قواعد موضوعية لا قرائن قانونية[2].

ونتوصل أخيراً إلى أنه يمكن تحديد وجود القرينة القانونية القاطعة بالرجوع إلى نص القانون الذي ينص صراحة على وجود القرائن، فالقرائن في الأصل وفقاً لما تم ذكره القانون بالرجوع للأصل والمبدأ العام الذي يرتب القرائن القانونية حيث انه يجوز إثبات عكس القرينة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك بتوافر هذا النص فنكون أمام قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس كما أسلفنا سابقاً.

المطلب الثالث: تطبيقات في القرينة القانونية القاطعة

لأهمية القرائن القانونية وكثرة الأخذ بها في الحياة العملية، يتوجب علينا البحث في مجال التطبيقات العملية للقرينة القانونية وخاصة القرينة القاطعة، كون المشرع الفلسطيني لم ينص عليها صراحة بنصوص المواد، كما تبين معنا بنص المادة (107) من القانون الفلسطيني ونص المادتين (40)و(99) من كلا القانونين الأردني والمصري، إلا أن القضاء أخذ بالقرائن بكلا نوعيها وتبين ذلك من خلال استناد المحاكم لنص المادة اعلاه في تطبيقاتها بشكل عملي ونجد ذلك واضحاً في قرارتها وعلى سبيل المثال ما نجده في قرار محكمة النقض الفلسطينية بما يتعلق بحجية الشيء المقضي به رقم (483\2016) حيث جاء فيه: "حيث أن نجد في هذا الحكم صلح أريحا قبول طلب رد الدعوى قبل الدخول في أساس ورد الدعوى رقم (406\2012) المتعلقة مطالبة منع معارضة في حقوق ملكيته المحل الموصوف في البند الثاني من لائحة الدعوى وهو عبارة عن قطعة أرض مقام عليها ستة محلات وبنية درج بالاستناد إلى الأسباب والوقائع المذكورة في لائحة الدعوى، إلا أن محكمة بداية أريحا بصفتها الاستئنافية في حكمها في حقوق رقم (28\2015) نجد أنها ردت

---

[11]السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، جزء الثاني، ص616

الشرقاوي: الاثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص115

الرحيل: حجية القرائن القانونية في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 43-46

[2]القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 201

السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 13-614

استئناف موضوعاً وتأكيد حكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف، إلا أن محكمة نقض نقضت الحكم المطعون فيه وأعادت الأوراق إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية[1].

وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم (123) لسنة 1997 تمييز حقوق حيث جاء فيه "إننا نجد أن محكمة الاستئناف كانت قد أصدرت بتاريخ 12\5\93 قراراً يقضي بإدخال المميز ضدها الثانية شركة البنك الكويتي الوطني، وتم تأييد هذا القرار تمييزاً بالقرار (121) في القضية رقم (93\921) بتاريخ 20\10\93، وقد سارت محكمة بداية حقوق عمان بالقضية على هذا الأساس، وبناءً على ذلك يصبح هذا القرار قد اكتسب درجة شيء المقضي به، بحيث لا يجوز للقاضي الاستئناف تجاوزه والعودة البحث مرة ثانية إذ أن الأحكام التي تكتسب قوة شيء المقضي به تعتبر عنواناً للحقيقة وقرينة قانونية قاطعة فيما فصل به، إلا اذا انتهت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك، فيكون حكمها قابل للنقض[2].

ويبرز ذلك في المسؤولية المدينة بفرعيها العقدية والتقصيرية، كما يتبين في حالات تقرر فيها القرينة القانونية القاطعة على أساس منع سماع أو قبول الدعوى أمام القضاء، سوف نتحدث بهذا الفرع عن القرينة القانونية القاطعة في مجال المسؤولية المدنية بفرعيها (الفرع الأول)، أما الفرع الذي يليه سوف نتناقش فيه موضوع القرائن القانونية القاطعة بعدم قبول الدعوى بتقادم أو السبق الفصل فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القرائن القانونية في مجال المسؤولية المدنية

سوف نتحدث أولاً ما يتعلق بشق المسؤولية العقدية ومن ثم الشق الثاني المتعلق بالمسؤولية التقصيرية.

الشق الأول: في مجال المسؤولية العقدية

عمل القرينة القانونية القاطعة في مجال المسؤولية العقدية، يكون ضمن إخلال المدين في تنفيذ التزاماته التعاقدية عندما يكون الالتزام متوقف على تحقيق نتيجة، ولا يكون هناك محلاً لتطبيقها إذا كان التزام المترتب في ذمته بتحقيق عناية، ومن الأمثلة على القرائن القانونية القاطعة، قرينة

[1] قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016\483)، منشورات مركز مقام موسوعة القوانين واحكام المحاكم

[2] تمييز حقوق، رقم (1997\123)، منشورات مركز قسطاس

المسؤولية الناقل عن الأشخاص التي تناولتها نص المادة (77) من قانون التجارة الفلسطيني[1]، والمشرع قد راعى هنا حماية مصلحة المسافرين حيث جعلها المسؤولية قائمة على توافر الخطأ والقوة القاهرة لا غير من طرف الناقل، والتي لا تقبل إثبات العكس إلا إذا توافر السبب الأجنبي أو القوة القاهرة لقيام الخطأ[2]، ومن الأمثلة الأخرى على القرينة القانونية القاطعة في مجال المسؤولية العقدية قرينة الولد للفراش حيث اعتبر المشرع قيام الزوجية قرينة على أن الولد من الزوج، على احتمالية ان يكون ذلك غير صحيح إلا أنه هدف المشرع من ذلك سلامة الأنساب من الطعن وحفاظاً على المجتمع و سلامته.

الشق الثاني: في مجال المسؤولية التقصيرية.

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أعمدة وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويعتبر الخطأ هو العمود الأساسي ومحور المسؤولية التقصيرية، حيث أن المشرع الفلسطيني قد ربط الحوادث والخطأ بمحور واحد، كون الحوادث المترتبة عن المسؤولية التقصيرية والتي تعرف بدرجة الخطورة التي تتسم بها وتداخل الخطأ في وقوعها، والتي ينتج عنها كثرة ضياع حقوق الأفراد إما لعجز تحديد المسؤولية أو لصعوبة إثبات الخطأ، لذلك اتجه المشرع إلى تحديد الشخص المسؤول وقيام مسؤولية على أساس المفترض غير قابل لإثبات العكس[3]، ومن الأمثلة على تلك القرينة قرينة مسؤولية حارس الحيوان وفقاً لنص المادة (195) من المشروع قانون المدني الفلسطيني وكذلك المادة (289) من قانون المدني الأردني[4]، وكما هو الحال بما يتعلق بالمسؤولية حارس الأشياء والآلات وفقاً لنص المادة (197) من مشروع قانون الفلسطيني وأيضاً المادة (291) من قانون

---

[1]نصت المادة (77) من قانون التجارة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1966، والتي نصت على أنه" 1-أن التعاقد على نقل الأشخاص كالتعاقد على نقل الأشياء يتم بمجرد حصول الرضى.

2- يوجب على الناقل إيصال المسافر سالماً الى المحل المعين وفي المدة المتفق عليها وإذا وقع طارئ ما فإن التبيعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل بإقامته البينة على وجود قوة قاهرة.

لمزيد من التفاصيل النظر في المواد (72-73-74-75-76-77) من قانون التجارة الفلسطيني

[2]الاثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية(qawaneen.blogspot.com) اليوم 14-3-2022، الساعة 12:22

[3]الاثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية(qawaneen.blogspot.com) ، مرجع سابق

[4]نصت المادة (195) من المشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه" حارس الحيوان ولم لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولدخل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي "

نصت المادة (289) من قانون المدني الأردني على أنه" جناية العجماء جبار، ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان أو غير مالك إذا قصر أو تعدى ".

المدني الأردني[1]، فهنا المشرع قد قام في المساواة بين المادتين السابقتين، من حيث المسؤولية فجعل الخطأ المفترض لا يقبل إثبات العكس، فهنا افتراض الخطأ هو عبارة عن قرينة قانونية قاطعة التي لا تنتفي إلا بوجود الخطأ، وليس على المتضرر إقامة الدليل فهو هنا معفي بوجود القرينة، و إنما تقوم عملية نفي القرينة على الحارس بإثبات تواجد السبب الأجنبي.

الفرع الثاني: قرائن قانونية قاطعة بعدم قبول الدعوى للتقادم المسقط أو لسبق الفصل فيها

كما أسلفنا أعلاه، أن القرائن القانونية قاطعة إذا كانت قائمة على اعتبارات تتعلق في المصلحة العامة كحجية الشيء المقضي به فلا يجوز نقضها حتى بالإقرار أو اليمين، فيتبقى الحديث عن القرائن القانونية القاطعة القائمة على تحقيق حقوق خاصة لم تنقض أو لم تكسب، كما هو في حال تقادم المسقط، التقادم سواء كان مكسباً أو مسقطاً فهو يعتبر قاعدة موضوعية إجبارية وليس قرينة قانونية قاطعة، وهذا المبدأ محل إجماع الفقهاء القانونيين، إلا وأن هناك استثناء على الأصل بما يتعلق بالتقادم القصير المسقط للحق، كما هو الحال في حقوق التجار والصناع الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم والمبالغ مستحقة الأجر[2]، أما بما يتعلق بالقرينة القانونية القاطعة المتعلقة برفض سماع الدعوى فهي تقوم على أساس صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي به وهذا قد سبق الحديث عنه سابقاً.

---

[1]نصت المادة (197) من المشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه" حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تطلب حراستها عناية خاصة، يكون مسئولاً عما يحدث هذه الأشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان سبب أجنبي لا يد له فيه مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة"

نصت المادة (291) من قانون المدني الأردني على أنه" كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه، وهذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

[2]سنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص624

الفصل الثاني

القرائن القضائية في الإثبات أمام القاضي المدني

القرائن القضائية لها دورٌ كبير في الدعاوى أمام القضاء، فنجد للقرائن القضائية دوراً بارزاً في الدعوى المدنية والتجارية.

عرف المشرع الفلسطيني القرائن القضائية بنص المادة (106) من قانون البينات، بالدلالة عليها بعبارة " هي نتائج يستخلصها بحكم القانون أو بتقدير القاضي " [1]، كما نصت المادة (43) من قانون البينات الأردني، بأنها هي قرائن لم ينص عليها القانون وإنما يستخلصها القاضي من ظروف

[1] نصت المادة (106) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، نصت على أنه "القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة وهي نوعان: قرائن قانونية، قرائن قضائية "

الدعوى حيث يترك للقاضي حرية بتقدير دلالتها[1]،أما المشرع المصري فقد نص عليها بالمادة (100) بعبارة " تترك بتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون[2].

فالقرائن القضائية تعرف على أنها " هي القرائن التي يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج وفقاً لمعطيات الدعوى ولا تدخل هذه القرائن تحت حصر المشرع وإنما تقف على عمل القاضي، إن القرينة القضائية كما يدل تعريفها فهي تبنى على أساس تفكير القاضي واستنتاجه، كون المشرع لم ينص عليها بنصوص واضحة وصريحة بالقانون فترك للقاضي عملية استنباطها من ظروف الدعوى ووقائعها.

وقد سميت بهذا الاسم نسبة الى القاضي الذي يقوم بعملية الاستنباط، كما سميت بالقرائن الشخصية، وذلك لأنها تقع على واقعة تتمحور حول صفة في الشخص في بعض الوقائع، وسميت ايضاً بالقرائن الموضوعية لأنها تنصب على واقعة من وقائع الدعوى، وقد أطلق عليها في القرائن البسيطة كونها تقبل إثبات العكس في جميع الأحوال، ومن مسمياتها ايضاً القرائن الإقناعية، لأن العملية التي تتمحور حولها القرائن القضائية أساسها قناعة القاضي [3].

أما الفقه القانوني فقد عرف القرائن القضائية على أنها " استنباط القاضي لواقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، ويستند على ما هو راجح الوقوع في حدود سلطته التقديرية وفقاً لحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود[4]".

وقد عرفها الدكتور حيدر على أنها " هي الواقعة التي يترك لقاضي الدعوى استنباطها من ظروف الدعوى وملابستها بغنى عن الشهود[5]، وعرفها دكتور عبد الحميد الشواربي " هي القرائن التي يترك أمر استنباطها للقاضي، يستنبطها من ظروف القضية وملابستها[6]".

---

[1] نصت الفقرة الأولى المادة (43) من قانون البينات الأردني رقم(30) لسنة1952م ، على أنه " القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون و يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى و يقتنع بان لها دلالة معينة و يترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن "

[2] نصت المادة (100) من قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968م، على أنه "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".

[3] مرقس سليمان: أصول الاثبات وإجراءات في المواد المدنية في القانون المصري، الجزء الثاني، طبعة رابعة، دار الجيل لطباعة، سنة 1986، ص84

رائد صبار الازيرجاوي: القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 29

[4] المنصور: شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لأخر التعديلات، مرجع سابق، ص318

[5] عيسى بن حيد: شرح قانون البينات بين القانون الاماراتي والقانون المصري، مرجع سابق، ص 398

[6] الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص17

كما عرفها الفقيه السنهوري " القرائن القضائية هي تلك التي يترك أمر تقديرها للقاضي، ويعمل على استخلاصها من ظروف القضية وملابستها"[1]، أما الفقيه نشأت فقام بتعريفها بقوله" هي تلك القرائن التي يقوم القاضي باستنتاجها من خلال اجتهاده وذكائه الشخصي من موضوع الدعوى وظروفها[2].

أما فيما يتعلق بمحكمة النقض الفلسطينية فقد عرفت القرائن القضائية، وفقاً لنص المادة (108) من قانون البينات حيث نجد أنها نصت على أن القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف الدعوى ووقائعها ومستنداتها بحالة من سلطة التقديرية [3] .

كما عرفتها محكمة التمييز الأردنية بأن " القرائن القضائية تعتبر دليلاً غير مباشر يقوم القاضي باستخلاصها من واقعة معلومة، لإثبات الواقعة التي يراد إثباتها، كما يجب ان يكون هذا الاستخلاص متفقاً مع المنطق ووقائع الدعوى وبغير ذلك تعتبر دلائل لا ترقى إلى الدليل المقصود بنص المادة (43) من قانون البينات [4]،ولا رقابة على القاضي بمحكمة النقض الفلسطينية ومصرية ولا من قبل محكمة التمييز الأردنية[5].

وبالتالي فإن عملية الاستنباط الذي يقوم بها القاضي للواقعة المجهولة تكون من خلال الواقعة المعلومة المعروضة أمامه، بحيث تكون عملية الاستنباط والاستنتاج بحكم اللزوم العقلي ومنطقي، ويترك أمر تقدير القرينة القضائية للقاضي بحيث يستنتج ما يطابق عقله ويريح ضميره ويبني ذلك على أساس الظروف في الدعوى [6] .

---

[1] السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 329

[2] نشأت بك، أحمد: رسالة الأثبات، مطبعة الاعتماد، القاهرة، جزء الثاني، طبعة الخامسة، سنة 1950، ص 329

[3] استئناف حقوق رقم 104\2010، السلطة الوطنية الفلسطينية السلطة القضائية، منشورات المقتفي.

[4] تميز حقوق رقم 143\1999، تاريخ 8\7\200، منشورات مركز العدالة

وكذلك تمييز حقوق رقم 456\1985، تاريخ 9\8\1985، منشورات مركز عدالة.

[5] المنصور: شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لأخر التعديلات، مرجع سابق، ص333

[6] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (1406\2003) هيئة خماسية، تاريخ 9\4\2003م، منشورات مركز العدالة، تعتبر القرائن من طرق الاثبات حسب نص المادة (147) من قانون الأصول الجزائية التي نصت على ان البينة في الجنايات والجنح تقام بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

تعتبر القرينة القضائية هي التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بان لها دلاله مقنعة حيث يستنبط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة ثابته.

وفي قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 636\200، منشورات مركز العدالة، تعتبر القرينة، استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل الجزائية.

نستنتج مما سبق أن القرائن القضائية تتمثل بعملية الاستنباط التي منحها المشرع للقاضي، فيقوم القاضي باستنباط واقعة ثابتة من وقائع ثابتة أخرى في الدعوى المعروضة أمامه، وتكون عملية استنباط القاضي مستوحاة من العقل والظن والترجيح مع مراعاة لقواعد المنطق والعدالة.

ومن الأمثلة على القرائن القضائية، عدم انشغال ذمة رب العمل في الأقساط الشهرية السابقة لبطاقات العمل التي تشير إلى مقدار ما يتقاضاه العامل شهرياً من راتب وأجور ساعات إضافية وإجازات، كما هو حال الكمبيالة التي يوقعها العامل بعد ما يتم فصله والتي تدل على انشغال ذمته تجاه رب العمل، وذلك على أساس أن العامل لو كان دائناً لصاحب العمل لأجرى المقاصة بين مطلوب رب العمل ومطلوبه بدون التزام نفسه بقيمة الكمبيالة ويقع على العامل عبء الإثبات عكس هذه القرينة[1]، كما أن عملية قبض المؤجر أجرة مأجور عن مدة لاحقة للشهر يعتبر قرينة قضائية على دفع أجور الشهور أو الشهور السابقة[2] كما استقر عليه الفقه والقضاء[3] .

تقوم القرائن القضائية على عنصرين اساسيين: أولهما الأساس المادي الذي يتمثل بقيام الواقعة الثابتة من خلال اختيار الواقعة الثابتة من ظروف الدعوى وملابساتها، ثانيهما الأساس المعنوي وهي عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي للواقعة الثابتة التي تساعده لتوصل الى صحة الواقعة التي يدعي بها الخصم[4].

وبناءً على ما ذكر آنفاً نجد أن القرائن القضائية تعبر عن حرية القاضي واستقلاليته في موضوع تقديره للدلائل والوقائع المعروضة أمامه في الدعوى.

وبعد ذلك ولدراسة أعمق للقرائن القضائية لا بد من دراسة محددات القرائن القضائية، ومن ثم يتوجب علينا التعرف على سلطة القاضي المدني في تقديره لحجية هذه القرائن، وما هي الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية (المبحث الأول)، ولاكتمال هذه الدراسة يتوجب علينا التطرق لمعرفة القيود الواردة على حرية القاضي في تقديره لتلك الحجية في الإثبات (المبحث الثاني)

---

[1] تمييز حقوق رقم 66\194، صفحة 938، سنة 1966

[2] السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 624

[3] حكم محكمة النقض الفلسطينية، حقوق رقم 2018\655، منشورات المقتفي

تمييز حقوق رقم77\361، صفحة 180

[4] حيدر: شرح قانون البينات بين القانون الاماراتي والقانون المصري، مرجع سابق، ص 398

عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص40

الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص17-18

المبحث الأول: سلطة القاضي المدني في تقدير حجية القرائن القضائية في الإثبات

وبعد التعرف على مفهوم القرائن القضائية بصفة عامة، وحتى يكتمل مفهوم لدينا يتوجب علينا النظر في المحددات القرائن القضائية لتمييزها القرائن القضائية عن القرائن القانونية وخاصةً في مجالي الإثبات المدني والجزائي وتعرف على خصائص تلك القرينة (المطلب الأول)، أهم ما يتوجب دراسته حدود سلطة القاضي المدني في تقدير وتقيم حجية تلك القرائن وما هي مبررات المشرع بما يتعلق بحدود سلطة القاضي (المطلب الثاني) وأخيراً وليس أخراً تطرق إلى الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: محددات القرائن القضائية في مجال الإثبات المدني

بعد التعرف على مفهوم القرائن القضائية سوف نقوم بتمييز القرائن القضائية عما يلتبس بها في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثم تمييز القرائن القضائية عن القرائن القانونية في الإثبات في الفرع الثاني توصلاً إلى التعرف على خصائصها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تمييز القرائن القضائية عن القرائن القانونية

أولاً: تميز القرائن القضائية عن القرائن القانونية من حيث تكيفها القانوني

تشباه كل من القرائن القانونية والقرائن القضائية على قيامهما على فكرة استنباط واستخلاص واقعة مجهولة غير ثابته من واقعة معلومة وثابته، والتي يعتبر أساسهما راجح الغالب الوقوع، إلا وانه نرى أن القرائن القانونية تبرز بها هذه الفكرة أكثر من القرائن القضائية؛ كما يتشبهان من حيث عملية استخلاص النتائج من واقعة معلومة واقعة مجهولة إي أنهما تتشبه القرينتان من حيث "الوجهة المنطقية المحضة" [1].

كما لكل منهما حجية ثابتة للكافة فلا تقتصر حجية القرينتان على أطراف الدعوى وإنما لهما حجية متعددة؛ كما تتشابهان من حيث التأصيل والتكييف، فلو نظرنا على القرائن القانونية نجد أن معظمها قرائن قضائية من حيث التأصيل، وذلك وفقاً لعملية التكرار بتطبيق القرينة معينة منطبقة على

[1] خليفة: النظرية العامة للقرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 220

القرائن القضائية – حُماة الحق(jordan-lawyer.com) ، الساعة 0:24، التاريخ 29-3-2022

واقعة ثابته فإن عملية استنباط متكرر بتكرر هذه الواقعة اتجه المشرع الى تعميمها وتطبيقها بنص قانوني ولجأ الفقهاء على تطبيق وإلزام بها[1].

أما من حيث التكيف فكلا القرينتين يعتبران دليلاً غير مباشر كونهما تقومان على اتجاه لأثبات واقعة غير ثابته التي لها صلة في الواقعة الثابتة محل النزاع، بحيث يتعبر ثبوت هذه الواقعة الأولى دليلاً وحجية على ثبوت المتنازع عليه[2]، إلا أنه يبرز اختلاف بين القرائن القضائية والقانونية من حيث مصدر كل منها، حيث إن مصدر القرينة القانونية المشرع، فيقوم المشرع بعملية استنباط القرينة القانونية بفرض الواقعة الثابتة لتوصل لأركان القرينة وعند قيامه بهذه العملية يقوم بنص عليها بنص قانوني وتصبح ملزمة للقاضي، أما القرينة القضائية فمصدرها هو القضاء فهي من صميم عمل القاضي فيقوم القاضي باستنباط الواقعة الثابتة للتوصل للركني القرينة القضائية[3].

كما أن القرينة القضائية هي دليل من أدلة الاثبات على غرار القرينة القانونية التي تعتبر من أدلة أعفاء من الأثبات، وقرينة القضائية في جميع الأحوال تقبل نقضها بدليل عكسي كونها لا تخلو من الاحتمال، أما القرينة القانونية الأصل يجوز نقضها بدليل عكسي إلا أنه في بعض الحالات نص القانون بعدم نقضها كما هو لحال في القرائن القانونية القاطعة[4].

والقرائن القضائية لا يمكن حصرها بينما القرائن القانونية منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، لذلك لا يمكن التوسع في تفسيرها فالقاضي ملزم بالأخذ بها كما يتوقف دوره فقط على أن يقوم بعملية التحقق من ثبوت الواقعة لثبوت القرينة دون أن يكون له أي سلطة تقديرية، أما القرائن القضائية على غرار ذلك فيتمتع القاضي بسلطة واسعة بتكيفها و تقديريها و تفسيرها كما هو مستقل بذلك لا رقابه عليه من قبل نقض الفلسطينية ومحكمة التمييز الأردنية، كما أن للقاضي سلطة في الاخذ بالقرينة في أي مرحله من مراحل الدعوى كما أنه غير ملزم بتبرير أسباب رفضه للأخذ بها، أما القرينة القانونية فلا يكون للقاضي أي سلطة في رفضها وعدم قبولها عند قيام الخصوم بدفع بها، و في حال قام الخصوم بدفع بها ولم يقم القاضي في لفصل بها قبل اصدار الحكم نهائي يكون لحكم الصادر عن القاضي قابل الطعن به[5].

---

[1] السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني، جزء الثاني، مرجع سابق، ص 600

[2] النداوي: دور المحاكم المدني في الاثبات، مرجع سابق، ص420

[3] القرائن القضائية – حُماة الحق(jordan-lawyer.com) ، مرجع سابق، التاريخ 29-3-2022، الساعة 15:25

الازيرجاوي: القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 49

[4] خليفة: النظرية العامة للقرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 446

[5] القرائن القضائية – حُماة الحق(jordan-lawyer.com) ، مرجع سابق

ثانياً: تميز القرائن القضائية الجزائية عن القرائن القضائية المدنية

لا بد ببداية الحديث بعبارة أن كل من القرينة القضائية الجزائية والقرينة القضائية المدنية تقومان على فكرة استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة والتي اساسهما فكرة الغالب من الأحوال، واتفق الفقهاء القانونين[1] على أنه لقيام القرينة القضائية يجب توافر الاساسين المادي والمعنوي ولذان يتمثلان باستنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة؛ عند مطالبة المؤجر المستأجر بأجرة خمسة شهور مقدماً و أخذ ايصالاً بدفع الشهر الأخير من شهور المطلوبة، فهذه واقعة ثابته يستدل منها القاضي على أنه تم سداد جميع الأشهر السابقة، فإن عملية استنباط تقوم على فكرة الراجح الغالب و تكون هذه فكرة متطابقة مع لوقاع في الاثبات المدني و التي تكون نادرة لعدم تطابقها، إلا أن فكرة الراجح الغالب لا تكون كافية في مجال الاثبات الجزائي، عند القاء القبض على شخص وتم ضبط بحوزته مسروقات، فهنا ضبط المسروقات بحيازته لا تكفي بإن تكون قرينة على أنه السارق و اتهامه بجريمة السرقة لأشياء معلومة؛ ففكرة الراجح الغالب وفقا لذلك تكون نادرة الوقوع في شق الجزائي، يتوجب أن تكون القرينة في الاثبات الجزائي قائمة على المنطق و لزوم الفعلي، عملية الاستنباط القاضي لتوصل للحقيقة القطعية وليس الظنية[2].

ولكن يبرز الاختلاف بينهما في عملية الإثبات، الأصل حرية في عملية الإثبات في مسائل الجزائية[3] وهذا على غرار الإثبات في المسائل المدنية والتي جاء القانون ووضع وسائل القواعد للإثبات التي لا يجوز خروج عنها، ونجد أن طبيعة النزاعات المتعلقة في المواد الجزائية جعلت المشرع يجعل ادلة الإثبات غير مقيدة وأعطى القاضي السطلة المطلقة في تكوين عقيدته للتوصل الى حل النزاع سواء ببراءة المتهم أو بإدانته وفقاً للأدلة التي تستخلص من وقاع وظروف الدعوى، وهناك قرائن قضائية تستمد قوتها من مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته[4]،وتعتبر القرائن من طرق

السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني، جزء الثاني، مرجع سابق، ص 601

عبد الستار فوزية: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة القاهرة، دار النهضة لنشر ة توزيع، القاهرة، سنة 1986، ص581

الازيرجاوي: القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 50

[1] المنصور: شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لأخر التعديلات، مرجع سابق، ص318، القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص275، السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني، مرجع سابق، جزء الثاني، ص 620

[2] عطية علي عطية مهنا، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، سنة 1988، ص 196

العجمي: دور القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص61

[3] طبيعة الجرائم الجزائية " والتي هي عبارة عن وقائع مادية إدارية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات"

[4] نصت المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001: على أنه" 1- تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات
2- إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته "

الإثبات الأساسية أمام القضاء الجزائي حيث منح المشرع القرائن القضائية قوة مطلقة في مجال الإثبات وأعطى القاضي الحرية في تقديرها حيث جعل القرائن القضائية لها قوة ثوبتيه متشابه مع أدلة الاثبات الأخرى كما هو الحال الشهادة والقرائن القضائية [1].

وللقرينة القضائية في مجال الإثبات في مسائل المدنية لها قوة ثوبتيه في العديد من المجالات التي حصرها القانون في مسائل معينه، وفي حالات أخرى أورد استثناءا على تلك القاعدة، وهذه الحالات التي سوف نقوم بتحدث عنها مفصلاً في مطالب القادمة

الفرع الثاني: خصائص القرائن القضائية وضوابطها

أولا: خصائص القرائن القضائية

تتميز القرائن القضائية في العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات، سوف يتم تناولها على النحو التالي:

أولاً: القرينة القضائية من أدلة الإثبات التي تتمتع بصفة غير إلزامية

تُعدُّ القرائن القضائية من المسائل التي يجوز للقاضي أن يقوم باختيار الوقائع الثابتة المراد إثباتها، فهو الذي يقوم بعملية الاستنباط لوقائع غير ثابتة من تلك الوقائع الثابتة لتكوين قناعته الشخصية، إلا أن هذه الأدلة غير ملزمة للقاضي فعند قيام الخصوم بتقديم الوقائع الثابتة التي يريد الخصوم جعلها أدلة ليتوصل القاضي إلى المراد إثباته فهنا يجوز له أن يقوم في اختيار ما يشاء من هذه الوقائع واستخدامها في استنباط الواقعة غير ثابتة لتكوين قناعته[2].

[1] نص المادة (109) من قانون البينات الفلسطيني: على أنه" لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، ويكون هذا الإثبات جائزاً بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن أن تعد تنفيذاً اختيارياً أو كلياً أو جزائياً للالتزام المدعى به"

[2] النداوي: دور المحاكم المدني في الاثبات، مرجع سابق، ص432

وبهذه الصفة التي تتمتع بها القرينة القضائية يحق للقاضي أن يقوم باعتماد ما تم تكوينه بعقيدته فقط على قرينة واحدة فهو قد يقوم بتفضيل قرينة على قرينة أخرى، فقد يرى أن هذه القرينة قوية ومنتجة في الدعوى وأن القرينة الأخرى ليس لها قيمة ولن تنتج في الدعوى[1].

كما أن القاضي غير ملزم فقط في الوقائع المطروحة في الدعوى، فله أن يلجأ الى أي قرينة يجد انها قد تكون منتجة في الدعوى، حتى لو كانت في أوراق التحقيق او في نزاع أخر مشابه لنزاع المطروح امامه[2].

فهنا القاضي لا يخضع لرقابة محكمة النقض والتمييز كون القرينة القضائية غير ملزمة للقاضي، فيجوز أن يقوم بالاستناد على قرينة معينة خلال سير الدعوى، وبعد ذلك يقوم بالعدول عنها وعدم تطبيقها، كما يمكن له أن يعتمد على قرينة ما يرى أنها منتجة في الدعوى ويعدل عنها لاحقاً، حتى لو تشابهت الظروف في كلا الدعوتين[3].

ثانياً: القرينة القضائية تُعدُّ ذات حجية متعدية

عند قيام القاضي بإصدار الحكم الذي استند إليه ليتوصل للقرائن القضائية له حجية متعدية، وبالتالي يعتبر أي حكم أثبت من خلال القرائن القضائية له حجية متعدية بمعنى أن هذا الحكم يكون ثابتاً للجميع ولا يقتصر أثر الحكم وحجيته فقط على أطراف الخصومة، وذلك لأن الأساس في القرينة القضائية عبارة عن الوقائع المادية الثابتة التي يدرسها القاضي ويتحقق منها بصفته الشخصية ومن ثم يقوم في بناء استنباطه عليها من خلال ذكاءه وفكره العقلي والمنطق أي استخدام قواعد المنطق، وبالتالي لا يتوافر لدى الخصوم اصطناع دليله بنفسه؛ ومثالاً على ذلك حجية شهادة الشهود فهي غير ملزمة للقاضي فيجوز إثبات ما يخالفها كافة بطرق الإثبات فيجوز نقضها بالكتابة أو بشهادة أقوى منها[4].

---

[1] السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص333

[2] أحمد نشأت: رسالة الاثبات، مرجع سابق، ص 202

[3] المنصور: شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لأخر التعديلات، مرجع سابق، ص 322

[4] السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، مرجع سابق، ص 336-330

حليمة، منى شعبان عبد الغني: القرائن وحجيتها في الاثبات الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأردنية، سنة 1998، ص 23- ص62

ثالثاً: القرينة القضائية ذات حجية غير قاطعة وتقبل حضها بدليل عكسي

كون أن القرينة القضائية تقوم على أساس استنباط الذي يقوم به القاضي وفقاً لما هو راجح الوقوع، ويكون هذا الاستنباط قابل لدحضه حيث يجوز للخصم دائماً دحض وإثبات عكس ما يستنبط بمثل أو ما يعتبر أقوى منه بالقوة الثبوتية، ويكون القاضي حراً في تكوين عقيدته، كون أن القرائن تقوم على أساس الغالب الراجح فعدم تطبيقها يكون نادراً في بعض الحالات فيقوم الخصم في إثبات الوضع النادر ودحض القرينة بعكسها[1].

أما بكون القرينة القضائية لها حجية متعدية غير قاطعة فهذا يعطي الخصم الحق في إثبات العكس[2]، بمعنى أن القرينة تعدُّ كغيرها من أدلة الإثبات وتقبل الإثبات بدليل العكسي وهذا يتوافق مع مبدأ منح القاضي الجزائي حريته في تكوين عقيدته بالأدلة المطروحة أمامه كافة، فيجوز للمتهم دائماً إثبات عكس ما يدعي به بطرق الإثبات كافة [3].

والقرائن القضائية قد تكون لها قوة ثبوتية تبلغ أحد من القوة بحيث يبني القاضي استنباطه منها بشكل قاطع بحيث لا يدع للخصوم مجالاً لنقضها ودحضها بدليل عكسي[4]،وبالتالي يوجب على قاضي الخصم تكوين دليله المراد تقديمه في الفراغ المعروض وعند قيام الخصم وتمكينه من إثبات العكس فهنا يقوم القاضي بعملية استنباط القرينة[5].

ويرى بعض الفقهاء القانونين أن بعض القرائن القضائية غير قابلة لإثبات العكس، فهذه القرائن تصل مرحلة من القوة الثبوتية من استنباط القاضي التي لا تدع مجالاً واحتمالاً لقيام الخصم في إثبات عكسها، حتى لو كان للخصم حقاً في نقضها[6].

وهنا ترى الباحثة بأن القرائن القضائية جميعها تقبل إثبات العكس فهي تحمل نفس القوة الثبوتية فلا يوجد ما يسمى بالقرائن قاطعة أو بسيطة قابلة للإثبات والتي لا تقبل إثبات العكس، كونها نتيجة

---

[1] وهدان، رضا متولي: الضرورة العملية للإثبات بصورة المحررات في ضل تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الأولى، سنة 1997، ص224

[2] حسن المؤمن: نظرية الاثبات والمحررات وأدلة الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1975، ص43

[3] العضلية: القرائن وحجيتها في الاثبات امام القضاء العدل العليا الأردنية، مرجع سابق، ص 153

[4] محمد صبحي مطر: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط2، الدار الجامعية لنشر والتوزيع، بيروت، سنة1989، ص 171

[5] خليفة: النظرية العامة للقرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 220

[6] سليمان مرقص: أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، جزء الثاني، طبعة 4، القاهرة، سنة 1986، ص84

من عملية استنباط القاضي، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها في حكمها " ليس في أحكام قانون البينات ما يسعف المحكمة في تصنيف القرائن إلى قرائن ترتقي من البينة القانونية وأخرى لا ترتقي من البينة القانونية فإذا وجدت في الدعوى فهي وسيلة إثبات مقبولة".

بالتالي فإن القرائن القضائية تقبل إثبات العكس كسائر أدلة الإثبات، فكل دليل في قواعد الإثبات يجوز نقضه بما يخالفه إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

رابعاً: القرينة القضائية الموضوعية أو الشخصية

القاضي يعمل على اختيار الواقعة الثابتة المراد اتخذها أساساً لتكوين القرينة القضائية بتحديد تلك الواقعة وعمل دراسة للظروف الواقعة وعناصرها بعناية كبيرة و شديدة، لذلك تتمتع القرينة القضائية بأنها موضوعية [1]كونها مبينة على وقائع تستنبط من عمل القاضي يستخلصها من الواقعة الغير ثابتة ليبني عليها وقائع ثابتة، فالقرينة القضائية إذا بنيت على واقعة ثابتة أولاً وعلى استنباط القاضي ثانياً، فهنا تعتبر قرينة موضوعية، أما إذا بنيت القرينة القضائية على الصفة الشخصية في الخصم كما هو الحال في الشق الجنائي مثل صفة الخصم (المتهم)أي أسلوبه الإجرامي في ارتكاب الجريمة فهنا نكون أمام قرينة قضائية شخصية[2]، و القرائن القضائية لها قوة أكبر من القرائن الشخصية في تكوين عقيدة القاضي والاستناد عليها كدليل إثبات، كما تُعدُّ القرائن القضائية الشخصية قرائن تكميلية أو تعزيزية تؤخذ على سبيل الاستدلال [3].

خامساً: القرينة القضائية دليل غير مباشر

إن أدلة الإثبات في القانون لها نوعان أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، تكون أدلة مباشرة إذا نصبت على واقعة أساسية في النزاع المعروض كما هو الحال في الاعتراف والشهادة، أما أدلة الإثبات غير المباشرة هي التي تنصب على واقعة أخرى ذات صلة في واقعة الدعوى وذلك عند ثبوت هذه الواقعة تثبت الواقعة الأولى المتعلقة في الدعوى كما هو في الإثبات الجنائي عند العثور على بصمات المتهم في مسرح الجريمة هنا تعتبر هذه البصمات قرينة على اشتراك المتهم فيها[4].

---

[1] تمييز جزاء رقم 81\189، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص 1751، سنة 1981

[2] حليمة: القرائن وحجيتها في الاثبات الجزائي، مرجع سابق، ص 62

خليفة: النظرية العامة للقرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص220

[3] خليفة: النظرية العامة للقرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص215

[4] الكيلاني: قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، مرجع سابق، ص 1

كما تصنف القرينة القضائية بأنها دليل غير مباشر شأنها شأن القرينة القانونية، إذا كانت عملية الإثبات في القرائن لا تنصب على الواقعة الثابتة وإنما تحدث من خلال واقعة قانونية أخرى غير ثابتة فيقوم القاضي هنا باستنباط من الواقعة الغير ثابتة ثبوت الواقعة الأولى[1]، فيكون للقاضي حرية الاختيار في القرينة القضائية الواقعة التي يراها منتجة في الدعوى سواء كانت من ظروف الدعوى وملابساتها أو من خارجها[2]، ولا يدل وجود الواقعة الثابتة دليلاً على قيام الواقعة على أرض الواقع وإنما يتطلب ذلك جهداً و ذكاءً في فحص الإجراءات والظروف للتوصل للواقعة الغير مباشرة حتى يتوصل القاضي لقناعته الشخصية[3]؛ وبالتالي يتوجب أن تكون هذه الواقعة الغير ثابتة مترابطة مع الواقعة الأولى برابطة سببية حتى يتمكن القاضي من الاستنتاج[4].

وتسمى القرينة القضائية لدى الفقهاء القانونين[5]" بتحويل الإثبات" كون الإثبات لا يقع على واقعة النزاع وإنما ينتقل الى واقعة أخرى التي تكون متصلة بها بشكل غير مباشر كما ذكرنا.

ومثال على ذلك سند الدين في يد المدين الذي يعدُّ قرينة على الوفاء، والتصرف في مرض الموت قرينة على أن التصرف يعدُّ وصية[6].

سادساً: القرينة القضائية تُعدُّ دليلاً ايجابياً

يجوز للقاضي أن يقوم بتكلفة الخصوم بتكملة القرينة القضائية وتزويد الواقعة الأساسية في دلائل المكملة أو أن يقوم القاضي بحمل الخصوم على تقديم الواقعة التي تدل على وجود القرينة القضائية، ويكون للقاضي الحرية في الأخذ بها والاستناد عليها أو عدم النظر إليها باعتبارها ضعيفة في الاستناد وفي بناء دليلاً لقيام القرينة القضائية كما هو الحال في الإثبات الجنائي بإمكانية المتهم بجمع عناصر وتقديم الأدلة للتوصل لقرينة القضائية، فقد يقر باستنباط المتهم أو يرفض الأخذ به لذلك صنفت القرينة على أنها دليل إيجابي لتوافر الحرية المطلقة للقاضي للأخذ بها من عدمه[7].

---

[1] الازيرجاوي: القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 42

[2] العضالية: القرائن في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 154

[3] حسون عبيد هجيج: حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن القضائية، رسالة ماجستير، نشر والتوزيع مجلة الكوفية للعلوم القانونية السياسة، جامعة الكوفية، سنة 2015، ص 70

[4] العجمي: دور القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص70

[5] سنهوري: الوسيط في شرح الفانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص337

[6] سنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، مرجع سابق، ص 330، حليمة: القرائن وحجيتها في الاثبات الجزائي، مرجع سابق، ص 32

[7] خليفة: النظرية العامة للقرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص211

الازيرجاوي: القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 46

سابعاً: القرائن القضائية دليل إثبات عقلي منطقي

يتوجب على القاضي لتنفيذ عملية الاستنباط القائمة على توصل للقرينة القضائية استخدام جهد عقلي وذهني، كون عملية الاستنباط تحتاج إلى كمية كبيرة من الحكمة والذكاء للتوصل إلى الواقعة المجهولة حيث أن الجهد العقلي الذي يقوم به القاضي لاستنباط القرينة القضائية قد لا يتطلب القيام به في أدلة الإثبات مباشرة كالشهادة والإقرار؛ لذلك تعدُّ القرائن القضائية من أدلة الإثبات الخطيرة كونها تعتمد على ذكاء القاضي وخبرته ودايته بتقدير الأمور، لأنه قد يكون القاضي قد أخطأ في بناء استنتاجه[1].

ثامناً: استحالة حصر القرائن القضائية

كون القرائن القضائية من استنباط القاضي، الذي يستنبطها من وقائع ثابتة ومتنوعة ومختلفة لذلك لا يمكن حصر تلك القرائن لأنها تختلف من واقعة لواقعة أخرى فكل واقعة لها ظروفها وملابستها الخاصة وبالتالي لا يمكن حصر تلك القرائن القضائية كونها متنوعة ومختلفة على غرار القرائن القانونية التي نص عليها المشرع بنص قانوني ولم يترك المجال للقاضي في استنباطها وتوسع في تفسيرها كون القرينة القانونية محصورة في القانون لأنها من عمل المشرع[2].

تاسعاً: القرينة القضائية تستند الى وقائع لا تعرف الكذب

تتميز القرائن القضائية بأنها تمثل بوقائع حقيقة، كون تلك الوقائع هي المصدر الأساسي لعملية الاستنباط التي تميز هذه الوقائع بتطابقها للعقل والمنطق الذي يقوم القاضي باستنباطه بحكمة وعقلانية حيث يهدف من خلالها دائماً إلى تحقيق العدالة الشخصية، حيث يكون القاضي أكثر دقة ويقين من غيرها من الأدلة لأن القرائن القضائية تعدُّ من أصدق الأدلة بالإثبات؛ لأن الوقائع التي يستخلص منها لا يمكن الكذب بها حيث وصفها فقهاء القانون بأنها تمثل " الشاهد الأيمن الذي يشير

---

[1] عمار رجا عبيد الحنيفات: حجية القرائن في الاثبات، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، سنة 2009، ص 131
هجيج: حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن القضائية، مرجع سابق، ص71
العضالية: القرائن في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص157

[2] العجمي: دور القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 71
الحنيفات: حجية القرائن في الاثبات، مرجع سابق، ص132
العضايلة: القرائن وحجيتها في الاثبات امام القضاء العدل العليا الأردنية، مرجع سابق، ص 155

إلى دليل الإثبات"، كما وصفت بأنها النور الذي يضيء ضمير القاضي المطلوب للتوصل إلى حقيقة في النزاع[1].

عاشراً: القرائن القضائية من أدلة الإثبات المقيدة في بعض الحالات

تتمتع القرائن القضائية بأنها تقيد القاضي في بعض الأحوال أي بمعنى لا يجوز الإثبات بها واستخدامها كدليل في الإثبات لأنها تعدُّ من الأدلة الخطيرة التي قد يقع القاضي فيها بخطأ الاستنباط فقام المشرع بوضع الحالات التي يجوز بها الإثبات بالقرائن القضائية وهي الحالات التي يجوز الإثبات بها بالشهادة[2].

ثانياً: ضوابط الإثبات في القرائن القضائية

يتوجب على قاضي الموضوع مراعاة بعض الضوابط أثناء عملية استنباط القرائن القضائية، كونها لا تخضع لرقابة محكمة النقض ومحكمة التمييز، وأهم هذه الضوابط:

أولاً: أن تكون الواقعة المعلومة ثابتة وصحيحة لا تحمل الجدل[3]، فإن لم تكن هذه الواقعة المعلومة التي يختارها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها فلا تصلح لأن تكون مصدراً للتوصل إلى القرينة القضائية، ومثالاً على ذلك لا يجوز أخذ بشهادة أحد الشهود في الدعوى كقرينة قاطعة على حدوث الواقعة المتعلقة بموضوع القرينة[4].

---

[1] عابد عبد الحافظ عبد الهادي: القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 1988، ص 757

مفيدة سويدان: نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 1985، ص289

[2] العجمي: دور القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 72

قرار 27\2017، قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رام الله، تاريخ 30-12-2017، منشورات مركز مقام

نص المادة (109) من قانون البينات الفلسطيني، مرجع سابق

نص المادة (43) من قانون البينات الأردني، مرجع سابق

نص المادة (100) من قانون الاثبات المصري، مرجع سابق

[3] خليفة: النظرية العامة للقرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 210

[4] نبيل: الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 185

الحنفيات: حجية القرائن في الاثبات، مرجع سابق، ص 127

ثانياً: يتوجب على القاضي أن يقوم بعملية استنتاج القرينة استنتاجاً سليماً ويكون بشكل مباشر من الدرجة الأولى، إذ لا يجوز أن تكون القرينة مستنتجة من قرينة أخرى[1].

ثالثاً: يتوجب على القاضي أن يقوم بعملية البحث ودراسة القرينة، وأن يكون القاضي قد اطّلع عليها وقام بتقديرها، فإذا تبين أن القاضي لم يقم بذلك يصبح حكمه مبنياً على هذه القرينة قاصراً قصوراً يبطله[2].

المطلب الثاني: سلطة القاضي وحريته في تقدير حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني

هناك أهمية للسلطة التي يتمتع بها القاضي في تقدير حجية القرائن القضائية ولا بد من التعرف على تلك السلطة (الفرع الأول) ومن ثم التعرف على المبررات التي جعلت المشرع يمنح القاضي تلك السلطة (الفرع الثاني) وهل للقاضي الحرية المطلقة أم لا في تقيم تلك الحجية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: سلطة القاضي واقتناعه الشخصي في تقدير حجية القرائن القضائية في الإثبات

قام المشرع الفلسطيني بمنح القاضي الحرية في عملية استنباط القرينة القضائية، وأجاز المشرع للقاضي أن يقوم بتقدير الأدلة التي يدفع بها الخصوم في النزاع المعروض أمامه، فله أن يقوم برد هذه الأدلة أو بقبولها دون الحاجة للتبرير، فيكون القاضي حراً في النهاية باعتماده لتلك الأدلة[3].

قاضي الموضوع يتمتع بسلطات اتجاه القرينة القضائية فهو له كامل الحرية في اختيار الواقعة الثابتة، كما يتمتع بسلطة واسعة في تقدير واستنباط ما تحتوي الواقعة من دلائل، للقرائن القضائية دور مهم بارز في مساعدة القاضي لتكوين عقيدته كما أنها تعمل على تحقيق التوازن بين أدلة

---

[1] العجمي: دور القرائن في الأثبات المدني، مرجع سابق، ص 68

الحنفيات: حجية القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 127

محمد حسن قاسم: قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 198

[2] نبيل: الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 186

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، مجلد 31، عدد 3، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، سنة 2007، ص340

الإثبات وأدلة اليقين بما يتعلق بالفصل بدعوى وأصدرا الحكم بها ضمن ما يدليه ضميره وما يقتنع من الأدلة المعروضة أمامه خلال سير الدعوى[1].

وبناءً على ما ذكر أعلاه بأن القرائن القضائية هي استنباط يجريه القاضي بناءً على ما يتوفر لديه من وقائع، وبذلك تكون دلالتها غير قاطعة فيجوز للخصوم بجميع الحالات أن يقوم بدحضها بوسائل الإثبات كافة، والقاضي يكون حراً بكيفية تكوين اعتقاده، إلا أن القرائن القضائية في بعض الحالات تأتي بصورة دليل إثبات كامل فيستنبط القاضي للأمر المراد إثباته بصورة لا تدع للخصوم مجالاً لإثبات العكس، وقد لا تبلغ القرائن هذه القوة من الإثبات فيتوجب على القاضي أن يقوم بعملية استنباط للأمر المراد إثباته وفق الترجيح وهنا يجوز للخصوم دحض هذه القرينة بدليل أقوى منه بالقوة الثبوتية، و أيضاً قد تكون القرينة القضائية ليس لها قوة ثبوتية تجعلها ترتقي لمستوى الدليل فيعتبرها القاضي بدء ثبوت فيقوم بتكليف الخصوم بتكملة القوة الثبوتية للقرينة القضائية بدليل أخر، ففي هذه الحالة تكون الدلائل المثبتة بها متعددة الحجية وتكون حجيتها على الجميع، فيقوم القاضي بتحقق من ثبوتها بشكل شخصي مبني على استنباطه[2].

- **سلطة القاضي في تقدير حجية الإثبات في القرائن**

وضح المشرع الفلسطيني السلطة التقديرية للقاضي وكما بين حجيتها ودورها في الإثبات، حيث منح القاضي سلطة تقديرية مطلقة في تقديره للقرينة بنص المادة (108) من قانون البينات الفلسطيني بعبارة " له سلطة تقديرية" وبين حجتيها وقوتها الثبوتية بنص (109) بعبارة " لا يجوز الإثبات في القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود"[3].

وقد اتفق معظم الدول العربية مع المشرع الفلسطيني، كالمشرع الأردني حيث نص على ترك للقاضي سلطة له بتقدير القرائن القضائية، وبيان حجتها بجواز إثباتها في الأحوال التي يجوز فيها

---

[1] حامد بن حمد بن سالم البراشدي: حجية القرائن في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، مسقط، عمان، سنة 2010، ص73

[2] سليمان مرقس: أصول أثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، جزء الثاني، سنة 1986، ص 98-97

د. ياحي سامية: حجية القرائن القضائية في اثبات، مركز الجامعي، مرسلي عبد الله تيبازة، سنة 2019-2020، ص249

عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 19-18

[3] قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، نصوص المواد (108-109)، مرجع سابق

الإثبات بالشهادة وذلك بنص المادة (43) من قانون البينات الأردني[1]، وكذلك الأمر المشرع المصري بنص عليها بنص المادة (100) من قانون الاثبات المصري[2]

على غرار ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يشير صراحاً ولا ضمناً بتعريف القرائن القضائية كما هو الحال مع المشرع الفلسطيني بنص المادة أعلاه، وإنما اكتفى في مادة واحدة ببيان سلطة القاضي وبيان حجيتها في الإثبات من خلال نص المادة (340) من القانون المدني التي نصت على " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز بها القانون إثبات البينة فلا يوجد خلاف بين هذه المواد السابقة أعلاه[3].

إلا أن المشرع اللبناني كان على غرار المشرعين السابقين بحيث جاء بنص المادة (310) من قانون البينات اللبناني صراحاً على " القرائن هي لم يقررها القانون وإنما تركها لبصيرة القاضي ولحكمته فيتوجب على القاضي عدم قبول إلا القرائن الهامة الصريحة المتوافقة ولا يسعه قبولها إلا في حجية القرائن القضائية في الإثبات[4].

على الرغم من سلطة القاضي وحريته في اللجوء للإثبات في القرينة القضائية، إلا أن القرائن القضائية تعمل على تعزيز أدلة الإثبات التي يستعين بها القاضي لتكوين عقيدته، وهنا عملية الإثبات ذات طابع يحتوي على المخاطرة، وذلك لأن قاضي الموضوع يتمتع بسلطة واسعة في اختيار الواقعة الثابتة التي يستنبطها من بعض القرائن الواقعة المتنازع عليها، وهذا قد يختلف من قاض إلى أخر كونه يعتمد على قناعته الشخصية، فقد يرى قاضي أن هذه القرينة لا تعتبر دليلاً كافياً فيوجب الخصوم على دعمها بدليل أخر لتوصل لقناعته وقد يرى قاضي أخر بأن هذه القرينة تعتبر دليلاً كافياً لإثبات الواقعة المراد أثباتها[5].

وأيضاً قد ينطوي الإثبات في القرائن القضائية على العديد من المخاطر وفقاً كون الوقائع المادية قد تكون غير واضحة وتحتوي على الغموض، وقد يقوم القاضي في المبالغة في تقدير الركن المعنوي (الوقائع المعروضة)، فقد لا يصيب القاضي في تفسيره للدلائل في جميع الحالات كون الوقائع الثابتة قد لا تكون واضحة وقد تكون مستخلصة من نتائج ليست مطابقة ومتماشية مع

---

[1] قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة1952م، بنص المادة (43)، مرجع سابق

[2] قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968م، بنص المادة (100)، مرجع سابق

[3] د. ياحي سامية: حجية القرائن القضائية في الاثبات، مرجع سابق، ص 250

[4] نصت المادة (310) من قانون البينات اللبناني المعدل بتاريخ 10 نيسان\ ابريل 2019

[5] الكيلاني: قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، مرجع سابق، ص 113

المنطق السليم[1]، لذلك يتوجب على قاضي الموضوع أن يقيم استنباطاً يعتمد على المنطق والذكاء، لذلك يختلف الأمر من قاضي لأخر في عملية الاستنباط التي تتم وكما تختلف ظروف الدعوى من قضية إلى أخرى كون لكل دعوى ظروفها ووقائعها الخاصة بها، وبالتالي على القاضي الدراسة والاطلاع المفصل على القرينة، حيث إذا تبين أن القاضي قد أغفل في قيامه بذلك خلال سير الدعوى فيكون حكمه قابل للطعن[2].

وهذا ما اتجه إليه الفقيه السنهوري بقوله " بأن الاستنباط في القرينة القضائية تختلف وتتفاوت فهناك قضاة من يكون استنباطه سليماً فيستقيم له الدليل ومنهم من يتجافى استنباطه مع المنطق الواقع"[3].

والباحثة تؤيد السنهوري بقوله أن ليس هناك استقرار بين قاضي وأخر من حيث وزن الدليل فقد يكون الذي يراه القاضي منتج في الدعوى لا يراه قاض أخر دليلاً منتجاً في الدعوى؛ فيقوم القاضي بمعاينة ودراسة الموضوع الذي لا يخلو من الغموض والثغرات فلا بد من القيام بذلك لتحقيق العدالة البشرية.

لذلك يعتبر الإثبات بالقرائن القضائية إثبات غير مؤكد كون التقدير الذي يقوم به القاضي قابل للخطأ وقد يكون تقدير القاضي تقديراً نزيهاً عادلاً بلا شك، فيتوجب أن يكون الحكم مرتبط بالمنطق مع احتمالية الوقوع في الخطأ[4].

فإن عملية الاستنباط التي يقومها بها القاضي لا تقتصر فقط على أدلة وظروف النزاع المطروح أمامه، فهو يتمتع أيضاً بسلطة يستنبط منها الدلالات والوقائع من خارج نطاق النزاع، طالما تتعلق بالدعوى المعروضة، كما للقاضي أن يستمد القرينة أيضاً من وقائع لم تحدث بين خصوم الدعوى أنفسهم، " فإذا ادعى شخص أنه يملك قطعة أرض وفقاً لعقود خاصة قديمة، وقام الخصم بتقديم

---

[1] البراشدي: حجية الاثبات، مرجع سابق، ص 74

[2] نبيل: الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص186

المنصور: شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لأخر تعديلات، مرجع سابق، ص326-327

[3] السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 345

[4] عبد الودود يحيى: الموجز في قانون الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1986، ص 118

السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني، مرجع سابق، جزء الثاني، ص 354-353

جعافرة: القرائن في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 28-26

خريطة مساحية يتبين من خلالها بأنها أرض مملوكة للدولة، فهنا يستطيع أن يستنبط من هذه الخريطة قرينة على كذب المدعي في ادعائه للملكية"[1].

وفقاً لما سبق فإن عملية الإثبات في القرائن القضائية لا تخلو من الخطر، حيث لا تخضع لرقابة محكمة النقض والتمييز كما ذكرنا أعلاه لذا يتوجب النظر بصورة الحيطة والحذر من قبل القاضي، وذلك لا يتعلق بسلطة القاضي التقديرية الواسعة كالحد منها، وإنما نقصد في ذلك رغبة القاضي الشخصية في استكشاف الحقيقة[2]،وهذا ما أتجه إليه الفقهاء القانونيين بأنه لا يجوز اللجوء للإثبات في القرائن القضائية إلا إذا تعذر التوصل لدليل عن طريق أدلة الإثبات المباشرة، ويتوجب بأن يكون الحكم الصادر معزز و مرفق مع دليل أخر أما إذا تم اصدار الحكم بالاستناد على القرائن القضائية فقط فهو أمر غير جائز ويعمل على وصف الحكم بالنقصان، كون أن الإثبات في القرائن القضائية محيط بالغموض فلا يصح جعل القاضي يتماشى مع رغباته في التوصل للحقيقة بتحقيق رغباته فيعتقد أنها الحقيقة، وهذا لا يتوافق مع طريقة استخلاص القرائن القضائية التي يجب ان تستخلص بالقعل والمنطق[3].

ونستخلص مما سبق على الرغم من أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في الإثبات بالقرائن القضائية، وكما أنه لم يقم المشرع بتقيده بأي قيد، إلا أن القرائن القضائية قابلة لإثبات العكس بطرق الإثبات كافة، ولا يجوز الإثبات في القرائن القضائية إلا في الحالات التي يجوز الإثبات بها بالشهادة[4].

وتطبيقاً لما سبق قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم "2017\27" المتعلقة بحقوق الملكية بتنفيذ الوكالة الدورية حيث أجازت المحكمة بسماع شهادة أحد المدعي عليهم، وأجازت سماع شهادة أحد الشهود "غ" بما يتعلق في الدعوى، بناءً على سلطة القاصي التقديرية وفق أحكام المادة (108) بدلالة لمادة (109) من قانون البينات النافذ[5].

---

[1] الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص19

[2] البراشدي: حجية القرائن في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص76

[3] سنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، جزء الثاني، ص 345-350

الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 155

[4] نشأت: رسالة الاثبات، مرجع سابق، ص 463

السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص328

[5] استئناف حقوق، القضية رقم "2017\27"، منشورات مركز مقام موسوعة القوانيين المحاكم الفلسطينية

الفرع الثاني: مبررات سلطة القاضي في تقدير حجية القرائن القضائية في الإثبات

عند قيام المشرع بالنص على القواعد العامة يقوم بالنص عليها بصفة عامة ومجردة حيث يقوم المشرع بإعطاء هذه الصفة للقاعدة التي يقوم باستنباطها كونه ليس له القدرة على تنبؤ جميع الحالات التي تنظمها تلك القواعد ويضع المشرع بعين الاعتبار عند صياغته للقاعدة الظروف والتغيرات التي قد تحدث خلال الفترة الزمنية بين صياغة القاعدة و بين النص عليها و تطبيقها فيجب إضافة صفة المرونة لتلك القواعد حتى تقبى حية و تتماشى مع العوامل المتغيرة، ولم يقف المشرع فقط بإضافة صفة المرونة على تلك القواعد وإنما قام المشرع أيضاً بإضافة عامل أخر وهي سلطة التقديرية للقاضي الذي منحها المشرع له لاستخدامها عملية تطبيق الأحكام وفقاً لظروف الدعوى والتغيرات والملابسات المحيطة بها، كما أن فكرة السلطة التقديرية لا تقف فقط على مساعدة المشرع بتطوير القواعد القانونية وإنما منحها المشرع للقاضي ليساعده على تحقيق العدالة و المساواة فهي ليست شكلية عند تطبيقه لتلك القواعد، و بناءً على ذلك فإن القاضي يستطيع أن يقوم بتقدير ظروف وملابسات النزاع وفقاً لتقديراته باستخدام هذه السلطة حتى لا يلجأ بالرجوع إلى السوابق التشريعية حتى يستطيع التوصل إلى النتيجة وتحقيق العدالة[1].

وعند قيام القاضي بدراسة الظروف المحيطة في القضية للتوصل إلى الحقيقة من خلال تكوين اقتناعاته، فإن هذا الاقتناع الشخصي الذي يتوصل إليه القاضي يكون من خلال إخراج القاضي ما يحتويه ضميره من قواعد أخلاقية تأسس عليها القاضي في حياته الاجتماعية والعملية، ويكون ضمير القاضي هنا عبارة عن "ميزان سام" يتولى من خلاله وزن الوقائع للتوصل للحقيقة من خلال اقتناعه الشخصي، ويلجأ القاضي للتوصل إلى اقتناعه من خلال ضميره بعدد من العوامل منها شخصيته وثقافته وذكاءه وخبرته العملية في المجال القضائي[2].

يترتب على توافر سلطة في تقدير القرائن القضائية للقاضي ما يلي:

1- يستطيع القاضي من خلال قناعاته الشخصية بناء دليل واحد وقد لا يلجأ إلى البحث والدراسة وتحليل الدليل للتوصل إلى القرينة القضائية، ولكن يجب أن يكون هذا الدليل كافياً لإقامة القاضي قناعته على هذا الحكم، وعلى رغم من ذلك فهو لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

---

[1] فاطمة الزهراء تبوب: سلطة التقديرية للقاضي في مادة الاثبات المدني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1996، ص 8

[2] مسعود زبده، القرائن القضائية، الجزائر للنشر والتوزيع، سنة 2001، ص 112
Booksمسعود زبدة القرائن القضائية(Noor Library (noor-book.com –

2- يجوز للقاضي أن يقوم الدليل على قرينة واحدة للتوصل للحكم، حتى يمكن للقاضي الأخذ في القرينة، حتى لو كانت معاكسة لشهادة الشهود في القضية[1].

3- عند تقييم القاضي للقرينة قد يكون القاضي قد أخطأ في تقييم هذه القرينة، وهذا لا يؤدي اخضاع القاضي المساءلة القانونية كونه لا يخضع لرقابة محكمة النقض[2].

4- يجوز للقاضي الاستناد على قرينة أخرى للتوصل إلى القرينة المراد إثباتها، والتوصل إلى قناعته الشخصية دون توضيح الأسباب التي لجأ إليها بذلك، كما يجوز للقاضي أن يرفض الأخذ في القرينة كوسيلة إثبات، حتى لو أجاز القانون اللجوء إليها بتلك الواقعة للإثبات، بحيث يجوز للقاضي وفقاً لسلطة التقديرية إذا رأى أن في الدعوى أدلة أخرى مثل شهادات وغيرها من أدلة الإثبات أن يقوم بالاستغناء عن الإثبات بالقرائن القضائية إذا لم تكن منتجة في الإثبات، وذلك بتقدير القاضي للوقائع متعلقة بالدعوى فقد تكون هذه الوقائع متصلة بالحق ولكن غير منتجة وقد تكون غير متعلقة ولكنها منتجة في الإثبات[3].

الفرع الثالث: سلطة القاضي المدني في تقيم حجية القرائن القضائية في الإثبات

كما ذكر سابقاً أن القاضي المدني يتمتع بالسلطة المطلقة في استنباط القرائن القضائية، ولا يخضع لرقابة محكمة النقض والتمييز، إلا ورغم ذلك لا يستطيع القاضي الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

إلا أن المشرع قد قام بتقييد سلطة القاضي ووضع ضوابط في تقييمه للقرائن القضائية، فلا يجوز للقاضي أن يستند فقط على ادعاءات الخصوم للتوصل للحقيقة ، ثانياً لا يمكن للقاضي أن يقوم بتأسيس قناعته الشخصية لبناء حكمه على علمه الشخصي ، كما يتوجب عليه احترام مبدأ حق الخصم في تقديم الطعن بالحكم الذي صدر عنه إذا شك بأنه معيوب، بالإضافة الى حق الخصوم في الاطلاع على مستندات الدعوى أثناء السير بها ، ويتوجب أيضاً على القاضي أن يقوم بدراسة جميع الدلائل التي يقرر أن يستند عليها وأن يتخذها لتكوين القرينة عليها، وأخيراً أن يكون قد

---

[1] د. ياحي سامية: حجية القرائن القضائية في الاثبات، مرجع سابق، ص 253

[2] يحي بكوش: أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقه مقارنه، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة الأولى، الجزائر، سنة 1988، ص 200

[3] ياحي سامية: حجية القرائن القضائية في الاثبات، مرجع سابق، 253

توصل للقرينة بكل الطرق الشرعية و المنصوص عليها في القانون و قد لجأ للطرق كافة وقدم جهوده في ذلك[1].

المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية

نص القانون الفلسطيني على أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، حيث نصت المادة (109) من قانون البينات الفلسطيني بقولها " لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود"، وهذا ما نصت عليه المادة (43) من قانون البينات الأردني والمادة (100) من قانون الإثبات المصري، وهذا يعني أن المشرع قد عادل القرائن القضائية بالقوة الثبوتية لشهادة الشهود، وفقاً لذلك ما يمكن إثباته بشهادة الشهود يمكن إثباته بالقرائن القضائية.

ذكرنا سابقاً بأن عملية استنباط القرينة يقوم بها القاضي وفقاً على الظن والترجيح وبالتالي يمكن للقاضي أن يقع في خطأ الاستنباط، لذلك قام المشرع بالحذر من عملية الإثبات بالقرائن القضائية وجعلها في منزلة الشهادة[2].

وبالرجوع إلى أحكام النصوص القانونية التي تنظم عملية الإثبات بالشهادة فإن الحالات التي يجوز الإثبات بها بالقرائن القضائية نجدها كالتالي:

أولاً: الوقائع المادية

يجوز إثباتها بشهادة الشهود ما يتعلق بالوقائع المادية، فيجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة وذلك لأن الوقائع المادية لم يلزم المشرع بوجود دليل كتابي في إثباتها ولعل ذلك طبيعة الوقائع المادية التي لا تسمح في جميع الأحوال بتقديم دليل كتابي كأن يحدث زلزال أو ما يشابه الوقائع المركبة كالشفعة[3].

ثانياً: التصرفات التجارية

---

[1] بهنوس، دحمون: الاثبات بالقرائن في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 43

[2] القضاة: البنات في المواد والتجارية، مرجع سابق، ص 275

[3] تعرف الوقائع المادية " تلك التي يترتب عليها القانون أثراً معيناً فتكون وقائع مادية قانونية وهذه قد تكون بفعل الطبيعة أو قد تكون بفعل الانسان"

عبد الحميد الشواربي: حجية القرائن في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 19-20

نجد أن المشرع لقد استثنى المعاملات التجارية التي تحصل بين التجار من قواعد الإثبات بالكتابة، وذلك بموجب نص المادة (68) من قانون البينات الفلسطيني[1]، وذلك لأن المعاملات التجارية تحتاج السرعة والمرونة بين التجار أنفسهم، كون التاجر لا يستفيد أو يحقق الأرباح إلا إذا أبرمت العديد من الصفقات، لذلك حرص المشرع على مراعات تلك الظروف واستثنى التصرفات التجارية وأجاز إثباتها بجميع طرق الإثبات لا بالكتابة، ووضع التصرفات التجارية ضمن الإثبات بالشهادة وأجاز أيضاً أن يقوم الخصوم إثباتها في القرائن القضائية [2].

ووفقاً لنص المادة أعلاه فإن الإثبات بالقرائن القضائية وما يتعلق بالمواد التجارية يكون القاضي غير ملزم في الأخذ بها ويرجع الأمر لتقديره برفضه وعدم قبولها كدليل للإثبات، فهو ليس إلزامياً للقاضي وإنما يخضع لاجتهاده وتقديره للاعتماد عليها كبينة، وهذا وفقاً لسلطة القاضي التقديرية المطلقة الذي من خلالها يقوم بدراسة الظروف الدعوى فإن وجد أن هذه القرائن القضائية غير كافية لتكوين قناعته الشخصية فيجوز له أن يقوم برفضها واعتبارها غير كافية للوصول إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا ما ينطبق أيضاً على شهادة الشهود فللقاضي له نفس السلطة التقديرية المطلقة في تقدير القوة الثبوتية للشهادة الشهود، كون المشرع جعل القرينة القضائية والشهادة بنفس القوة الثبوتية لذلك يجوز للقاضي إذا رأى أن الشهادة لا تحقق مستساغ منها أجاز له أن يطلب من الخصوم تعزيز الإثبات بالكتابة والاستعانة بالدفاتر التجارية[3].

قد يجمع القاضي بين القرائن القضائية وشهادة الشهود لإثبات الواقعة، إذا كانت ظروف الواقعة تتطلب لإثباتها شهادة الشهود، إلا أن القاضي وجد لتحقيق العدالة لابد من توافر الكتابة إلا أن الظروف المحيطة بالواقعة تقتضي وتحول بعدم وجدها كأن يكون العرف يقضي بعدم وجود دليل

---

[1] نصت المادة (68) من قانون البينات الفلسطيني، على أنه" في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناُ أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"

يقابلها نص المادة (28) من قانون البينات الأردني، نصت على " إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته عن مئة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في الاثبات وجود الالتزام أو ابرام منه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"

ونص المادة (60) من قانون الاثبات المصري والتي نصت " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيهاً او كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك"

[2] القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 164

[3] البراشدي: حجية القرائن في الاثبات المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 82

العجمي: دور القرائن في الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 78

كتابي أو كان النزاع يحوله مانع أدبي أو معنوي، فهنا أجاز المشرع للقاضي اللجوء للإثبات بالقرائن القضائية قوية لدعم الشهادة حتى يتحقق لدى القاضي القناعة لتوصل للعدالة[1].

ووفقاً لنص المادة (71) من قانون البينات الفلسطيني هناك حالات يجوز الإثبات بها بالقرائن، ولكن على وجه الاستثناء، بقولها " يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الحالات التالية"[2] :

أولاً: وجود مبدأ الثبوت بالكتابة

في حالة توافر ورقة مكتوبة لكنها لا تصلح بأن تكون دليلاً كتابياً مثل مذكرة متعلقة في الواقعة المراد إثباتها هنا يتوجب أن تقدم في الدعوى ويتمسك بها الخصم ويكون للقاضي سلطة التقديرية بتقدير القيمة الثبوتية للورقة بأنها تكفي لقيامها كدليل قانوني من عدمه، ويجب أن تصدر تلك الورقة من المدعي عليه وتكون بخطه وموقعه منه أو من ينوب عنه، كما يشترط أن تكون تلك الورقة من شأنها أن تجعل الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال حتى تكون ضماناً للحد من الأخطار المترتبة بالإثبات بالشهادة كونها قد تكون الواقعة تجاوزت قيمة مائتي دينار أردني، ولكن أجاز المشرع نقضها بشهادة الشهود والقرائن القضائية، وهذا يخضع لتقدير القاضي إذا كانت الورقة قريبة الاحتمال من عدمه، فإذا توافرت هذه الشروط أعلاه نكون أمام مبدأ الثبوت بالكتابة وهنا يجوز للخصم أن يقوم بتقديم البينة واستكمالها بالقرائن القضائية أو إثباتها بالقرائن والشهادة معاً [3].

---

[1] سنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، جزء الثاني، ص 345-350

[2] نص المادة (71) من قانون البينات الفلسطيني، مرجع سابق

يقابلها نص المادة (30) من قانون البينات الأردني، مرجع سابق

والمادة (26) من قانون الاثبات المصري، مرجع سابق

[3] القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص171-174

الفقرة الأولى من نص المادة (71) من قانون البينات الفلسطيني، والتي نصت على أنه" إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، يعتبر في حكم ذلك كل كتابة تصدر من الخصم ويكون شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال"

الفقرة الأولى من نص المادة (30) من قانون البينات الأردني، والتي نصت على أنه" 1- وجود مبدأ ثبوت بالكتابة مبدأ الثبوت هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال"

نص المادة (62) من قانون الاثبات المصري، نصت على انه " يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة"

ثانياً: وجود مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي

نصت الفقرة الثانية من المادة (71) من قانون البينات" إذا وجد مانع أدبي أو مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي"

يعرف المانع الأدبي على أنه مانع ينشأ من ظروف خارجية عند ابرام التصرف القانوني الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي، كأن ينشأ التصرف القانوني ويحدث فيضان أو حريق في مكان ابرام التصرف، أو مثل إيداع الوديعة الاضطرارية[1]، والمانع الأدبي لا يقف فقط على أن تكون الظروف الخارجية مادية، بل تحيط أيضاً للظروف الغير مادية بالتعاقد فتمنع الحصول على الدليل الكتابي كأن يكون هناك صلة قرابة بين المتعاقدين مثل أن يحدث ما بين الأصول و الفروع بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو بين أحد الزوجين أو الأب والابن أو بين الخطيب والخطيبة، وتكون هذه العوامل النفسية والقيم المعنوية متصلة بظروف الشخصية للمتعاقدين، وقد ينص العرف والعادة على عدم ربط الالتزام بسند كتابي ، مثال على ذلك فإن العرف والعادة يقضيان بأن التعامل بين الخياط وعملائه دون الحصول على سند كتابي وخاصة إذا كان التعامل مع العملاء ذو أصحاب مراكز اجتماعية رفيعة، أو تعامل المحامي مع وكيله ، ففي مثل هذه الحالات أجاز المشرع إثبات الواقعة بشهادة الشهود أو عن طريق القرائن القضائية وتخضع تلك الوقائع لتقدير قاضي الموضوع لتقديره ذلك المانع من عدمه[2].

ثالثاً: فقدان الدائن السند الكتابي بسبب أجنبي

ورد في الفقرة الثالثة من نص المادة (71) من قانون البينات الفلسطيني " يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الالتزام، حتى لو كان تجاوز مائتي دينار أردني إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب لا يد له فيه"[3].

---

[1] تعرف الوديعة الاضطرارية " هي التي يمكن أن تتم في ظروف يخشى فيها الشخص خطراً داهماً على الشيء دون ان يكون لديه المتسع من الوقت للحصول على الدليل الكتابي"

[2] القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، 175-179

السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 215

نص المادة (2\71) من قانون البينات الفلسطيني

نص المادة (2\30) من قانون البيات الأردني

نص المادة (63) من قانون الاثبات المصري

[3] يقابلها نص المادة (3\30) من قانون البينات الأردني

ونص المادة (2\63) من قانون الاثبات المصري

ووفقاً لنص المادة أعلاه أجاز للدائن الذي فقد سنده بسبب أجنبي خارج عن ارادته بأن يقوم في الإثبات بالشهادة والقرائن، ولكن لا بد من توافر شرط السند قبل فقدانه وعدم وجود تقصير أو خطأ من جانب الدائن أدى إلى فقدان السند، كما يتوجب على الإثبات وجود السبب الأجنبي الذي أدى إلى فقدان السند كالحريق أو الفيضان أو "بفعل الغير" كأن يترك الموكل السند لدى المحامي و يفقده المحامي بسبب لا يد له فيه، ويشترط أن لا يكون للفقدان نتيجة إهمال الدائن كأن يترك السند بمكان غير أمن أو أن يضع لحراسته خادم صغير، فإذا أثبت المدعي أن المدعي عليه قد فقد السند نتيجة إهمال أو تلف متعمد تُعدُّ قرينة قضائية على وجود السند كاملاً دليلاً على الواقعة؛ فيجوز إثبات ما ذكر أعلاه بطرق الإثبات كافة منها الشهادة والقرائن[1].

رابعاً: بيان الظروف التي أحاطت السند

نصت الفقرة (4\5) من المادة (71) من قانون البينات الفلسطيني على أنه" جواز الإثبات بشهادة الشهود إذا كان التصرف القانوني يزيد عن مائتي دينار أردني إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام العام والآداب، أو ما كانت الظروف المحيطة بالتصرف القانوني تشوبها عيب من عيوب الإرادة".

وبناءً على النص السابق فإن الطعن في التصرف القانوني المخالف للقانون أو النظام العام و الآداب يجوز للمدعي دحضها بطرق الإثبات كافة، كأن يذكر سبب التصرف القانوني هو سداد الدين أو قرض بين متعاقدين ويكون السبب الحقيقي سداد دين قمار أو التهرب من رسوم التسجيل في عقد البيع، فهنا يجوز لمن تحققت له المصلحة بأن يثبت الواقعة بطرق الإثبات كافة، ومنها الشهادة والقرائن؛ أو كأن تكون الظروف التي أحاطت التصرف القانوني وقت ابرامه تشوبها الاكراه أو الغش أو التدليس أو غيرها من عيوب الإرادة بحيث يكون ظرف المتعاقد غير راض فعلياً عن التصرف ويكون خارج الإرادة عند ابرام التصرف، ويجوز إثبات تلك الواقعة بالقرائن القضائية وذلك لأن عيوب الإرادة تعتبر وقائع مادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود[2].

ونتوصل إلى أن لشهادة الشهود دوراً بارزاً في إبراز القرينة القضائية، وذلك كونها تساعد القاضي بأن يقوم باستخلاص القرينة القضائية من شهادة الشهود في الدعوى أو أن يستنبط الواقعة المراد إثباتها فيستنبط الواقعة المجهولة من الشهادة، كون القرائن القضائية كما ذكرنا سابقاً تقوم على التفكير والجهد الذهني والظن والترجيح كما تعتمد على الخبرة العملية التي يكتسبها القاضي في

[1] القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق،183-186

[2] القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 187-190

السلك القضائي، لذلك راعى المشرع ووضع بعين الاعتبار ذلك و أجاز الإثبات بالقرائن في الحالات التي يجوز الإثبات بها بشهادة الشهود ليتفادى خطأ استنباط القرينة أو مساعدة القاضي في حال أحاط الواقعة المعلومة الغموض والتضليل ليصل إلى العدالة الحقيقة.

المبحث الثاني : القيود الواردة على حرية القاضي المدني في تقدير حجية القرائن القضائية في الإثبات

على الرغم من الحرية التي يتمتع بها القاضي فيما يتعلق بتقديره لأدلة الإثبات إلا أن هذه الحرية تقيدها بعض القيود الأساسية وأبرزها القيود المتعلقة بالنظام العام وبإجراءات الدعوى (المطلب الأول)، والمتعلقة بإصدار الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية القاضي متعلقة بالنظام العام والمتعلقة بإجراءات الدعوى

يتوجب على القاضي احترام القواعد الموضوعية المتعلقة في الإثبات، ويتمثل هذا الاحترام بما يتعلق بالدليل الذي سوف يستند إليه حيث يتوجب أن يكون جائزاً قانوناً، ووجوب أن يتقيد القاضي بما منح القانون تلك الأدلة من قيمة في الإثبات، والقواعد الموضوعية تعرف على أنها هي الدليل الذي يحدد طريق الإثبات والتي تنظم أدلة الاثبات من حيث القيمة والنوع والحالات التي تنظمها وجواز اللجوء للإثبات بدليل عن غيره من الأدلة؛ فيجب على القاضي أن يلتزم و يحترم تلك القواعد التي تجيز له اللجوء إلى دليل معين دون غيره وخاصةً بما يتعلق بالتصرفات المدنية، كما هو الحال عندما نص المشرع على الحالات التي يجوز الإثبات بها عملية شراء قطعة أرض أو ما يشابها من عمليات، فلا يجوز اللجوء لإثبات تلك العملية بشهادة الشهود أو بعقد شراء عرفي، وإنما

أوجب تسجيل عملية الشراء في عقد رسمي مسجل بدائرة الأراضي، وهناك بعض الحالات التي أجاز القانون إثباتها بجميع الحالات دون نص يقيدها في أدلة معينة، وأيضاً قد تأتي تلك القواعد بتحديد على من يقع عليه عبء الإثبات أو تمنع إثبات الواقعة للخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات[1].

وتكون الحرية للقاضي في تقدير قيمة أدلة الخصوم وفي فهم وقائع الدعوى، إلا أن حريته تكون مقيدة بما يتعلق في اللجوء أو عدم اللجوء بما نص عليه القانون وبما يتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية، حيث قيد المشرع القاضي في إلزامه في الأخذ بها دون التعدي في تفسيرها وتأويلها وعدم مخالفتها في تطبيق[2].

وبالتالي يجب على القاضي احترام القواعد الإجرائية التي تتعلق حول اتباع القاضي الإجراءات المبينة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية فلا يجوز للقاضي تأسيس قناعاته الشخصية والاستناد على الدليل دون اتباع تلك الإجراءات وإلا كان حكمه مبني على البطلان لتجاوز تلك القواعد[3]، كأن يقوم القاضي عند الاطلاع على الأوراق والمستندات التي يقدمها الخصم دون اطلاع الخصم لأخر عليها.

فيتوجب على القاضي أن يباشر الإجراءات بحضور الخصوم، فلا يجوز للقاضي أن يباشر إجراءات الدعوى دون تواجد الخصوم أو بتواجد أحد الخصوم دون الأخر، وبالتالي لا يستطيع القاضي التوصل إلى القرينة في استناده على تحقيق أو تقرير خبير ويقضي بموجبه ضد الخصم في حال لم يحضر أمام الخبير[4]، أو أن يقوم القاضي في معاينة الواقعة دون حضور الخصوم أو موكليهم، أما اذا تبلغ الخصم وامتنع الخصم عن الحضور أو الشاهد عن الحضور مثلاً أو قد أخل أحد الأطراف أو الجمهور في نظام الجلسة يجوز هنا للقاضي أن يقوم بتأجيل الجلسة مثلاً أو استبعاد الخصوم أو الحضور المخلين بآداب الجلسة والحكم عليهم بغرامة مالية[5].

---

[1] فاطمة الزهراء تبوب: السلطة التقديرية للقاضي في مادة الاثبات المدني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1997، ص 82-83

[2] يحي بكوش: أحكام القضائية وصياغتها الفنية، إعدادها، تسببها، عيوبها والترجيح بين ادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة، جزائر، سنة 1984، ص 38

[3] تبوب فاطمة، مرجع سابق، 83

[4] مراجعة نصوص المواد التالية: المادة (85) والمادة (51) والمادة (224)، من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011

[5] نصت المادة (198) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، على أنه" 1-ضبط الجلسة وأدارتها منوطان برئيسها.

على الرغم من حرية القاضي المطلقة في تقدير القرينة القضائية إلا أن للخصوم الحق في مناقشة الأدلة التي تقدم خلال سير في الدعوى، فأجاز المشرع الفلسطيني للخصوم بمناقشة القاضي بالأدلة المتداولة ويدلي كل من الخصوم رأيه، ويقوم القاضي بتكوين قناعته من خلال تلك المناقشة والدليل الذي يعرضه على الخصوم فيجوز للقاضي أن يأسس حكمه ويستخلص القرينة على أساسه[1].

ويتوجب على القاضي أن يمنح الخصوم الاطلاع على الأوراق والمستندات والوثاق التي يقدمها كل خصم لدعم ادعائه بهدف التوصل إلى الواقعة المراد إثباتها[2].

ويرتبط مبدأ المواجهة في الخصومة[3] مع مبدأين أخربن في عملية الإثبات وهما مبدأ عدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه[4]، ومبدأ عدم جواز أن يصطنع الخصم دليلاً لنفسه[5].

بالإضافة لأنه لا يجوز للقاضي الاعتماد على معلوماته الشخصية، وهذا المبدأ مرتبط مع فكرة حيادة القاضي، حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية أو أن يبني حكمه على معلومات قد حصل عليها من خارج نطاق مجلس القضاء، لأن القاضي لا يصلح أن يكون شاهداً وحكيماً بذات الوقت، ومن المعروف أن القاضي يقوم ببناء حكمه على أساس التحقيقات التي تحدث في الجلسة بعد مناقشة الخصوم الأدلة وبحضورهم كما ذكر أعلاه[6].

2- إذا بدر من أحد الخصوم الحاضرين اثناء انعقاد الجلسة علامة استحسان أو استهجان أو حدث ضوضاء بأية صورة كانت، أو اتى بما يخل بنظام الجلسة أمر رئيسها بطرده

3- إذا ابى الإذعان أو عاد بعد طرده أمر رئيسها بحبسه مده لا تزيد على ثلاثة أيام ويكون هذا الحكم باتاً".

[1] تبوب فاطمة زهراء: سلطة التقديرية للقاضي في مادة الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 85-86

[2] تبوب، مرجع نفسه، ص 87

[3] تعرف مبدأ المواجهة بين الخصوم " هي الضمانة بين الخصوم في المسائل التي يفصل فيها القاضي، فيجب على كل خصم إخطار خصمه بكل الإجراء الذي يتخذه ضده، وذلك حتى يتمكن من تنظيم دفاعه وهو على بينه ومعرفه بالخصومة"

[4] نصت المادة (28) من قانون البينات الفلسطيني، على أنه" يجوز للخصم ان يطلب إلزام خصمه بتقديم سندات أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في إحدى الحالات الاتية:

1- إذا كان القانون لا يحضر مطالبته بتقديمها او تسليمها
2- إذا كان السند مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر السند مشتركاً على الأخص إذا كان محرراً لمصلحته الخصمين او كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة
3- إذا استند اليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى

مراجعة نصوص المواد متعلقة بالموضوع (28-34) قانون البينات الفلسطيني، مرجع سابق

[5] نصت المادة (23) من قانون البينات الفلسطيني، على أنه" يجوز ان تكون دفاتر التجارية حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر"

مراجعة الفصل الثالث السندات غير موقع عليها.

[6] ياحي ساميه: حجية القرائن القضائية في الاثبات، مرجع سابق، ص 261

إلا انه يمكن للقاضي الاستناد على معلوماته التي يحصل عليها بطريقة علمية كتلك المعلومات العامة كالتاريخية والعلمية أو الفنية، كما يجوز للقاضي أن يستعين بما هو معروف بين الناس من غلاء الأسعار أو ارتفاعها والكوارث الطبيعة وغيرها، ولا يقبل أن يقوم القاضي بإصدار حكمه بناء على العادة لمجرد علمه الشخصي بها وإنما يتوجب عليه الاستعانة بالعرف والعادة باللجوء إلى السوابق القضائية متعلق بها[1].

المطلب الثاني: تقيد القاضي بما يتعلق بإصدار الحكم

اتفق الفقه القانوني على أن وظيفة القاضي تتمحور بأن الحكم يكون متفق مع القانون ولا تكون إرادته منعدمة أثناء مباشرة عملية الاستنباط واستخلاص القرينة للتوصل للحكم؛ فالقول بأن إرادة القاضي تكون منعدمة أثناء مباشرة عمله يؤدي ذلك إلى انعدام السلطة بحد ذاتها[2].

فالأصل أن يتمتع القاضي عند مباشرة وأداء عمله بالسلطة سواء كانت مطلقة أم لا، فالسلطة التي منحها المشرع الفلسطيني للقاضي كانت بهدف أن يباشر عملة ضمن القانون وعلى شكل المناسب والصحيح، وعدم مباشرته للسلطة بشكل عشوائي دون دراسة، وهذه السلطة الممنوحة للقاضي لها أهداف يتوجب على القاضي تحقيقها أثناء مباشرته بها، فإن القانون قد وضع التسبيب ضمان للقاضي وأن يباشر سلطته بشكل صحيح وعدم الإساءة باستعمالها، ويستخلص القول بأن سلطة القاضي تعتبر المبرر الذي يقرره الالتزام القانوني للتسبيب ويعبر الفقهاء القانونيين بأن سلطة القاضي هي كافية بحد ذاتها لتبرير التسبيب[3].

إن التسبيب الذي يقوم به القاضي وهو التسبيب القانوني والذي يقصد به" مجموعة العوامل الشعورية واللاشعورية التي تؤثر في سلوك القاضي وتدفعه إلى الاقتناع وهو ما يسمى بالدوافع وبأسباب الأسباب"[4]، كما يقصد بالتسبيب الحكم بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي سوف يبني عليها القاضي حكمه، ويقصد ببيان الحجج القانونية أي بيان القاعدة القانونية التي استند عليها

---

[1] يحي بكوش: الاحكام القضائية وصياغتها الفنية، مرجع سابق، ص 47

أحمد عبد المنعم البهي: من طرق الاثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، طبعة الأولى، سنة 1965، ص 146

[2] عزمي عبد الفتاح: تسبيب الاحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، طبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة1983، ص 192

[3] نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2002، ص 507-508

[4] عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 126

القاضي عند بناء حكمه، أي بيان الواقعة الأساسية التي سوف يستند عليها القاضي، بحيث لا يكفي النص فقط على الواقع القانونية وإنما يتوجب بيانها وتوضيحها عن طريق التسبيب[1].

ونتوصل إلى أن تسبيب الحكم لا يأتي إلا عن طريق التحقيق والدراسة والتحليل للتوصل إلى معارضة قانونية وقضائية حتى يستطيع القاضي من خلال استنباطه واجتهاده التوصل إلى الحكم.

وبالتالي فإن القاضي ملزم عند تعليل الأحكام أن يقوم ببيان الوقائع وكيفية استخلاصها كما أنه ملزم ببيان التكييف القانوني لها، ويتوجب عليه ضرورة الإجابة على جميع طلبات الخصوم بالحكم؛ وجعل الحكم مرتبط بتلك الأسباب ولا يكون التسبيب فقط ضمان لبناء الحكم بالطريقة الصحيحة وليس بالطريقة العشوائية وإنما أيضاً هو ضمان لاحترام حقوق الدفاع وقواعد الإثبات بحيث يصبح الحكم هو وسيلة اقتناع وليس عبارة عن ممارسة القاضي للسلطة التي يتمتع بها.

وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية في أحد قرارتها بقولها" أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنوها فيما يفصلون فيه من القضية، وبه وحده يسلمون من منظمة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يري على الاذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين[2].

حيث يقوم الفقه القانوني بالتمييز بين تسبيب الاقتناع وبين تسبيب الأحكام، فتسبيب الاقتناع يعني بيان تفاصيل تقدير القاضي للأدلة، وبيان ضمير القاضي في تحليل الأحكام للتوصل إلى قناعاته، فهذه الأدلة يعفى منها القاضي على غرار أدلة تسبيب الحكم بالأدلة فهنا يلزم القاضي بها ولا بد من بيان العناصر والمصادر التي استند إليها في تكوين اقتناعه وليس بيان تسبيب الاقتناع[3].

إلا أن هناك بعض الأحكام التي يقضي طبعها صدورها دون تسبيب، وهي الأحكام المتعلقة بإجراءات الإثبات، كون هذه الأحكام خاضعة للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي، فيجوز له النص

---

[1] بوبشير محند أمقران: نظام القضاء الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1994، ص 95

الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطريق التمسك بها، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 65

نبيل إسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص470

[2] تبوب فاطمة الزهراء: سلطة التقديرية للقاضي في مادة الاثبات المدني، المرجع سابق، ص90

[3] تبوب فاطمة زهراء: سلطة التقديرية للقاضي في مادة الاثبات المدني، مرجع سابق، ص 91

عليها ومن ثم العدول عنها كأن يقوم بالنص على إجراء الخبرة أو معاينة ومن ثم لا يأخذ في نتيجة تقرير الخبرة دون الحاجة إلى تبرير وتسبيب حكمه[1].

واتجه الفقه إلى أن الهدف من عدم تسبيب هذا النوع من الأحكام كون السبب في صدورها لا يحتاج إلى بيان، بناءً على سلطة القاضي المطلقة في كيفية تكوين عقيدته من خلال إجراءات الإثبات، بحيث يقوم القاضي بتوضيح سبب طلبها عند الإفصاح عنها، وهنا يرجع الأمر للمحكمة التي تباشر هذا النطاق وسلطة القاضي ولا دخل للخصوم فيها[2].

كما نصت محكمة النقض المصرية وأخذن بهذا الصدد بقولها " بأن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو ما يشمل به قاضي الموضوع ولا معقب عليه في تكوين عقيدته مما يدعي به شهود الطرفين ما دام لا يخرج في ذلك عما تحتمله أقوالهم"[3].

إلا أن بعض الفقهاء كان لهم اتجاه معاكس، بنصهم على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن القاضي سواء كانت متعلقة في الحكم أو بإجراءات الإثبات وخصوصاً التي تم رفض طلبها، حيث كانت حجة هذا الاتجاه أن عملية تسبيب الأحكام الصادرة برفض اجراء من إجراءات الإثبات هو أن عملية الرفض تتمحور حول نقاشات بين الخصوم ونشوء مواجهة خصوميه بينهم، وهنا التسبيب بهذه المرحلة يعتبر وسيلة دفاع عن الوسيلة التي تم رفضها حيث ينبغي التسبيب هنا[4].

كما أن القاضي ملزم بتسبيب كافة الأحكام القضائية النهائية بحسم النزاع كاملاً أو جزئياً، كالحكم الذي يثبت المديونية أو تعين خبير لتحديد قيمة المديونية، أو الحكم الذي ينص على جواز الإثبات بطريقة معينة أو عدم ذلك، كالنص على جواز الإثبات بالخبرة أو بالإقرار أو شهادة الشهود كسماع شاهدة الشاهد[5].

وترى الباحثة أن من الصائب أن يقوم القاضي بتسبيب جميع الأحكام التي تصدر عنه سواء كانت متعلقة بحسم النزاع أو متعلقة بإجراءات الإثبات وخاصة المتعلقة برفض إجراء من الإجراءات، كون التسبيب كما ذكرنا سابقاً هو الذي يبين كيفية اقتناع القاضي بأدلة الإثبات وبقيده من حيث بناء

---

[1] عز الدين الدناصوري: التعليق على قانون الاثبات، مرجع سابق، ص 41

[2] عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 129
يحي بكوش: أدلة الأثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 51

[3] قرار محكمة النقض المصرية، بتاريخ 13-01-1970، مجموعة النقض س 21 ص 70، منقولاً عن نبيل إسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 512

[4] عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 142

[5] تبوب فاطمة الزهراء: سلطة التقديرية للقاضي في مادة الاثبات المدني، مرجع سابق، ص92

حكمه عليها، كما يتوجب أن تكون الأسباب التي يبني عليها حكمه اسباباً حقيقية وجدية وليست عبارة عن أموراً شكلية وظاهرية وأن تكون متناسقة مع المنطق.

حيث إن القاضي ليس ملزماً فقط بتسبيب الأحكام الصادرة عنه، وإنما ملزم أيضاً بأن يقوم باستخلاص الوقائع الصحيحة وتقييمها تقييماً سليماً يتماشى مع المنطق وإلا كان حكمه معيباً[1].

[1] يحي بكوش: الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، مرجع سابق، ص 49

خاتمة

تعد القرائن بنوعيها القانونية والقضائية، من طرق الإثبات شأنها شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى، إلا أنها من طرق الإثبات غير المباشرة لأنها لا تنصب مباشرة بدلالتها على الواقعة المراد إثباتها، بل هي مستخلصة من الاستنباط بحيث لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها وإنما تنصب على واقعة أخرى متعلقة بها.

ومن خلال هذه الدراسة التي تناولنا بها حجية القرائن في الإثبات أمام القاضي المدني فقد توصلت الباحثة إلى العديد من النتائج والتوصيات ومن أهمها ما يلي:

النتائج:

للقرينة دورٌ مهمٌ في عملية الإثبات كدليل أصلي أو دليل مكمل أو معزز، بحيث أصبحت في عصرنا الحالي لها قيمة ثبوتية مهمة، بكلا نوعيها إذ إنّ للقرينة القضائية دورٌ بارزٌ في بيان مصداقية الأدلة القائمة في الدعوى.

لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في القرائن القضائية ولا يخضع القاضي لرقابة محكمة النقض الفلسطينية، بحيث يجوز للقاضي أن ينص على الإثبات بالقرينة ومن ثم العدول عنها دون تسبيب حكمه، إلا أن سلطة القاضي أمام القرينة القانونية محصورة ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

للقرائن قوة ثبوتية محدودة جعلها القاضي بمكانة شهادة الشهود، ولم يقم المشرع الفلسطيني بوضع أي حدود على سلطة القاضي أمام تقديره لهذه القوة الثبوتية في القرائن القضائية.

حيث حصر المشرع الفلسطيني القرينة القانونية في نصوص القانون وجاءت على سبيل الحصر على غرار القرائن القضائية التي لم يقم بحصرها.

ولم يضع المشرع الفلسطيني معياراً خاصاً بالقرائن القانونية القاطعة، وفقاً أن هذا النوع من القرائن استثناء لا يرد إلا بنص من القانون، وفقاً لما ورد بنص المادة (107) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، بحيث أغفل المشرع على النص على كيفية نقض هذه القرينة وترك المجال

مفتوحاً أمام القضاء والفقهاء في الاجتهاد مما أدى إلى حدوث خلاف بينهم بجواز نقضها من عدمه، بحيث اتفق البعض بجواز نقض القرينة القانونية القاطعة بالإقرار أو اليمين في الحالات المتعلقة بالنظام العام.

لقد نص المشرع الفلسطيني على جواز الإثبات بالقرائن القضائية في الحالات التي يجوز الإثبات بها بشهادة الشهود وفقاً لما نص عليه القانون بنص المادة (109) من قانون البينات الفلسطيني، من حيث حجيتها وتعدُّ ذات حجية متعدية، وأنها قابلة لإثبات العكس بطرق الإثبات كافة.

التوصيات:

يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- يتوجب على المشرع الفلسطيني تحديد الأساس الذي تقوم عليه القرائن بكلا نوعيها القانونية والقضائية.

2- أن يقوم المشرع الفلسطيني بتوضيح القرائن القانونية القاطعة ووضع معيار لها، وبيان القوة الثبوتية لها، وبهذا يحد الخلاف بين الفقهاء بجواز نقضها بدليل عكسي أم لا من خلال نص صريح على ذلك، كما يحتاج النص المادة (107) إعادة النظر فيه وذلك من خلال النص صراحة على القرائن القاطعة بأنها غير قابلة لإثبات العكس وأن يضع معياراً خاصاً بالقرائن القاطعة وتمييزها عن القرائن القانونية غير القاطعة.

3- أن يقوم المشرع الفلسطيني بوضع حد لسلطة القاضي التقديرية المطلقة أمام القرائن القضائية، كون القرينة وسيلة خطيرة يمكن من خلال عملية استنباط القاضي غير السليمة المساس بالحقوق.

4- إخضاع القاضي بما يتعلق بالقرائن إلى رقابة محكمة النقض، والنص على تسبيب أحكامه بما يتعلق بالنص على القرائن أو العدول عنها.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

- **المصادر:**

1- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شرح ومراجعة: إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1991

- **المراجع العربية:**

1- أ. عيسى بن حيدر: شرح قانون البينات بين القانون الإماراتي والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2012

2- أبو غاية خالد عبد العظيم: حجية القرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المصر، طبعة الأولى، سنة 2008

3- أحمد أبو الوفا: الأثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1983

4- أحمد سلامة: القضاء والاثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 3، سنة 1997

5- احمد عبد المنعم البهي: من طرق الاثبات في الشريعة والقانون، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة 1965

6- أحمد نشأت بك: رسالة الاثبات، مطبعة الاعتماد للنشر والتوزيع، القاهرة، الجزء الثاني، طبعة الخامسة، 1950

7- إدام وهيب النداوي: دور المحاكم المدني في الأثبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، سنة 2001
8- الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم، وطريق التمسك بها، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة2009
9- بوبشير محند أمقران: نظام القضاء الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994
10- حسن المؤمن: نظرية الاثبات والمحررات وأدلة الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1975
11- خليفة محمود عبد العزيز: النظرية العامة للقرائن في الاثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1987
12- د. أنس المنصور: شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لأخر التعديلات، إثر للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى، سنة 2011
13- د. سعد نبيل إبراهيم: الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت 1995
14- د. سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية والقانون المصري، مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الأدلة المقيدة وما يجوز إثباته بها وما يجب إثباته في الكتابة، طبعة 4، سنة 1986
15- د. سليمان مرقس: طرق الاثبات الإقرار واليمين وإجراءاتها في تقنيات البلاد العربية، بحوث مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، سنة 1974
16- د. عبد الحميد الشواربي: القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر
17- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الجزء الثاني
18- د. عبد المنعم فرج الصدة: الإثبات في المواد المدنية فقرة 218، منقولاً عن د. مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، الإصدار الأول، سنة 2007.
19- د. عثمان قيس عبد الستار: القرائن القضائية ودورها في الاثبات، مطبعة شقيق، بغداد، سنة 1975

20- د. عنتر سيد جودة الشريف: حجية القرائن وأثرها في الاثبات المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، سنة 2003
21- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة الأولى، سنة 2006
22- د. مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، الإصدار الأول، سنة 2007
23- رضوان عبيدات، أحمد أبو شنب: حجية القرائن القانونية البسيطة في الاثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، مجلد40، العدد1، سنة 2013
24- رمضان أبو السعود: أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية النظرية العامة في الاثبات، دار الجامعية، بيروت، سنة 1985
25- شوكت عليان: الوجيز في الدعوى الأثبات الشريعة الإسلامية، دار العربية للطباعة، طبعة الأولى، سنة 1978
26- عباس العبودي: شرح أحكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، سنة 2005
27- عبد الرحمن محمد علي: القرائن في الاثبات دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1994
28- عبد الودود يحيى: الموجز في الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986
29- عبد للطيف محمد: قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النشر للجامعيات المصرية، القاهرة، الجزء الثاني، طبعة الأولى، سنة 1972
30- عز الدين الدناصوري: التعليق على قانون الاثبات، مطابع روز يوسف الجديدة، طبعة التاسعة
31- عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة الأولى، سنة 1983
32- محمد حسن قاسم: قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة2005
33- محمد صبحي مطر: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1989
34- محمد علي السالم عياد الحلبي: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، مجلد 3، عدد 3، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، سنة 2007

35- محمود الكيلاني: قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لمجلد الرابع، سنة2010
36- نبيل إسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002
37- وهدان رضا متولي: الضرورة العلمية للإثبات بصورة المحررات في ضل تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الأولى، سنة 1997
38- يحي بكوش: أحكام القضائية وصياغتها الفنية وإعدادها، تسبيبها، عيوبها، الترجيح بين إدله، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة، جزائر، سنة 1984
39- يحي بكوش: أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 1988
40- يوسف محمد المصاروة: أثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية، دار الثقافة، عمان، طبعة الأولى، دون سنة نشر

- **المؤلفات المتخصصة:**

1- مسعود زبدة: القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2001

- **الرسائل الجامعية**

1- أ. بهنوس وسيلة، أ. دحمون ليلى: الاثبات بالقرائن في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي كلية الحقوق والعلوم، قسم العلوم القانونية والإدارية، سنة 2019-2020
2- تبوب فاطمة الزهراء: السلطة التقديرية القاضي في مادة الاثبات المدني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1996-1997
3- حامد بن حمد بن سالم البراشدي: حجية القرائن في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، مسقط، عمان، سنة 2010
4- حسون عبيد هجيج: حدود سلطة القضاء الجنائي في مجال القرائن القضائية، رسالة ماجستير، نشر والتوزيع مجلة الكوفية للعلوم القانونية السياسية، جامعية الكوفية، سنة2015
5- الحنفيات عمار رجا عبيد: حجية القرائن في الاثبات، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، سنة 2009

6- رائد صبار الازيرجاوي: القرينة ودورها في الاثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة القانون الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، سنة 2010-2011
7- الرحيل جهاد إبراهيم صالح: حجية القرائن القانونية في الاثبات المدني في القانون الأردني، رسالة ماجستير، مؤته، الأردن سنة 2017
8- سالم حمود أحمد العضايلة: القرائن وحجيتها في الاثبات امام القضاء العدل العليا الأردنية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، سنة2000
9- صالح يحي هادي النفيش، مصعب عمر الحسن طه: القرائن القانونية وأثرها في الاثبات المدني، دراسة مقارنة في القانون اليميني، رسالة ماجستير، سنة 2021
10- عابد عبد الحافظ عبد الهادي: القرائن في الاثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 1998
11- العجمي عبد الله على فهد: دور القرائن في الاثبات المدني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، سنة2011
12- عطية على عطية مهنا: الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 1988
13- عماد زعل عبد ربه الجعافرة: القرائن في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الأردنية، الأردن، سنة 1998
14- عماد محمد الربيع: القرائن وحجتيها في الاثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، الجامعة لبنانية، سنة 1994
15- فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة نشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1986
16- قوسطو شهرازاد: الاثبات بالقرائن في المادة الإدارية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017
17- مفيدة سويدان: نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1985
18- منى شعبان عبد الغني حليمة: القرائن وحجتيها في الاثبات الجزائي، دراسة تحليله مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأردنية، عمان، سنة 1998

- **بحوث ومقالات:**

1- د. ياحي سامية: حجية القرائن القضائية في الاثبات، مركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة، مجلد 57، العدد02، سنة 2020

2- صالح يحي هادي: القرائن القانونية وأثرها في الاثبات المدني، بحث ومقال، جامعة ذمار، كلية أدأب، سنة 2021

- **القوانين:**

1- قانو الاثبات الكويتي رقم (39) لسنة 1980

2- قانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، بشأن اصدار قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الاماراتي

3- قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968

4- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

5- قانون الأصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

6- قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952

7- قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001

8- القانون المدني الأردني المعدل لسنة 1976، نشر بتاريخ 1\1\1977

9- قانون المدني الجمهورية المصرية رقم (131) لسنة 1948، نشر بتاريخ 29\7\1948

10- المشرع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012

فهرس المحتويات

المحتويات

الإهداء .....
إقرار ..... أ
الشكر والتقدير ..... ب
الملخص ..... ج
Abstract ..... د
المقدمة : 1
تعرف القرائن في اللغة: 1
الفصل الأول 11
القرائن القانونية في الإثبات أمام القاضي المدني 11
المبحث الأول: مفهوم القرائن القانونية في مجال الإثبات المدني 12
المطلب الأول: محددات القرائن القانونية في مجال الإثبات المدني 12
الفرع الأول: مبررات تقرير القرائن القانونية. 13
الفرع الثاني: خصائص القرينة القانونية. 15
الفرع الثالث: أنواع القرائن القانونية 17
المطلب الثاني: تمييز القرائن القانونية عما يلتبس بها 21
الفرع الأول: تمييز القرائن القانونية عن قواعد الموضوعية. 22
الفرع الثاني: تمييز القرائن القانونية عن حجية الشيء المقضي به. 28
المبحث الثاني: حجية القرائن القانونية في الإثبات أمام القاضي المدني 30
المطلب الأول: حجية القرائن القانونية غير قاطعة (البسيطة) في الإثبات أمام القاضي المدني 31
الفرع الأول: إثبات عكس القرينة القانونية غير القاطعة. 31
الفرع الثاني: دور القاضي وسلطته في الإثبات في القرائن القانونية غير القاطعة. 35
المطلب الثاني: حجية القرائن القانونية القاطعة في الإثبات أمام القاضي المدني 36
الفرع الأول: معيار تحديد القرينة القانونية القاطعة 37
الفرع الثاني: نقض القرينة القانونية القاطعة (إثبات عكس القرنية القانونية القاطعة). 42
الفرع الثالث: مدى إمكانية اعتبار القرائن القانونية القاطعة دليلاً من أدلة الإثبات. 45

المطلب الثالث: تطبيقات في القرينة القانونية القاطعة 47
الفرع الأول: القرائن القانونية في مجال المسؤولية المدنية 48
الفرع الثاني: قرائن قانونية قاطعة بعدم قبول الدعوى للتقادم المسقط أو لسبق الفصل فيها 50
الفصل الثاني 51
القرائن القضائية في الإثبات أمام القاضي المدني 51
المبحث الأول: سلطة القاضي المدني في تقدير حجية القرائن القضائية في الإثبات 55
المطلب الأول: محددات القرائن القضائية في مجال الإثبات المدني 55
الفرع الأول: تمييز القرائن القضائية عن القرائن القانونية 55
الفرع الثاني: خصائص القرائن القضائية وضوابطها 58
المطلب الثاني: سلطة القاضي وحريته في تقدير حجية القرائن القضائية في الإثبات المدني 65
الفرع الأول: سلطة القاضي واقتناعه الشخصي في تقدير حجية القرائن القضائية في الإثبات 65
الفرع الثاني: مبررات سلطة القاضي في تقدير حجية القرائن القضائية في الإثبات 70
الفرع الثالث: سلطة القاضي المدني في تقيم حجية القرائن القضائية في الإثبات 71
المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية 72
المبحث الثاني : القيود الواردة على حرية القاضي المدني في تقدير حجية القرائن القضائية في الإثبات ... 77
المطلب الأول: القيود الواردة على حرية القاضي متعلقة بالنظام العام والمتعلقة بإجراءات الدعوى 77
المطلب الثاني: تقيد القاضي بما يتعلق بإصدار الحكم 80
خاتمة 84
النتائج: 84
التوصيات: 85
قائمة المراجع 86
فهرس المحتويات 92